جامعة زيـــان عاشـــور- الجلفـــة
كليـة الحقوق والعلـــوم والسياسيـــة
قســـم الحقـــوق

وسائل إثبات الوقف في التشريع الجزائري

مذكـــرة ضمـن متطلبـــات
نيـل شهـادة الماستـر حقـــوق تخصص أحوال شخصية

إشراف الأستاذ الدكتور
عزا لدين مسعـــود

إعـــداد الطالبين
- مـــزهـود قـــويـــدر
- عبد السلام دحمـــان

لجنـــة المنـاقشـة

1 ـ د.ثـــامري عمـــر.....رئيـــسا.
2 ـ أ.د.عزالـديـــن مسعـــود..... مقـــررا.
3 ـ أ .حمـــزة عبـــاس.....مناقشـا.

السنـــة الجامعية 2017/2016

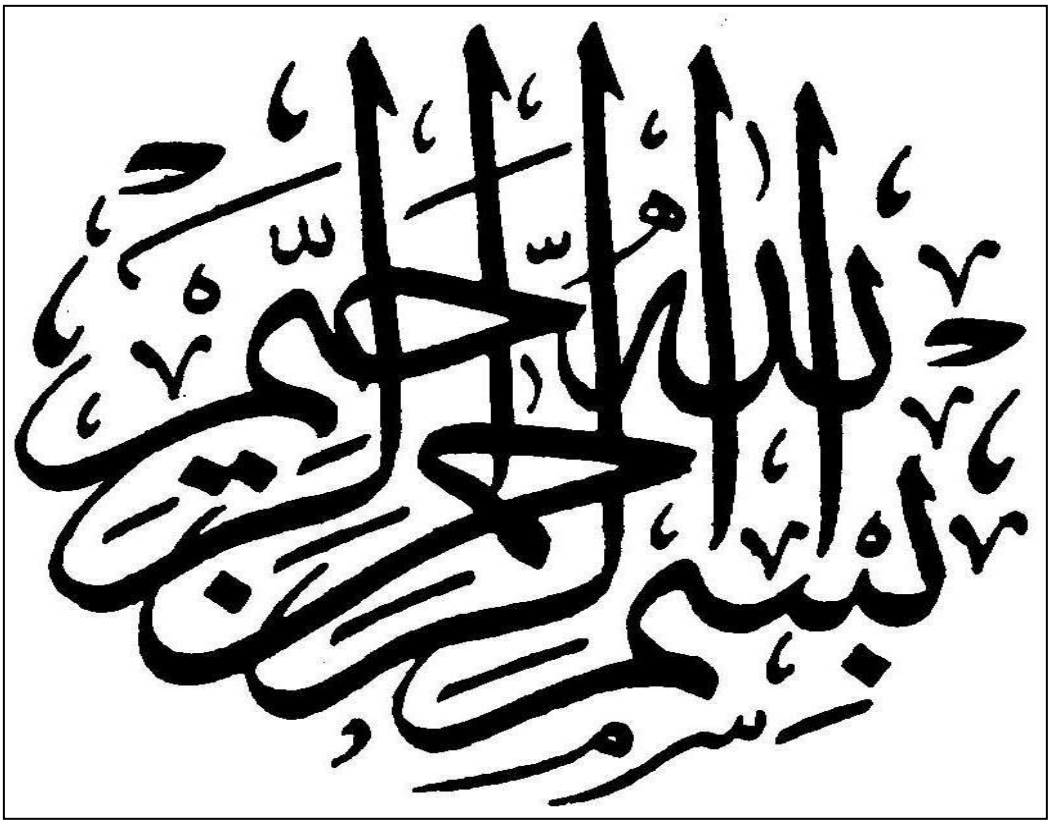
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

الإهـــداء

أهـدي هـذا العمـل إلى النور الذي ينير درب النجاح .

إلى الوالدين لكما كل الحب و الاحترام الاعتزاز والتقدير

إلـى الأسرة الصغيـرة: زوجتي وأبنائي الأعزاء فاطنة وآية ومحمد وياسين

إلـى كل أفراد العائلة الكبيرة الإخوة والأخوات والأعزاء.

إلى كل من آمن بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا ورسولا.

عبدالسلام دحمان

الإهـــداء

أهـدي هـذا العمـل إلىروح والديا الذين أنارا لي درب النجاح .

إلـى الأسرة الصغيـرة: زوجتي وأبنائي الأعزاء

إلـى كل أفراد العائلة الكبيرة :الإخوة والأخوات.

إلى كل الأصـدقاء الأوفياء والزملاء المخلصين.

مزهود قويدر

شکر وتقدیر

شكر وتقدير

نتقدم بالشكر الجزيل وبكامل امتناننا وعرفاننا إلى الأستاذ الدكتور المشرف والمؤطر الذي لم يبخل علينا بالنصائح والتعليمات والتوجيهات العلمية طوال تحضير هذا البحث (الدكتور عزا لدي مسعود).

كما لا يفوتنا في هذا المقام إسداء الشكر إلى كل من ساعدنا ومد يد العون في إخراج هذا البحث إلى النور من بعيد أو قريب.

كما لا ننس تقديم الشكرإلى الأساتذة الكرام الذين قدموا لنا الكثير وأفادونا وأخص بالذكر.

*بوفاتح محمد بلقاسم *معيزة عيسى *هلالي مسعود *بن مصطفى عيسى

*بشيري عبدالرحمان *شريط محمد *مخلط بلقاسم * جعفر خديجة

* عباس عبدالقادر * فكرون محمدشوقي *

- وبالمناسبة لا أنسى تقديم الشكر إلى موظفي مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالجلفة وأخص بالذكر :

*حلواوي الطاهر * قاسم كمال * زريعة محمد *قبلة زينب * قرينعي السعيد

*سواري عبدالقادر

- وإلى موظفي أملاك الدولة وبشكل خاص الدكتور عيساوي عبدالقادر لتقديه النصائح

- وإلى شداد طارق جمال الدين موظف بالبلدية لمساعدتنا ومساهمته في إنجاز المذكرة.

المقدمة

أهمية الموضوع وإشكاليته:

أهمية الموضوع:

من أهم المشاكل الواقعية التي تواجهها الأملاك الوقفية ، هي مشكلة ما يثبت وقفيتها ،مما جعلها محلا للنهب والإهمال والضياع ، وتتمثل دراستنا في السبل التي تمكننا من إثبات الأملاك الوقفية بمختلف أنواعها القانونية والشرعية من أجل تنوير المؤسسات والأفراد المشرفة على الأملاك الوقفية ، ودفع المحسنين إلى إنشاء أوقاف جديدة على أسس قانونية ثابتة وواضحة تساعد على ضمان حفظها واستمرارها بما يمكن بعد ذلك من التسيير الرشيد للأملاك الوقفية والمداخيل الناجمة عن استثمارها وتحقيق حاجات الموقوف عليهم ، وإرادة الوقفين وكشف الفراغات التشريعية التي قد تكون هي السبب غير المباشر في ضياع الكثير من الأملاك الوقفية، ولأجل أن يأخذ الوقف دوره المتميز في تنمية المجتمعات ويفتح المجال أمامه للانطلاق والتوسع وجعله نظاما قائما بذاته ومحميا دستوريا

وتعود أهمية هذه الدراسة إلى أهمية الأملاك الوقفية في حد ذاتها وسمو مقاصد الوقف وأغراضه ،ونظرا لقيمتها المادية الكبيرة أثارت ولا زالت تثير الأطماع في بعض النفوس التي لجأت إلى الاستيلاء عليها ونهبها بشتى الطرق الاحتيالية ،ولعل كثرة النزاعات والقضايا المطروحة أمام المحاكم لخير دليل على العبث المتواصل بهذه الثروة الوطنية .

إن الوقف كتصرف يخرج المال الموقوف من ذمة الواقف على سبيل التبرع أي من غير عوض طلبا للأجر الأخروي كمقصد عام والمساهمة في التكافل الاجتماعي كمقصد خاص؛ يقتضي حماية خاصة تنبع من الخطورة التي تشكلها تصرفات التبرع بصفة عامة و أهمية مقاصد الوقف بصفة خاصة،فالواقف ينتقص من ماله طالبا العوض الأخروي ذلك أن الوقف صدقة جارية لا ينقطع الأجر فيها وهنا مكمن الخطورة فإرادة الواقف هي محور التصرف الوقفي وبالتالي يجب تحقيقها أما الموقوف عليهم فقد تضيع حقوقهم في المال الموقوف إذا لم يوجد دليل يثبت أحقيتهم له في مواجهة الورثة أو الغير الذي قد يستولي على المال الموقوف باعتباره مالا خرج من مالك إلى غير مالك، مما يتطلب توافر شكلية معينة في إنشاء الوقف تضمن للواقف تحقق إرادته وللموقوف عليهم حقهم في المال الموقوف دون أن يكون الوقف منفذا لمخالفة قواعد الميراث وحرمان الغير من حقه في الميراث.

إن توفير وسائل إثبات الوقف هو صورة حماية أساسية لضمان تحقق مقاصد الوقف، وباستقراء قانون الأوقاف 91-10 يتبين أن المشرع نص على العقد والشهادة الرسمية بشكل صريح كوسائل لإثبات الوقف العام ،و تبرز أهمية هذا الموضوع في جانبين:

الجانب النظري:

- معرفة الطرق و الوسائل التي تثبت الوقف في التشريع الجزائري .
- الإسهام في إثراء المكتبة القانونية .

الجانب العملي: إبراز الآليات القانونية التي ركز عليها المشرع في إثبات الملك الوقفي والآليات التي اعتمدها في إدارة وتسيير الأملاك الوقفية؟

إشكالية البحث:

وفي هذا الإطار تندرج الإشكالية في بحثناهذا حول ماهي الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري في إثبات الأملاك الوقفية ؟

كما يمكننا في ضوء الإشكالية أعلاه طرح التساؤلات التالية:

ماهي حدود تبني المشرع لنظام الوقف بنوعيه العام والخاص ؟

كيف تتم إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ؟

ماهي الهيكلة التنظيمية للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ؟

مبررات اختيار الموضوع: يعود اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية

المبررات الذاتية:

الرغبة في دراسة موضوع الوقف كونه نظام إسلامي وعمل خيري وذلك بنوع من التعمق

المبررات الموضوعية:

موضوع الوقف من المواضيع ذات الصلة بمجال تخصصنا "الأحوال الشخصية " والذي يعد هو مجال دراستنا ويأتي موضوع المذكرة لاستكمال الإجراءات المتممة لدراستنا.

الدراسات السابقة :

لقد عرف موضوع الوقف وخاصة آليات إثباته بعض الدراسات التي كانت عونا لي في البحث والمتمثلة في المذكرات والرسائل لنيل شهادة الماجستير وكذا شهادة الماستر في مختلف التخصصات ومن أهمها مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المحلية بعنوان إدارة الوقف في القانون الجزائري للطالب بن مشرنن خير الدين في جامعة تلمسان سنة2012/2011 حيث تناولها من خلال الخطة التالية :

الفصل الأول إنشاء الوقف وقوام إدارته في القانون الجزائري الذي يضم مبحثين وهما المبحث الأول التعريف بالوقف وتأسيسه وتقسيماته وفي المبحث الثاني الإدارة المكلفة بالأوقاف في القانون الجزائري بينما الفصل الثاني جاء التصرفات الواردة على الملك الوقفي تثميرا وحفظا وضم فيه مبحثين الأول التصرفات الواردة على الملك تثميرا له والمبحث الثاني المحافظة على أصل الملك الوقفي باستبداله و اعتماد رخصة البناء كأداة قانونية لتثميره وحفظه

– أما المذكرة الثانية لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري للطالبة زردوم صورية بن عمار بعنوان النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري جامعة باتنة سنة 2010/2009 تناولت فيها فصل تمهيدي يضم مبحثين الأول مفهوم الوقف والثاني التطور التاريخي للأملاك الوقفية في الجزائر والفصل الأول بعنوان أركان الوقف وشروط نفاذه يضم مبحثين الأول أركان الوقف والثاني شروط نفاذها أما الفصل الثاني تناولت فيه إدارة الأملاك الوقفية ومنازعتها ويضم مبحثين الأول إدارة الأملاك الوقفية والثاني منازعات الأملاك الوقفية .

وكل من هذين المذكرتين تم فيهما التركيز بشكل كبير على الجانب التاريخي وإدارة الأملاك الوقفية في الفقه و القانون الجزائري ولكن حسب رأينا أن مسالة إثبات الملك الوقفي تعتبر من أهم المسائل الشائكة والتي لم تتطرق لها أغلب الدراسات لقلة المصادر و المراجع فيها ولهذا خصصنا لها فصلا مستقلا برؤية عملية أكثر.

صعوبات الدراسة:

عموما نقص المصادر و المراجع في مجال الوقف في التشريع الجزائري وبالخصوص في إثبات الملك الوقف هذا من الجانب النظري ،أما الجانب العملي فالصعوبة تتجلى في عدم تجسيد الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري على ارض الواقع بسبب عدم وجود هيكل أو جهاز يهتم بالملك الوقفي باستقلالية تامة.

المنهج المستخدمّ

اعتمدنا في هذا العمل بالأساس على المنهج التحليلي الوصفي الذي يظهر من خلال إبراز مختلف المفاهيم والتعريفات ذات الصلة بموضوع الوقف وكذا تحليل لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأحكام الوقف ،

عرض عام لخطة البحث:

لمعالجة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين أساسين، الأول نظري متعلق بتعريف عام لنظام الوقف في التشريع الجزائري والذي يضم مبحثين نعرض فيهما مفهوم الوقف في التشريع الجزائري وإدارة وتسيير الملك الوقفي في التشريع الجزائري .

بينما الفصل الثاني تناولنا إثبات الملك الوقفي في التشريع الجزائري والذي يضم بدوره مبحثين الأول جعلنا عنوانه طرق الإثبات في التشريع الجزائري أما المبحث الثاني فخصصناه لمنازعات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

تعريف عام لنظام الوقف في التشريع الجزائري

تمهيد:

عرف الوقف نقلة كبيرة بمجئ الإسلام الذي حث على الإنفاق وفعل الخير مصداقا لقوله تعالى في كتابه العزيز الحكيم **{{ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم ...}}** [1] وقوله تعالى **{{ يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ...}}**[2] **و كذا قوله تعالى {{ وافعلوا الخير لعلكم تفلحون...}}**[3]

ومن السنة النبوية الشريفة قال رسول الله ﷺ **{{ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له }}** وقد اجمع العلماء على أن الصدقة الجارية هي الوقف ومن مآثر الصحابة والتابعين في الوقف ،وقف عمر مائة سهم في خيبر واعتبر هالعلماء أول وقف في الإسلام ، وعلى هذا الأساس فإن الوقف في التشريع الجزائري شهد ترسانة من النصوص القانونية التي تحيل على الشريعة الإسلامية كل مالم يرد به نص .

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بالحث على عمل الخير، والإنفاق في سبيل الخير، ومن ذلك توقيف المال على أبواب البر والإحسان ، والوقف من الصدقة الجارية في حياة المتصدق وبعد وفاته يعم خيرها ويكثر برها كإنشاء مساجد، إنشاء دور الخير، مدارس ومعاهد لنشر العلم ورفع الجهل ومستشفيات ونزل لعابري السبيل وملاجئ للأيتام،كل ذلك يتم برغبة خالصة ابتغاء مرضاة الله عز وجل .

والأصل في المال أنه قابل للتداول بمختلف التصرفات والمعاملات،غير أن هناك أموال على سبيل الاستثناء لا يجوز التصرف في أصلها الذي يخرج عن دائرة التعامل الناقل للملكية فيظل موقوفا على شخص أو أشخاص معنويين يستفيدون من ريعه دون أن يكون لهم حق التصرف في أصله إلا بمقدار ما يبقى هذا الأصل وينمي ريعه،وقد أطلق الفقه الشرعي والقانوني على هذه الوضعية الاستثنائية للمال غير القابل للتصرف في أصله اسم الوقف .

ولقد أوجد الإسلام العديد م ن المؤسسات الخيرية والاجتماعية والتربوية،ومن تلك المؤسسات الوقف، بل هو من أهمها وأكثرها تفردا في تاريخ المجتمعات الإسلامية ،

---

[1] ــ سورة آل عمران الآيــة 92.

[2] ــ سـورة البقــرة الآية 267.

[3] ـ سورة الـحج الآيـــة 75 .

فماهو الوقف وماهي خصائصه وما شروطه و أنواعه وماهي أركانه وكيف يتم إدارة وتسيير الأملاك الوقفية كل هذه التساؤلات سيتم الإجابة عليها من خلال المبحثين الآتيين

المبحث الأول ماهية الوقف و المبحث الثاني إدارة وتسيير الأملاك الوقفية .

المبحث الأول: مفهوم الوقف في التشريع الجزائري

للخوض في موضوع الوقف يقتضي الأمر، أولا تحديد إطاره النظري من خلال تحديد تعريفه وأنواعه وخصائصه وكذا أركانه وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول: تعريف الوقف

لا بد من الإشارة إلى أن دراستنا لتعريف الوقف ستكون في ضوء التشريع الجزائري، و هي النقطة التي نتناولها في الفرع الأول من هذا المطلب تاركين خصائصه وأنواعه وأركانه و تجديد طبيعته إلى الفرع الثاني والثالث على التوالي.

الفرع الأول: ضبط التعريف التشريعي للوقف

وجدت ثلاثة تعاريف للوقف في ثلاثة قوانين مختلفة، و عليه فقد عرفه المشرع في المادة 213 من الأمر 11/84 المؤرخ في 1984/06/09 المتضمن قانون الأسرة بأنه: «حبس المال عن التمليك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق»[1]. كما عرفه في المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27، المتضمن قانون الأوقاف بأنه: «حبس العين عن التمليك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء، أو على وجه من وجوه البر أو الخير»[2].

ويلاحظ الدكتور بن ملحة ألغوثي في سياق التعليق على التعريفين الواردين أعلاه أن المشرع الجزائري أخذ برأي أبي يوسف من المذهب الحنفي حين استعماله لعبارة " المال" في المادة 213 من قانون الأسرة بدلا من عبارة " العين" التي أوردها في المادة 03 من القانون رقم 10/91، بحيث أن عبارة " المال" أوسع من عبارة " العين"[3].

---

[1] ـ قانون11/84 –المؤرخ في 09جوان 1984–المعدل والمتمم بقانون 09/05 – المتضمن قانون الأسرة ،مؤرخ في 04 ماي2005–ج.ر رقم43 المؤرخة في 22جوان2005.

[2] ـ قانون 10/91 المؤرخ في 27أفريل1991 –المتعلق بالأوقاف – المعدل والمتمم –ج.ر رقم 21 المؤرخة في 08ماي2005.

[3] ــ بن ملحة ألغوثي ــ (محاضرات في الوقف والوصية – ملقاة لطلبة السنة الثانية للدفعة الخامسة عشر من الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء)– العام الدراسي 2005–2006 ص 34 غير منشورة.

كما أن هناك تعريفا آخر للوقف في القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري[1]، حيث عرفت المادة 31 منه الأملاك الوقفية بأنها« الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة،سواء أكان هذا التمتع فورا أو

عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور."

ويلاحظ على هذه التعاريف الثلاثة أن المشرع الجزائري لم يوضح نوعي الوقف، و حتى يكون التعريف جامعا كان من الأجدر إضافة عبارة "في الحال و المآل"، أو "ابتداء أو انتهاء"، حيث أن " الحال و الابتداء" لقصد الوقف العام المباشر، أما " المآل و الانتهاء"، فيقصد به أن يكون الوقف خاصا في الابتداء وينتهي عاما[2].

الفرع الثاني: خصائص الوقف

بالرجوع إلى القانون رقم 91-10 المتضمن قانون الأوقاف و إلى مختلف النصوص ذات الصلة يمكن استخراج مجموعة من الخصائص نتناولها في الآتي:

أولا: الوقف عقد تبرعي

و معنى ذلك أن الواقف يلتزم بتنفيذ عقد الوقف دون مقابل، وذلك بنقل حق الانتفاع من العين الموقوفة إلى الجهة الموقوف عليها برا بها و ابتغاء لوجه الله، و من نتائج ذلك أن الملك الوقفي يخرج عن ملك الواقف، إذ جاء في نص المادة 17 من القانون رقم 10/91« إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف».

ولقد اختلف الأساتذة و الشراح في تكييف هذا التعريف انطلاقا من غموض وركاكة تعبير نص المادة 04 من القانون رقم 91-10 التي تنص« الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة» فهناك من اعتبره عقد،[3] انطلاقا من أن المشرع الجزائري اعتبره من عقود التبرع صراحة آخذا برأي محمد بن أبي الحسن صاحب أبي حنيفة في مسألة تكييف التصرف الذي اعتبره عقدا من عقود التبرع. بالإضافة إلى صراحة المادة 15 من نفس القانون.

---

[1] ـ قانون 25/90 ـ المؤرخ في 18نوفمبر1990 المتضمن التوجيه العقاري ـ ج ر 49 المؤرخة في 18/نوفمبر1990.

[2] ـ قنفود رمضان ـ نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجستير – فرع القانون العقاري والزراعي– كلية الحقوق جامعة سعد دحلب – البليدة – سنة 2001– ص 23.

[3] – حططاش أحمد ـ النظام القانوني للوقف – (بحث لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة – فرع الدراسات العليا المتخصصة) كلية الحقوق و العلوم الإدارية – بن عكنون – العام الجامعي 2004-2005– ص 20.

و ما يؤيد هذا الموقف هو القضاء الذي يعتبر هذا التصرف عقدا في الكثير من قراراته، حيث جاء في أحد قرارات المحكمة العليا [1] المؤرخ في 1996/05/05، حيث يتضح من عقدي الحبس لكن هناك من يعتبر أن الوقف تصرف بإرادة منفردة انطلاقا من أن العقد يستوجب توافق إرادتين مظهرهما الإيجاب و القبول بين الواقف و الموقوف عليه.

و لكن الوقف ينشأ بمجرد صدور الإيجاب من الواقف، أما القبول فيكون لتثبيت الوقف في ذمة الموقوف عليه[2]، وهذا ما أكده الدكتور عزا لدين مسعود في محاضراته أين رأى أن العقد لابد من توافق إرادتين وهو مالا نجده في الوقف[3] .

ثانيا: للوقف شخصية معنوية

و معنى ذلك أن الوقف كيان مستقل عن الواقف و الموقوف عليه أو الناظر الذي يتولى الولاية عليه ،و قد تجسدت هذه الفكرة لأول مرة في القانون رقم 10/91 ، على عكس قانون الأسرة الذي لم يشر على الإطلاق إلى ذلك، بالرغم من وجود استقرار لقضاء المحكمة العليا – المجلس الأعلى سابقا – على منح الوقف للشخصية المعنوية، فقد جاء في أحد قراراتها [4]: " من المقرر شرعا أن الأملاك المحبوسة لا يسري عليها التقادم المكسب لكون لها الشخصية الحكمية، و حيث أنه ما دام كذلك، فإنه لا يجوز التمسك بالتقادم في استغلال الأرض المحبوسة لانعدام نية التملك."

وفكرة منح الشخصية المعنوية للوقف كمجموعة أموال جاء بها القانون رقم 91-10، بالرغم من أن القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، و في إطار تعداده للأشخاص المعنوية في المادة 49 منه. لم يخرج عن منح هذه الصفة لغير مجموعة الأشخاص، قبل أن يعدل هذه المادة بموجب القانون رقم 05-10[5] لتنص صراحة على منح الشخصية المعنوية للوقف، ولكل مجموعة أشخاص أو أموال يمنحها القانون هذه الشخصية.

---

[1]- قرار رقم 137561 – المجلة القضائية لسنة 1996 عدد 02 – ص 147.

[2] – حمدي باشا عمر ـ عقود التبرعات ـ الهبة الوصية الوقف – دارهومة – طبعة 2004 – ص 83.

[3] ــ عزا لدين مسعود ــ (محاضرات في عقود التبرعات)ملقاة على السنة الثانية ماستر للدفعة الرابعة لطلبة الحقوق بجامعة الجلفة العام الدراسي 2016-2017. .

[4] – قرار المحكمة العليا مؤرخ في 1986/01/13 – ملف 39360 – غير منشور موجودا في كتاب حمدي باشا عمر.

[5] ــ القانون رقم 10/05 ــ المؤرخ في 20 جوان 2005 يعدل ويتمم الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني ـ ج.ر رقم 44 المؤرخة في 26جوان 2005.

– و من نتائج الاعتراف التشريعي للوقف بالشخصية المعنوية نجد

1– **تمتعه بحقوق قانونية معترف بها:** و نقصد بها جملة الحقوق المنصوص عليها في المادة 50 من القانون المدني وهي : تمتع الوقف بذمة مالية مستقلة عن الواقف و الموقوف عليه (هم) أو الناظر، إضافة إلى منحه أهلية التقاضي، و حقه في وجود نائب يعبر عن إرادته و مقاصده.

2– **تمتعه بحماية قانونية مميزة:** تتراوح بين الحماية الجزائية و الحماية المدنية له.

– فبالنسبة للحماية الجزائية للوقف: و بالرجوع إلى نص المادة 36 من القانون رقم 91/ 10 «يتعرض كل من يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة مستترة أو تدليسية، أو يخفي عقود وقف، أو وثائقه أو مستنداته، أو يزورها إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات».

فتطبيقا لنص المادة أعلاه، فإن كل الانتهاكات الواقعة على الأملاك الوقفية تطبق بشأنها الجرائم الواردة على الأموال المنصوص عليها في القسم السادس من الباب الثاني من قانون العقوبات مثل المادة 386 منه الخاصة بالتعدي على الملكية العقارية والسرقة على المنقول الوقفي(المادة 350 منه)، أو جنح الخيانة أو الإخفاء ،أما بالنسبة للحماية المدنية للوقف فتظهر فيما يلي:

أ– عدم جواز الشفعة في الوقف: لا تجوز الشفعة في الوقف، لأن أحكام الشفعة لا تطبق إلا على العقار، و في عقد البيع، في حين أن الوقف قد يكون محله منقولا [1] وفي ذلك تنص المادة 798 من القانون المدني في فقرتها الأخيرة:« لا شفعة إذا كان العقار قد بيع ليكون محل عبادة، أو ليلحق بمحل عبادة».

و الحكمة من هذا المانع هو أن المشرع قد راع الاعتبارات الدينية، فجعلها أولى من اعتبار مصلحة الشفيع، و بناءا على ذلك لا شفعة فيمن يشتري عقارا ليجعله مسجدا أو يلحقه بمسجد[2].

ب– الوقف لا يكتسب بالتقادم، و لا يخضع للحجز ولا للمصادرة: وهي القواعد المطبقة على الأملاك الوطنية العامة.

– فبالنسبة لعدم إمكانية تطبيق قواعد التقادم المكسب كسبب لتملك المال الموقوف.

1 –ملزي عبد الرحمان ـ الشفعة – (مطبوعة مقدمة لقضاة التكوين المتخصص في العقاري) – الدفعة الرابعة 2004– ص 148 .

2 –ملزي عبد الرحمان – الشفعة – (مطبوعة مقدمة لقضاة التكوين المتخصص في العقاري – الدفعة الرابعة 2004- ص 148.

فإن ذلك نابع و متصل أساسا بعدم قابلية الوقف للتصرف، ما دام أن الوقف يخرج المال الموقوف عن التعامل فيه بطرق التصرف المعتادة.

الأملاك المحبوسة لا يسري عليها التقادم المكسب لكونها لها شخصية حكمية، و حيث أنه مادام كذلك فإنه لا يجوز التمسك بالتقادم في استغلال هذه الأرض المحبوسة"[1].

وإن كانت هذه هي القواعد العامة، فإن هنالك من يقيم التفرقة بين الأملاك الوقفية العامة والأملاك الوقفية الخاصة حيث يرى الأستاذ زوده عمر أن الأملاك الوقفية الخاصة تأخذ الحكم الخاص بالأملاك الوطنية الخاصة فيجوز اكتسابها بالتقادم على عكس الأملاك الوقفية العامة التي لا تخضع للتقادم قياسا على الأملاك الوطنية العامة.[2]

و هذا الموقف وجد مكانا له في قرار الغرفة العقارية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2001/12/29 في الملف رقم 216394:[3] " لكن حيث من الثابت أن الحبس ينقسم إلى نوعين: النوع الأول هو الحبس الخيري العام: و يأخذ حكمه حكم العقارات التي تخضع للمنفعة العامة التي لا يجوز التقادم المكسب فيها.

و النوع الثاني هو الحبس الأهلي: و هو خاضع للتقادم متى توافرت شروطه. سواء في سقوط الحق في التمسك بالبطلان تماشيا مع أحكام المادة 102 فقرة 02 من القانون المدني، والتقادم المكسب عملا بالمادة 828 من نفس القانون حفاظا على استقرار المعاملات "

وأن هذا منسجم مع ما هو مستقر عليه في قواعد الشريعة الإسلامية بخصوص نوع الحبس الأهلي بعدم جواز سماع الدعوى إذا توافرت في المدعى عليه شروط التقادم".

أما بالنسبة لقاعدة عدم جواز الحجز على الأوقاف، فإنه و بالرغم من إمكانية الناظر الاستدانة باسم الوقف للإنفاق على الترميم و الأعمار من أجل المحافظة على أصله فإن المال الموقوف لا يكون محلا للحجز إذا لم يستوف الدائن دينه بسبب إعسار الوقف، و إنما يمكنه الرجوع على الناظر باسمه الشخصي لا باسم الناظر[4].

---

[1] – قرار رقم 39360 – مؤرخ في 13جانفي1986 – غير منشور.

[2] – زوده عمر ــ (محاضرات في الإجراءات المدنية)– ملقاة على السنة الثانية للدفعة الخامسة عشر من الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء – العام الدراسي – 2005– 2006 غير منشورة.

[3] – حمدي باشا عمر: عقود التبرعات الهبة والوصية والوقف ـ مرجع سابق– ص 101.

[4] – حططاش أحمد : عقود التبرعات ـ مرجع سابق – ص 4.

كما يمكن للدائن التنفيذ على حق الموقوف عليهم،و ذلك في منفعة المال الموقوف أو ما يعرف بالغلة،و هذا حتى لا يضيع حق الدائن طبقا للمادة 21 من القانون 10/91.

وأما بالنسبة لقاعدة عدم قابلية الوقف للمصادرة،فإنها قاعدة لا تطبق بشكل مطلق فقد نص المشرع الجزائري على حالات يمكن أن تنتزع فيها ملكية المال الموقوف و يعوض أو يستبدل بعين أخرى كتعرضه للضياع،أو حالة الضرورة العامة كتوسيع مسجد أو طريق،لكن قد لا يكون التعويض عينا ممكنا فيكون التعويض نقدا،و هذه النقود يشترى بها عقار أفضل منه أو يكون مماثلا له ليحل محله،وهو ما يصطلح عليه بـ "الإبدال".

3- كما يعتبر من نتائج الاعتراف للوقف بالشخصية المعنوية أنه لا ينته إلا استثناءا فالأصل فيه أنه دائم، و لكن المشرع الجزائري نص على حالات ينتهي بها الوقف مثل اعتباره للوقف المؤقت باطلا بنص المادة 28 من قانون الأوقاف،كما نص على أن الوقف الخاص ينتهي بانقراض الجهة الموقوف عليها ليصير وقفا عاما.

أما بالنسبة للمحكمة فيمكنها أن تصدر حكما بانتهاء الوقف إذا تخربت العين الموقوفة و لم يكن بالإمكان عمارتها و لا استبدالها.

الفرع الثالث: طبيعة الوقف

أختلف الباحثون و الأساتذة في تحديد طبيعة الوقف، فمنهم من قال: أن الوقف تبرع بمنفعة الشيء الموقوف دون عينه بالنظر إلى نص المادة 04 من قانون الأوقاف 10/91 التي تنص " الوقف عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة "، و منهم من قال: بأن الوقف إسقاط للملكية بالنظر إلى نص المادة 03 من قانون الأوقاف" الوقف هو حبس العين عن التملك" بمعنى أن ملكية الواقف تسقط بمجرد إنشاء العقد[1].

المطلب الثاني:أنواع الوقف

كانت المادة 06 من قانون الأوقاف قبل تعديلها بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 02/12/14 تميز بين نوعين من الأوقاف: الأوقاف العامة والأوقاف الخاصة. وهما النوعان اللذان نخصص لدراستهما فرعين في هذا المطلب، لنختمه بفرع ثالث نخصصه للوقف الخاص الذي يتحول لوقف عام.

[1]ـ يوسف دلاندة ـ تعديل قانون الأسرة ـ دار هومة للطبع ـص 192.

الفرع الأول: الوقف العام

يعرف البعض[1] الوقف العام بأنه ما كان موقوفا على هيئة معنوية أو شخص معنوي عام قد يكون معين أو غير معين تسيره الدولة أو هيئة خيرية تستغله عن طريق الإيجار–إن كان يؤجر– أو تستغله هيئة عامة مباشرة كمسجد أو مدرسة قرآنية أو أي نشاط خيري آخر.

أما المشرع الجزائري فعرفه في المادة 06 من قانون الأوقاف بالنص:« الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه و يخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات».

و قسم المشرع الجزائري في نفس المادة الوقف العام إلى قسمين: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه و يسمى بالوقف العام المحدد الجهة،و لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفذ،أما القسم الثاني فهو الوقف الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف و يسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، و يصرف ريعه في نشر العلم و تشجيع البحث فيه و في سبل الخيرات.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع قد عدد مجموعة من الأموال اعتبرها أوقافا عامة مصونة في نص المادة 08 من القانون 10/91، و هي أماكن العبادة و ما يلحق بها،إضافة إلى الأموال الموقوفة على الجمعيات و المؤسسات و المشاريع الدينية، و كذا الأملاك العقارية التي أثبت القضاء أنها أملاك وقفية وأيضا الأملاك الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو أملاك الخواص أو الأملاك المتعارف على أنها وقف دون معرفة واقفها أو الموقوف عليه فيها، وأخيرا كل الأموال الموقوفة الموجودة بالخارج .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة 08 قد طرأ عليها تعديل بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المتعلق بشروط وكيفيات إدارة الأملاك الوقفية والتي أضافت إلى الأوقاف العامة[2]:

الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف وكذا الأملاك التي وقفت بعد ما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين أو التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة، وأخيرا الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية.

و قسم المشرع الجزائري في نفس المادة الوقف العام إلى قسمين: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه،و يسمى بالوقف العام المحدد الجهة،و لا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا

[1]– رابح جعفر ــ الوقف الخاص ـأحكامه وآثاره في التشريع الجزائري(مذكرة لنيل شهادة الماجستير)كلية الحقوق بن عكنون2004م.

[2] ــ مرسوم تنفيذي 98/381ــ مؤرخ في 01 ديسمبر 1998– المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها– ج.ر رقم 90 لمؤرخة في 02 دسمبر 1998.

استنفذ،أما القسم الثاني فهو الوقف الذي لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف،و يسمى وقفا عاما غير محدد الجهة،و يصرف ريعه في نشر العلم،و تشجيع البحث فيه،وفي سبل الخيرات.

إضافة إلى ذلك فإن المشرع قد حدد مجموعة من الأحوال،اعتبرها أوقافا عامة مصونة في نص الماد 08 من القانون 10/91،و هي أماكن العبادة و ما يلحق بها،إضافة للأحوال الموقوفة على الجمعيات و المؤسسات و المشاريع الدينية،و كذا الأملاك العقارية التي أثبت القضاء أنها أملاك وقفية،و أيضا الأملاك الثابتة بعقود شرعية و ضمت إلى أملاك الدولة أو أملاك الخواص أو الأملاك المتعارف على أنها وقف دون معرفة واقفها أو الموقوف عليه فيها، و أخيرا كل الأحوال الموقوفة الموجودة بالخارج .

و تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة 08 قد طرأ عليها تعديل بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم98/381 المتعلق بشروط وكيفيات إدارة الأملاك الوقفية و التي أضافت إلى الأوقاف العامة الأوقاف التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي لفائدة الوقف، وكذا الأملاك التي وقفت بعد ما اشتريت بأموال جماعة من المسلمين أو التي وقع الاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة ،و أخيرا الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية، وهذه الإضافات تطرح التساؤل حول احترام قاعدة توازي الأشكال ، فكيف لمرسوم أن يعدل قانون؟.

من جانبنا نرى أن الأمر لا يعدوا أن يكون مجرد تسرع في وضع النصوص القانونية، باعتبار أن كلا المادتين 08 من القانون 10/91 و06 من المرسوم التنفيذي 381/98 يعبران عن المحتوى الكامل للمادة 03 من المرسوم 283/64، نقل جزء منها إلى المادة 08 و الآخر إلى المادة06.

الآن هذه الأوقاف يطبق عليها القانون رقم 10/91 دون الأوقاف الخاصة و التي أخرجها المشرع الجزائري من نطاق تطبيق هذا القانون بعد إلغائه لجل المواد التي كانت تتعلق بالوقف الخاص.

الفرع الثاني: الوقف الخاص

يعرف الوقف الخاص بأنه ما تم رصده للذرية، أو لأهل الواقف حسب الشروط التي يضعها الواقف دون النظر إلى وصف الفقر أو الغنى أو الصحة أو المرض في الموقوف عليه[1].

أما عن موقف المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 06 فقرة 02 من قانون الأوقاف قبل إلغائها بأنه «ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور أو الإناث، أو على أشخاص معنيين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم».

[1] محمد مصطفى شلبي ــ أحكام الوصايا والأوقاف ـ الدار الجامعية ـ بيروت ـط4سنة 1982 ـ ص 318.

والملاحظ على المشرع الجزائري أنه أخرج الوقف الخاص من مجال تطبيق القانون رقم 10/91 وأخضعه إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بموجب تعديل المادة 01 من القانون رقم 10/91 بالقانون رقم 10/02 [1] التي أصبحت تنص : " يحدد هذا القانون (10/91) تنظيم الأملاك الوقفية العامة،وتسييرها وحفظها وحمايتها، والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها ، ويخضع الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها ".

الفرع الثالث: الوقف الخاص الذي يتحول إلى وقف عام.

هناك حالات نص فيها المشرع على تحول الوقف الخاص إلى وقف عام وهي:

أولا:انقراض الموقوف عليهم : يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا انقرضت الجهة الموقوف عليها تطبيقا للمادة 22 من قانون الأوقاف.

ثانيا:عدم قبول الموقوف عليه : فيصير هنا الوقف الخاص وقفا عاما تطبيقا للمادة 07 من قانون الأوقاف.

– تجدر الإشارة إلى أن المادتين 22 و07 من قانون الأوقاف قد تم إلغاؤهما بالمادة السادسة من القانون رقم 10/02، وعليه يثور التساؤل حول بقاء حكمهما؟.

– لدينا المادة 01 فقرة 02 من قانون الأوقاف المعدل تحيلنا إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وللبحث عن الإجابة ننطلق من تعريف الوقف وفقا للمادة 213 من قانون الأسرة إذ تنص : « الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق »، على أن التصدق يكون بمنفعة المال الموقوف.

– والتصدق هنا _بمنفعة المال الموقوف من قبل الواقف على الموقوف عليه في الوقف الخاص هو الذي نطبق عليه أحكام القانون المدني باعتباره تشريعا معمولا به:

– فعن اشتراط قبول الموقوف عليهم نقل المنفعة إليهم نرجع إلى تطبيق أحكام التعاقد وعلى الأخص المادتين 54 و 59 من التقنين المدني، حيث تنص المادة 59: « يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين»، فالتصدق بمنفعة المال الموقوف على الموقوف عليهم في الوقف الخاص عقد يحتاج إلى إيجاب من الواقف يعلن فيه عن رغبته من نقل هذه

[1] ــ قانون 10/02، المؤرخ في 14 ديسمبر 2002 ، الذي يعدل ويتمم قانون10/91 والمتعلق بالأوقاف– ج.ر رقم 83 المؤرخة في 15 ديسمبر2002.

المنفعة إلى الطرف الثاني في العقد ، وهو الموقوف عليه وإلى قبول من هذا الأخير فإن عبر عن عدم قبوله لم يبرم العقد ، وكنا آنذاك أمام وقف حبست عينه عن التملك على وجه التأبيد، وإيجاب بنقل منفعته دون تعيين الموقوف عليه صاحب المنفعة ، وهذه الأوصاف تنصرف إلى الوقف العام غير محدد الجهة المنصوص عليه في المادة 06 فقرة 02 من قانون الأوقاف المعدل حيث يرجع هنا للسلطة المكلفة بالأوقاف صلاحية قبولها، لتقوم بصرف منفعته على وجوه البر المحددة في نص المادة أعلاه والمتمثلة في نشر العلم وتشجيع البحث ، وفي سبل الخيرات تطبيقا للمادة 46 من نفس القانون.

– أما عن مسألة انقراض الموقوف عليهم في الوقف الخاص ومدى تحول هذا الوقف إلى وقف عام: فنرجع هنا أيضا إلى تطبيق أحكام التعاقد المنصوص عليها في القانون المدني حيث تكون هنا بصدد وقف حبست عينه عن التملك وعقد نقل منفعة المال الموقوف، فينفسخ بقوة القانون طبقا للمادة 121 من القانون المدني لاستحالة تنفيذ العقد، فهنا تكون أمام وقف عام غير محدد الجهة طبقا للمادة 06 فقرة 02 من قانون الأوقاف المعدل (وقف حبست عينه عن التملك +عدم وجود جهة موقوف عليها)، فيتحول العقد هنا إلى وقف عام يكون للسلطة المكلفة بالأوقاف صلاحية قبوله تطبيقا للمادة 46 من قانون الوقف، وصرف ريعه على نشر العلم وتشجيع البحث وفي سبل الخيرات عملا بالفقرة الثانية من المادة06 من نفس القانون.

ثالثا:الأوقاف الخاصة التي لايعرف فيها الموقوف عليه : فهذه الأوقاف تدخل في عداد الأوقاف العامة ، عملا بأحكام المادة 08 فقرة 07 من قانون الأوقاف ، وتأخذ حكمها .

رابعا:الأملاك التي لايعرف واقفها، ولا الموقوف عليه فيها : ولكن متعارف عليها أنها وقف تطبيقا للفقرة 08 من المادة 08 من قانون الأوقاف .

خامسا:الأملاك الوقفية الموجودة في الخارج : عقارات كانت أم منقولات عملا بالفقرة الأخيرة من المادة 08 من قانون الأوقاف .

المطلب الثالث: أركان الوقف

حدد المشرع الجزائري أركان الوقف بموجب المادة 9 من قانون الأوقاف السالف الذكر أخذ برأي جمهور الفقهاء [1]وهي أربعة أركان : الواقف والموقوف عليه والصيغة الدالة على إنشائه والتي

[1] وهبة الزحيلي ـ الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ـ دار الفكر للنشر دمشق ـ ط2 سنة 1993 ـص 10.

تعبر عن إرادة الواقف والشيء الموقوف،غير أن المذهب الحنفي يرى بأنه لا داع من وجود كل هذه الأركان لإنشاء الوقف بل إن إنشاءه يتوقف على وجود ركن واحد وهو الصيغة .

الفرع الأول: طرفي العقد

أولا: الواقف يعرف الواقف بأنه ذلك الشخص المالك الذي أنشأ بإرادته المنفردة الوقف وجعلملكيته من بعده غير مملوكة لأحد من العباد [1] قاصدا نقل منفعة ما وقف إلى الفقراء أو المحتاجين

أو إلى جهة من جهات الخير ، وعن شروط الواقف من خلال القانون 10/91 يمكننا استخراج أهم الشروط الواجب توافرها في الواقف:

1- شرط ملكية العين الموقوفة ملكية تامة

وهذا الشرط مرتبط بكون الوقف عمل تبرعي، وأن هذا الأخير لا يصح لغير المالك وفي ذلك تنص المادة 10 من قانون الأوقاف:« يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا ما يأتي:

أن يكون مالكا للعيني المراد وقفها ملكا مطلقا».

أ- ففيما يتعلق بملكية العقار: فهي إما أن تثبت بموجب عقد رسمي إذا آل إلى الواقف بعد نفاذ قانون التوثيق لسنة 1970، أو بعقد عرفي مسجل إلى ما قبل هذا التاريخ، وإما تثبت بموجب أحكام أو قرارات قضائية، تتضمّن البيانات المتعلقة بها [2] وكذلك الأمر بالنسبة للحقوق العينية المتفرغة عن حق الملكية كحق الانتفاع على الخصوص، حيث يجوز وقف المنفعة طبقا للمادة 11 من قانون الأوقاف.

ب- أما عن ملكية المنقول: فنطبق القواعد العامة في إثباتها، بالإضافة إلى بعض القواعد الخاصة في بعض المنقولات الخاصة. فبخصوص القواعد العامة فإنها تنصرف إلى قاعدة " الحيازة في المنقول سند الملكية" وقاعدة " عدم تعلقه بمنازعة " أما عن القواعد الخاصة، فهناك بعض المنقولات تثبت ملكيتها بواسطة بعض الوثائق الإدارية، كوقف السيارات والمركبات، وأيضا الذهب...الخ.

---

[1]- رامول خالد ـ الإطار القانوني و التنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر – دار هومة – طبعة 2004 – ص 72.

[2]- عبد الحفيظ بن عبيدة ـ إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري- دار هومة- طبعة 2003 - ص 71.

وأخيرا فإن هذا الشرط أثار العديد من المنازعات القضائية سيأتي بيان عدد منها في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

هذا عن ملكية العين الموقوفة، أما عن شرط أن تكون مملوكة ملكا مطلقا فنرجئ الحديث عنها إلى حين دراسة محل الوقف.

2- شرط أن يكون الواقف أهلا للتبرع:

وأهلية التبرع هي بلوغ سن الرشد 19 سنة كاملة، وعليه فلا يصح وقف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز تطبيقا للمادة 30 من قفلنون الأوقاف «وقف الصبي غير صحيح سواء كان مميزا أو غير مميز ولو أذن بذلك الوصي»، وسن التميز وفقا للمادة 42المعدلة بموجب المادة 20من القانون المدني هي بلوغ سن الثلاثة عشر سنة.

3-شرط أن يكون الواقف عاقلا:

وذلك تطبيقا لنص المادة 31 من قانون الأوقاف والتي تنص « لا يصح وقف المجنون، والمعتوه لكون الوقف تصرف يتوقف على أهلية التسيير، أما صاحب الجنون المتقطع فيصح أثناء إفاقته وتمام عقله، شريطة أن تكون الإفاقة ثابتة بإحدى الطرق الشرعية».

وهذا الحكم هو تطبيق للقواعد العامة في القانون المدني إذ تنص المادة 40 من القانون المدني التي تنص: «لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التميز لصغر في السن أوعته أو جنون » ولو أن عبارة الجنون جاءت عامة في هذه المادة ولم تستثني صاحب الجنون المتقطع[1].

ومتى كان الشخص مجنونا أو معتوها فإن لأحد أقاربه أو ممن له مصلحة أن يقدم طلبا للمحكمة الحجر عليه، وإذا حكم بالحجر عليه غلت يده عن التصرف في ماله بأي طريق، فإن أوقف ماله فوقفه باطل ، وينصرف هذا الحكم حتى لوقف وصيه تطبيقا للمادة 30 من قانون الأوقاف، كما يمكن أن يكون الشخص محجورا عليه لارتكابه جناية مثلا فتغل يده عن التصرف في أمواله، فإن تصرف مثلا بوقفها كان وقفه باطلا.

ثانيا : الموقوف عليه

الموقوف عليه هو الجهة التي ترصد لها الأموال الموقوفة للانتفاع بها، ولقد تناول المشرع الجزائري بعض الأحكام المتعلقة بالجهة الموقوف عليها في حين سكت عن البعض الآخر.

[1] – رامول خالد ــ الإطار القانوني والتنظيمي للوقف – مرجع سابق – ص 74.

فالمشرع الجزائري من خلال بعض النصوص الموجودة في قانون الأوقاف تناول مجموعة من الأحكام:

1-**الموقوف عليه قد يكون نفسه الشخص الواقف :** أو ما يسمى بالوقف على النفس، حيث أجازت المادة 214 من قانون الأسرة للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء الموقوف مدة حياته على أن يكون مآل الوقف بعد ذلك إلى الجهة المعنية.

وهذا الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري مأخوذ عن مذهب أبي يوسف، الذي أجاز للواقف أن يشترط أن تكون الغلة كلها أو جزءا منها لنفسه ما دام حيا[1].

لكن هنالك من يرى أن المشرع الجزائري قد عدل عن الأخذ بجواز الوقف على النفس واستبعاده وذلك بعدم النص عليه في القانون رقم 10/91 مسايرا بذلك المذهب الحنفي.[2]

ومن جانبنا يحق لنا أن نتساءل عن طبيعة هذا العدول هل هو من باب الإلغاء الضمني أم الإلغاء الصريح؟ والإجابة تبدو صعبة مع وجود قانونين يحكمان نفس المسالة، فإن صادفنا عقد وقف أشترط فيه الواقف الاحتفاظ له بمنفعة المال الموقوف مدة حياته، والمادة 05 من قانون 10/91 التي توجب احترام إرادته والعمل على تنفيذها، فهل نبطل شرطه بحجة عدم النص على جواز الوقف على النفس في القانون رقم 10/91؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذا القول يقف عاجزا أمام حكم المادة 27 من القانون 10/91 التي تنص «كل حكم يخالف أحكام القانون باطل، مع مراعاة أحكام المادة 02 أعلاه».التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، فماذا لو تمسك الواقف بالمذهب الحنفي الذي يجيز الوقف على النفس فهل نبطل هذا الشرط؟ بالإضافة إلى اعتماد المشرع وحتى في التنظيم على ذكر المواد من 213 إلى 221 من قانون الأسرة كمرجع لإصدار النصوص القانونية بعد سنة 1991(مثلا القانونين 07/01/ و10/02)، وهذه كلها أدلة قانونية على صعوبة التصريح بعدول المشرع عن الأخذ بجواز الوقف على النفس بصدور القانون رقم 10/91 ما يشجعنا على التمسك بحكم الجواز.

2- **الموقوف عليه غير الواقف (وهو الأصل في الوقف):** فقد جاء في النص المادة 13من قانون 10/91 قبل تعديلها بموجب المادة 05 من القانون رقم 10/02: « الموقوف عليه هو

[1]- أبو زهرة محمد ـ محاضرات في الوقف – دار الفكر العربي – الطبعة الثانية – القاهرة 1972- ص 198.

2 – حمزاوي أحمد ـ محاضرة حول الوقف – الندوة الوطنية للقضاء العقاري زرالدة يومي 15و16 ديسمبر 1993- ص75.

الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف، ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا،فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده، وقبوله، وأما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألاّ يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية ».

فهذه المادة جاءت بحكم عام بالنسبة لكلا الشخصين ألا وهو شرط أن يكون معلوما ويقصد به كل الصفات والتعيينات التي تجعل الوقف معينا تعيننا تاما يمنع الجهالة فيه.

أما عن قبول الشخص الطبيعي للوقف، فهو شرط للاستحقاق، وفي حال عدم القبول أخذ الوقف حكم الوقف العام،أماعن الشخص المعنوي فاشترطت المادة ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية كأن تكون الجهة الموقوفة عليها مؤسسة لتسيير محال خمور.

وتجدر الإشارة إلى أن التعديل المشار إليه أعلاه أعاد صياغة المادة 13 على الشكل التالي: « الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية» وبذلك فقد خرج المشرع الجزائري الموقوف عليه في الوقف الخاص من هذه المادة في إطار إخراج الوقف الخاص ككل من تطبيق نصوص القانون رقم 10/91 عليه.

وعليه فإن المادة 13 في شكلها الجديد، بالإضافة إلى المادة 6 من قانون 10/91، يفهم منها أن الوقف على الشخص المعنوي هو وقف عام سواء كان شخصا معنويا عاما أو خاصا.

وعن اشتراط القبول بالنسبة للشخص المعنوي فإن المشرع قد سكت عن ذلك في المادة 13 إلا أنه اشترط قبول الجهة المكلفة بالأوقاف في المادة 46 من نفس القانون.

أما الأحكام غير المنصوص عليها سنقتصر في ذلك عن حكمي:

أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة برّ وخير وأيضا الوقف على الذكور دون الإناث أو العكس.

أ- **المقصود بكون الموقوف عليه جهة برّ وخير** : لقد أتت المادة03 من القانون 10/91 بحكم عام عندما عبرت عن الموقوف عليه بعبارة « وجه من وجوه البرّ والخير» لتترك المجال مفتوح للاجتهاد، وانطلاقا من ذلك فإنه يصح الوقف من المسلم وغير المسلم مبدئيا، لأن الوقف في الأصل صدقه (تصدق) وهذا باتفاق الفقهاء [1]،لكن الاختلاف بين هؤلاء الفقهاء وقع بشأن طبيعة هذه الجهة أهي جهة البرّ في نظر الإسلام، أم في اعتقاد الواقف، أم هما معا؟

[1] محمد مصطفى شلبي ــ أحكام الوصايا والأوقاف ــ مرجع سابق ــ ص320.

فالمالكية رأوا أن الوقف الواقع من غير مسلم على المساجد وعلى شعائر الإسلام غير جائز بحجة أن الهدف أو الغاية من الوقف هي التقرب إلى الله في نظر الإسلام وهو الأمر الذي لا يعتقده غير المسلم لعدم ديانته بالإسلام.

ووافق الحنفية المالكية في ضرورة أن تكون القربى جهة إسلام في نظر دين الواقف واعتقاده فإن كان قربة في إحداها – نظر دينه أو اعتقاده – فلا يكون الوقف صحيحا [1] وعليه وفقا للمذهب الحنفي فإذا أراد غير المسلم التصدق على قربى في الإسلام كالمساجد فتصدقه هذا باطل لأنه وإن كانت ديانته تجيز التصدق على مثل هذه الجهات فإن اعتقاده غير ذلك.

أما الشافعية والحنابلة فهم يعتبرون أن الوقف الصادر من غير المسلم على شعائر الإسلام هو صحيح فيكفي أن تكون الجهة الموقوف عليها قربى في نظر الإسلام دون رد الاعتبار لاعتقاد الواقف.[2]

ب- **في جواز الوقف على العقب من الذكور دون الإناث** :كانت المادة 06 فقرة 02 من قانون الأوقاف قبل إلغائها تنص"الوقف الخاص هو ما حبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث". وهي المادة التي يفهم منها جواز الوقف على أي منهما [3] وما يؤيدها نص المادة 22 من نفس القانون قبل إلغائها هي الأخرى التي تنص «تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين حسب شروط الواقف» وهو الموقف الذي سار عليه أغلب القضاء عندنا بالرغم من وجود بعض القضاة والفقهاء من عارض ذلك، أما الآن وقد ألغيت المادتين 06 فقرة 02 و22 من قانون الوقف، وبإخراج المشرع للوقف الخاص من هذا القانون، وإخضاعه له للأحكام التشريعية، و التنظيمية المعمول بها، فإن الأمر يبدو غامضا، حيث لا نجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يتطرق لمسألة جواز من عدم جواز الوقف على الذكور دون الإناث أو العكس، فهنا نرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية عملا بالمادة 02 من القانون المدني، ولدى بحثنا عن مواقف المذاهب الفقهية الأربعة من ذلك لم نجد أيا منها يجيز إخراج الإناث من الوقف وحرمانهن من الانتفاع به .

---

[1]– حططاش أحمد- عقود التبرعات ـ الهبة الوصية الوقف مرجع سابق – ص 90

[2] – بن ملحة الغوثي -(محاضرات في الوقف والوصية – ملقاة لطلبة السنة الثانية للدفعة الخامسة عشر من الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء)المرجع السابق– ص77 غير منشور.

[3] – رامول خال ـ الإطار القانوني والتنظيمي للوقف مرجع سابق – ص 82.

وفي ذلك يقول خليل المالكي في شرح مختصرة عند حديثه التي لا تجوز: « ومن ذلك اشتراط إخراج البنات إذا تزوجن»[1]

الفرع الثاني: محل الوقف

محل الوقف هو المال الذي أسقط عنه الواقف حق ملكيته و رفع بذلك يد التصرف فيه ليجعل الانتفاع منه حقا للفقراء أو لجهة من جهات البرّ.

ولقد تناول المشرع الجزائري محل الوقف في المادة 11 من قانون الوقف بالنص:« يكون محل الوقف: عقارا، أو منقولا، أو منفعة، ويجب أن يكون محل الوقف معلوما، محددا، مشروعا ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة».

أولا: أنواع الوقف بالنظر إلى محله

1- **محل الوقف قد يكون عقارا** : والعقار بنص المادة 683 من القانون المدني كل شيء مستقر بحيزه، وثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف فهو عقار" وعليه فإن العقار يشمل الأرض وما عليها من بناء، وما خصص لخدمته.

ووقف العقار موضع اتفاق بين جميع الفقهاء، وهو الذي أخذ به المشرع الجزائري.

2- **محل الوقف قد يكون منقولا** : والمنقول بنص المادة 683 أعلاه كل ما عدا العقار فهو المنقول. بحيث يمكن نقله دون تلف، وقد أجاز المشرع وقف المنقول، وبذلك فصل بشأن الخلاف الذي كان قائما قبل صدور القانون رقم 10/91 لما سكت قانون الأسرة عن بيان ذلك وإحالته بنص المادة 222 منه على أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه، ففي حين لم يجز فقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية وقف المنقول إلا استثناءا وحصروا ذلك في حالات معينة (العقار بالتخصيص، المنقول الوارد بشأنه نص كوقف الأسلحة، العرف الذي يقبل ذلك كوقف المصاحف)[2] فإن المالكية فأجازوا وقف المنقول بدون شروط، وهو موقف المشرع الجزائري .

3- **محل الوقف قد يكون منفعة** : المشرع الجزائري أتى بحكم عام. مما يطرح التساؤل حول إمكانية تطبيق أحكام حق الانتفاع المنصوص عليها في القانون المدني؟

---

[1] – أبو زهرة محمد ـ محاضرات في الوقف مرجع سابق – ص 203.

[2]– حططاش أحمد ـ النظام القانوني للوقف مرجع سابق – ص 64.

فيمكن تطبيق أحكام حق الانتفاع الواردة في القانون المدني على وقف المنفعة وهي الأحكام المنصوص عليها في المواد 844 إلى 854 منه، مع استبعاد بعض الأحكام التي تتنافى وطبيعة عقد الوقف. كما هو الشأن في المادة 854 التي تنص «ينتهي حق الانتفاع بعدم الاستعمال لمدة خمسة عشر سنة».

أما بخصوص حقوق المنتفعين، والتزاماتهم فنرجع إلى بنود عقد الوقف من جهة ثم إلى أحكام المواد 846 وما بعدها من القانون المدني وذلك تطبيقا للمادة 845 منه التي تنص:« يراعى في حقوق المنتفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقرّرة في المواد التالية». ومن الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه المواد:

الحق في ثمار الشيء المنتفع به(846)، الالتزام باستعمال الشيء على الحالة التي تسلمه بها ، وبحسب ما أعد له ، وفي ذلك إبعاد المنتفع من التصرف في المال الموقوف ، وأن يديره إدارة حسنة (847) والالتزام بكل التكاليف المعتادة والنفقات التي تقتضيها أعمال الصيانة(848)

ثانيا: شروط المال الموقوف

وهي الشروط التي نستخرجها من المادة 13 من قانون الوقف وهي:

1- **أن يكون المال الموقوف متقوما** : والمالية هنا تتحقق بإمكان حيازة الشيء الموقوف، والانتفاع به على الوجه المعتاد والمال المتقوم الممكن حيازته هو المال الذي تجيزه الشريعة والقانون فلا يصح وقف الأموال المسروقة بالرغم من قيمتها.

1 -**أن يكون المال مملوكا للواقف ملكية تامة** : بالنسبة لشرط الملكية التامة للمال الموقوف فنصت المادة 216 من قانون الأسرة« يجب أن يكون المال المحبس مملوكا للواقف، معينا، خاليا من النزاع ولو كان مشاعا».

أ ـ ضرورة تعيين المال الموقوف: فيجب أن يكون معلوما بصفاته، وذلك لدرء أي نزاع بسبب عدم تعيينه والتعيين يختلف باختلاف محل الوقف ذاته فإن كان شيئا معينا بالذات فيجب تعيين المساحة، والحدود وكل ما يتطلب من البيانات لتعيين المال من وصف تام، أما إذا كان محل الوقف شيئا مثليّا ففي هذه الحالة يجب تحديد النوع ودرجة الجودة وأيضا المقدار.[1]

[1]– رامول خالد ــ الإطار القانوني والتظيمي مرجع سابق – ص 79.

ب ـ ضرورة فرز المال الموقوف إن كان مشاعا: المشرع الجزائري اختار إجازة وقف المال المشاع، ولكنه اشترط قسمته تطبيقا للمادة 11 فقرة 02 من القانون رقم 10/91وهذا الموقف ذهب إليه جميع الفقهاء ما عدا مالكا.[1]

الفرع الثالث: صيغة الوقف

سنتناول في هذا الفرع نقطتين أساسيتين هما:الإيجاب والقبول في الوقف وأحكام الصيغة فيه

أولا: الإيجاب والقبول في الوقف ،بالنسبة للإيجاب فإنه يتحقق في الوقف بمجرد إعلان رغبة الواقف في وقف المال عن التصرفات الناقلة للملكية على أن تكون منفعة المال الموقوف على جهات البرّ ،أما بالنسبة للقبول فإن المشرع الجزائري قبل تعديل المادة 13 من قانون 10/91 اشترطه في حالة وجود شخص طبيعي كموقوف عليه في الوقف الخاص، وسكت عن القبول في حالة ما إذا الشخص غير موجود أو شخصا معنويا خاصا.

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، فإننا نجد أن الفقهاء كلهم اتفقوا على أنه لا يشترط قبول الموقوف عليه في حالة عدم تعيينه لكنهم اختلفوا في الحال التي يكون الموقوف عليه معينا هل يعتبر القبول شرط لصحة الوقف أم لا ؟

المالكية اشترطوا قبول الموقوف عليه إذا كان معينا، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 13من القانون رقم10/91 قبل تعديلها لكنهم يشترطون أن يكون أهلا لذلك فإن لم تكن أهلا فيصدر القبول من وصيه وهو ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري.

فهنا نميز بين حالتين:

- الحالة التي نكون فيها بصدد وقف خاص والموقوف عليه شخص طبيعي غير أهل.
- والحالة التي نكون فيها بصدد وقف عام والموقوف عليه شخصا معنويا.
- ففي الحالة الأولى نرجع إلى تطبيق المادة 02 من القانون 10/91 المعدلة بالقانون 10/02 الرجوع إلى المادة 79 من القانون المدني نجدها استبعدت تطبيق أحكام التعاقد المنصوص عليها في المواد من 54 إلى 123 منه على القصر وغيرهم من عديمي الأهلية، وأحالت إلى قانون الأسرة ،وهذا الأخير ، وبالرجوع إلى الكتاب الثاني منه المعنون بالنيابة الشرعية نجد تضمن

[1]– أبو زهرة محمد ــ محاضرات في الوقف مرجع سابق – ص 11.

أحكاما بهذه المسألة.حيث أعطت المادة 81 منه للوصي أو الولي أو المقدم حق نيابة فاقد أو ناقص الأهلية في تصرفاته،وما دام الموقوف عليه فاقدا أو ناقصا للأهلية فإن القبول يكون من طرف الولي أو الوصي أو القيم ،وهو الموقف الذي أخذه المشرع الجزائري عن مذهب مالك.

-أما الحالة الثانية وهي حالة الموقوف عليه شخص معنوي فإن المشرع الجزائري يسكت عن اشتراط القبول هنا ، وتطبيقا لنص المادة 06 من قانون الوقف فإن الشخص المعنوي المقصود هو جهة من جهات البرّ وبذلك فهو وقف عام يكون القبول فيه من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف تطبيقا للمادة 47 من نفس القانون.

وحكم هذين الحالتين ما زال صالحا بالرغم من تعديل المادة 13 وإخراج الوقف الخاص من نطاق تطبيق القانون 10/91، بدليل أن المشرع أحال في المادة 02 الفقرة 02 من نفس القانون على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهاعلى الأوقاف الخاصة ومن بينها قانون الأسرة والذي أسسنا عليه قبول الوصي أو الولي أو القيم مكان فاقد أو ناقص الأهلية.

ثانيا: أحكام الصيغة

الصيغة هي التعبير الصادر عن الواقف للدلالة على ما أراده،والصيغة ركن من أركان عقد الوقف تطبيقا لنص المادة 09 فقرة 03 من قانون الوقف، وقد بينت المادة 12 منه مختلف الصور التي يتم بها وهي اللفظ، الكتابة أو الإشارة وفي حقيقة الأمر أنّ هذه الصور لا تخرج عن الصور الواردة في المادة 60 من القانون المدني بشرط أن تكون الصورة قاطعة الدلالة على إنشاء الوقف، والمشرع الجزائري نص على أحكام خاصة بالصيغة أهمها مايلي:

1- **ضرورة أن تكون الصيغة منجزة** : ومعنى ذلك أن تكون تامة معبرة على مراد الواقف في إنشاء الوقف في حينه كقول الواقف " لقد قررت وقف المحل لاستعماله كمدرسة قرآنية[1].

ويدخل ضمن ذلك ألا تكون معلقة على شرط أو مضافة إلى المستقبل لأن الوقف يقتضي حبس ملكيته في الحال ولا يجوز تعليقه على شرط[2].

فالصيغة المعلقة على شرط،هي التي تعلق نشأة الوقف على حصول أمر في المستقبل كأن يقول الواقف"سأقف أرضي لبناء مسجد بعد أن أحج بعد كذا من السنوات" فهذا وقف معلق على تحقق

[1]- رامول خالد ــ الإطار القانوني والتنظيمي للوقف مرجع لسابق ص 91.

[2]- حططاش أحمد ــ النظام القانوني للوقف مرجع سابق – ص 93.

شرط في المستقبل،أما الصيغة المضافة فهي التي تقيد قيام الوقف لكن لا يترتب آثاره في الحين، وإنما يتأخر، كقول الواقف" هذه أرضي وقفتها بعد أن أموت"

وموقف المشرع الجزائري بشأن تعليق الصيغة على شرط موقف واضح، حيث تنص المادة 29 من قانون الوقف: « لا يصح الوقف شرعا إذا كان معلقا على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية فإذا وقع، بطل الشرط وصح الوقف»، فإن قال الواقف مثلا " سأقف محلي لبناء مدرسة قرآنية، وعلق ذلك على اشتراط زواج ابنته من رجل غير مسلم"، فإن هذا الشرط يبطل، والوقف يصح.

2- **ضرورة أن تكون الصيغة دالة على التأبيد** : فإذا أراد الواقف من خلال وقفه، جعل حبس العين عن التملك مؤقتا فإن وقفه يقع باطلا تطبيقا لنص المادة 28 من قانون الوقف« يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن».

3- **اقتران الصيغة بشروط لا تتعارض مع الوقف** : نصت المادة 218 من قانون الأسرة«ينفذ شرط الوقف ما لم يتنافى، ومقتضيات الوقف الشرعي، وإلا بطل الشرط وبقي الوقف».

والمشرع الجزائري كما نلاحظ لم يفرق بين الشرط الباطل، والشرط الفاسد وجعل جزاء لذلك بطلان الشرط وصحة الوقف وفقا للمادة 29 من قانون الوقف،حيث كان عليه أن يفرق بين الشرط الباطل الذي يؤدي إلى بطلان الوقف كله وبين الشرط الفاسد الذي يبطل ويبقى الوقف.[1]

أما الشرط الصحيح فهو كل شرط لا يخل بأصل الوقف، ولا بحكمه، ولا يؤثر في منفعة الوقف وليس فيه ما يخالف أحكام الشرع [2] حيث لا يعرقل الانتفاع بالوقف كترتيب أولويات المنتفعين به أو تنبيههم على أخذ الاحتياطات الكافية لحماية المال الموقوف أو أن يكون فلان مثلا ناظرا[3].

وعليه فإن هذه الشروط الصحيحة هي التي تنظم الوقف طبقا للمادة 14 من قانون الوقف وهي شروط غير محصورة، إلاّ أن المشرع الجزائري نص على جواز شرطين وهما: الإبدال والاستبدال.

فالاستبدال يقصد به بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى، أما الإبدال فأوسع من ذلك حيث يقصد به بيع عين موقوفة مقابل عين أخرى أو مقابل نقود لشراء عين أخرى.

---

[1]- رامول خالد ــ الإطار القانوني والتنظيمي للوقف مرجع سابق – ص 93.

[2]- بن ملحة الغوثي ــ (محاضرات في الوقف والوصية – ملقاة لطلبة السنة الثانية للدفعة الخامسة عشر من الطلبة القضاة بالمدرسة العليا للقضاء) مرجع سابق– ص105 غير منشور.

[3]- حمزاوي أحمد ــ محاضرات في الوقف مرجع سابق – ص 7.

وعن موقف المشرع الجزائري فإنه أجاز تنفيذ شرط الاستبدال والإبدال في حالات محصورة وفقا للمادة 24 من قانون الوقف حيث تنص« لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بهاملك آخر إلاّ في الحالات التالية: حالة تعرضه للضياع، حالة فقدان منفعة الملك الوقفي مع عدم إمكان إصلاحه، حالة الضرورة كبناء مسجد أو مقبرة أو طريق عام في حدود ما تسمح به الشريعة،حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا له أو أفضل منه، وهذه الحالات تثبت بقرار من طرف السلطة الوصية بعد المعاينة والخبرة».

المبحث الثاني:إدارة وتسيير الأملاك الوقفية واستثمارها في التشريع الجزائري

لقد عني المشرع الجزائري بمسألة تسيير الأملاك الوقفية وإدارتها، وذلك انطلاقا من الأهمية التي تلعبها ومن ضرورة حمايتها فنص على جهات تسهر على إدارة شؤونها من استثمار وعمارة، وهو الأمر الذي نتناوله من خلال التطرق لإدارة الأملاك الوقفية وكيفية تنمية هذه الأملاك .

المطلب الأول: إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

الفرع الأول: معنى إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

إن الأموال الوقفية تحتاج إلى يد ترعاها وتتولى شؤونها، لذلك جعل الشارع الولاية عليها حقا مقررا وأمرا لازما و لا يجوز أن يوجد وقف من غير الولاية عليه [1] وإن كان قد تضاربت المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية في مسالة الولاية على الملك الوقفي، فالإمام أبو حنيفة قد اسند الولاية للواقف ثم لمن يليه من بعده، وفي حالة عدم وجود الخلف ومات الواقف تسند للقاضي وهو الرأي الشبيه إلى حد كبير برأي المالكية الذين أسندوا الولاية للواقف وإذا توفي هذا الأخير ولم يعين الجهة التي تؤول إليها من بعده فإن الولاية تكون للقاضي على عكس من ذلك فإن الشافعية لا يقرون بثبوت الولاية للواقف إلا إذا اشترطها في العقد أو لغيره إذا حدد ذلك الواقف،

أما إذا لم يشترط الواقف لنفسه أو لغيره فإن الولاية تعود للقاضي، وهذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى الصواب بالمنطق القانوني،أما موقف المشرع الجزائري فقد حصر أصحاب الولاية وذلك في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي 381/98 المؤرخ في : 1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها و كيفية ذلك .

[1] محمد مصطفى شلبي ــ الوصايا والوقف ــ مرجع سابق ــ ص 390.

وللحديث عن هذا الموضوع سوف نتطرق إلى طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في المطلب الأول لنصل إلى الهيئات والأجهزة المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية ،يقصد بها رعايتها وحفظها واستغلالها واستثمارها والقيام بكل ما من شأنه أن يبقي الأملاك الوقفية تنتج ريعا يوزع على الموقوف عليهم بعد خصم تكاليف الإنتاج ومصاريف الصيانة للمحافظة عليها أو جعلها قابلة للانتفاع بها بصفة عادية ولكي يتحقق ذلك فإنها تحتاج إلى من يديرها، والذي يديرها يسمى"ناظر" كما هومنصوص عنه في المادة 33 من القانون رقم : 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم بموجب القانون رقم : 07/01 و بالقانون رقم: 10/02على النحوالتالي: "يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني: طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

و بالرجوع إلى أحكام المادة 07 من المرسوم رقم 381/98 قد حددت صور وأعمال نظارة الأملاك الوقفية في العمليات التالية:

– التسيير المباشر للأملاك الوقفية: ويقصد به القيام بكل الأعمال اللازمة لتحصيل عائداتها مع السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم بعد خصم نفقات المحافظة المقررة قانونا.

– رعاية الأملاك الوقفية :هي رعاية الرجل العادي الحريص على ماله كاستصلاح الأراضي و البساتين الفلاحية، والقيام بعمليات التشجير اللازمة لها وكل المستلزمات الزراعية إذا تعلق الأمر بالأراضي الزراعية، وتجهيز المحلات الوقفية.

– عمارة الأملاك الوقفية: وهو القيام بكل الأعمال اللاّزمة لصيانته وترميمه مع تسخير الوسائل و الإمكانيات اللازمة لإعادة البناء في حالة ما إذا كان معرضا للاندثار أو الخراب.

– استغلال الأملاك الوقفية: معناها القيام بكل أعمال الاستغلال اللازمة من إيجار واستثمار.

– حفظ الأملاك الوقفية: كالقيام بالجرد العام و الشامل لها، وكل الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تساعد في بقاء الأملاك الوقفية على حالها كما أوقفت لأول مرة.

– حماية الأملاك الوقفية: وتتمثل في التصدي لكل أعمال التعدي التي يمكن أن تصدر من الغير، والتي قد تمس بها والتي قد تكون بفعل الإنسان أو بفعل الطبيعة.

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمسالة إدارة الوقف لما لهذا النظام من أهمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي [1] وذلك لتوزيع المهام على عدة أجهزة مركزية ومحلية ضمانا

[1] بن مشرنن خير الدين ـ النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر ـ مرجع سابق ـ ص 118.

لصيانة هذا القطاع وهذا ما سنحاول التطرق إليه بشيء من التحليل من خلال دراسة الهيكلة الإدارية لهذا النظام على المستوى المركزي من جهة وعلى المستوى المحلي من جهة أخرى وهذا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:الهيكلة الإدارية لنظام الوقف في التشريع الجزائري

نتطرق في هذا المطلب الأجهزة المركزية والمحلية المكلفة بإدارة الأملاك الوقفية والمتمثلة في الوزارة و المفتشية العامة أما المحلية فقسمناها إلى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ونظارة الأوقاف .

الفرع الأول: على المستوى المركزي

انتهج المشرع الجزائري أسلوب التسيير المركزي لضمان رقابة أوسع وأكثر دقة لتوحيد مسالة الإدارة والتسيير في القطر الواحد،حيث تعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف هي الإدارة المركزية والهيئة الأولى التي تقوم بتسيير الأوقاف، والتي يرأسها وزير معين بقرار من رئيس الجمهورية ،و تنطوي تحتها المديريات الأخرى.

أولا: المفتشية العامة قد نص عليها المرسوم التنفيذي 146/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية [1] ،الذي أحال تنظيمها وعملها على المرسوم التنفيذي رقم371/2000[2] المتضمن إنشاء المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها ، أما بالنسبة لمجال عملها في ما يتعلق بالوقف فبالإضافة إلى مهامها الداخلية ضمن الاختصاص الرقابي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفة عامة فهي تختص في مجال الوقف ، بمتابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

ثانيا : مديرية الأوقاف والحج

تدار الأوقاف على المستوى المركزي وتحت سلطة الوزير من خلال هذه المديرية التي أحدثت بموجب نص المادة الثالثة المعدلة والمتممة بموجب المرسوم التنفيذي رقم:427/05 وتم تكليف هذه المديرية وفق المادة السالفة في مجال إدارة الأوقاف بالمهام الرئيسية:

---

[1] مرسوم تنفيذي146/2000ـ المؤرخ في 28جوان2000 ـ المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية ـ ج.ر رقم38 المؤرخة في 02جويلية 2000.

[2] مرسوم تنفيذي 371/2000ـ المؤرخ في18نوفمبر 2000 ـ المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ـ ج.ر رقم17 المؤرخة في 21نوفمبر2000 .

* البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وضمان إشهارها وإحصائها.
* إعداد البرامج المتعلقة بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتنميتها.
* متابعة تحصيل موارد الأملاك الوقفية و تحديد طرق صرفها.
* تحسين التسيير المالي والتشجيع على الوقف.
* إعداد برامج التحسين والتشجيع على الوقف.
* ضمان أمان لجنة الأملاك الوقفية.

إن الإدارة المركزية للأوقاف في الجزائر ليست إدارة مستقلة قائمة بذاتها ، إنما هي منظمة في شكل مديرتين فرعيتين تابعتين لمديرية الأوقاف [1].

1-المديرية الفرعية لحصر الأملاك الوقفية وتسجيلها

تم استحداث هذه المديرية بموجب نص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 427/05 السالف ذكره، وهي مكلفة بالمهام التالية:

*البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
*مسك سجلات جرد الأملاك الوقفية العقارية والمنقولة.
*جرد الأملاك الوقفية ووضع حبطاقة خاصة بكل ملك وقفي.
*متابعة تسيير الأملاك الوقفية.
*المساعدة على تكوين ملف إداري لكل شخص يرغب في وقف ملكه.
*متابعة إشهار الشهادات الخاصة بالأملاك الوقفية.

وتضم هذه المديرية الفرعية وفقا لنص المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20نوفمبر2001المتضمن تنظيم المكاتب الإدارية المركزية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف المكاتب التالية:

-مكتب البحث عن الأملاك الوقفية وتسجيلها ومكتب للمنازعات ومكتب آخر للدراسات التقنية.

2ـ المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية .

وهي مكلفة وفقا لنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 427/05 بالمهام التالية:

*إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
*متابعة العمليات المالية والمحاسبية للأملاك الوقفية ومراقبتها.

[1] بن مشرنن خير الدين ـ النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر ـ مرجع سابق ـ ص 119.

*متابعة تحصيل الإيجار وصيانة الأملاك الوقفية.

*وضع آليات إعلامية وإشهارية لمشاريع استثمار الأملاك الوقفية.

وقد تم تنظيم هذه المديرية الفرعية في شكل مكاتب وفقا لنص المادة الثالثة السالفة الذكر وهي:

-مكتب استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.

- مكتب تسيير موارد ونفقات الأملاك الوقفية.

-مكتب صيانة الأملاك الوقفية.

وقد جاء التنظيم الإداري الذي أحدثه المرسوم التنفيذي رقم 427/05 [1]استجابة للتغييرات الجديدة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف في هذه المرحلة، والمتمثلة في تكثيف البحث عن الأوقاف المفقودة وإرجاعها وإحصاء الأوقاف الموجودة وصيانة الأملاك الوقفية والعناية بها.

وعملية البحث عن الأملاك الوقفية تتلخص في مرحلتين أساسيتين الأولى: البحث عن الوثائق وفيها يتم البحث عن الوثائق المتعلقة بالعقار ودراستها لمعرفة الطبيعة القانونية للعقار، وكذا جمع المعلومات المتعلقة به، وتقوم بهذه العملية خلية التي توجه فرقا متخصصة في عملية البحث عن الوثائق تسمى هذه الفرق "بفرق البحث الموجه"، وهناك فرق أخرى تتولى البحث عن الأملاك الوقفية الجهولة لدى مختلف المصالح الإدارية والمؤسسات التي لها علاقة مع الأوقاف أو يمكن أن تمتلك وثائق تدل عليها وتسمى هذه الفرق "بفرق البحث العام".

أما المرحلة الثانية هي المعاينة الميدانية فتتم من خلال خلية الخبرة التي توجه فرق متخصصة تتولى عمليات المسح الطوبوغرافيا لتحديد المعالم الحدودية وحساب مساحات العقار الوقفي بالإضافة إلى التحقيق في عين المكان عن طبيعة العقار،إحصاء المستغلين وتاريخ استغلالهم للملك الوقفي ،إحصاء الوثائق المتوفرة لديهم.

كما يمكن اكتشاف الأملاك الوقفية من خلال أئمة المساجد والجمعيات الدينية والمواطنين، ومن خلال هذه المعاينة الميدانية يتم إنجاز بطاقة تقنية أولية للملك الوقفي ،ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التحقيق التي تتم على مستوى خلية الخبرة والتي تدرس وتحلل الوثائق والمعلومات المتحصل عليها من فرق المعاينة الميدانية وفرق البحث الموجه ، كما تتولى أيضا خلية الخبرة إعداد مخططات حالة الأماكن بالتنسيق مع فرق المعاينة الميدانية وإعداد بطاقة تقنية له ليتم في الأخير إعداد

[1] المرسوم التنفيذي 427/05ـــ المؤرخ في 07نوفمبر 2005المعدل والمتمم للمرسوم 146/2000 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية ـج.ر 73 لسنة 2005.

تقرير خبرة شامل يتضمن كل الوثائق والمعلومات المتحصل عليها.

ولرسم الخطوط العريضة لتنظيم عمليات البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها حسب الوثائق والمراجع التاريخية، ثم الوصول إلى نتائج وعناصر البحث .

ثالثا: لجنة الأوقاف

وهي اللجنة المحدثة بموجب المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي السالف ذكره والمحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وتحدث لدى وزيرا لشؤون الدينية والأوقاف وتتولى بإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التقنين والتنظيم المعمولين بهما.

تنشأ لجنة الأوقاف بقرار من الوزير المكلف الذي يحدد تشكيلها ومهامها وصلاحياتها[1]

تتشكل لجنة الأوقاف حسب المادة الثانية من القرار الوزاري من إطار الإدارة المركزية للوزارة وممثلين لقطاعات أخرى:

1 – مدير الأوقاف رئيسا للجنة.

2 ـ المدير الفرعي لاستثمار الأملاك الوقفية، كاتبا للجنة .

3 ـ المكلف بالدراسات القانونية والتشريع ،عضوا.

4 ـ مدير الإرشاد والشعائر الدينية، عضوا.

5 ـ مدير إدارة الوسائل، عضوا.

6 ـ مدير الثقافة الإسلامية ، عضوا.

7 ـ ممثل عن مصالح أملاك الدولة ،عضوا.

8 ـ ممثل عن مصالح الفلاحة والصيد البحري، عضوا.

9 ـ ممثل عن وزارة العدل، عضوا.

10 ـ ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، عضوا.

كما يمكن للجنة الاستعانة بأي شخص يفيدها في أشغالها.

1 – مهام وصلاحيات لجنة الأوقاف

حددت المادة الرابعة من القرار الوزاري السابق مهام وصلاحيات لجنة الأوقاف المركزية بعناية.

[1] ـ القرار الوزاري رقم29، المؤرخ في 21 فيفري 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد تشكيلها ومهامها وزارة الشؤون الدينية– ج.ر رقم 32 المؤرخة في 24 فيفري 1999.

* التداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلق بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها .

* دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء والمنصوص عليها في المواد 03-04-05-06 من المرسوم التنفيذي 381/98 من إعداد محاضر نمطية لكل حالة.

* دراسة واعتماد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف.

* الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الملك الوقفي واعتماد اقتراحه والوثائق النمطية اللازمة لذلك.

* دراسة حالات تعيين نظارة الأملاك الوقفية واعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء وحقوق كل واحد في ضوء أحكام المواد 16إلى 20 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره 381/98 وكيفيات أدائها بموجب وثائق نمطية تعتمدها اللجنة.

* دراسة حالات إنهاء مهام نظار الأملاك الوقفية واعتماد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم 381/98.

* دراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن طريق المزاد العلني أو عن طريق التراضي.

* الإشراف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية على ضوء فقه الأوقاف والتنظيمات .

* دراسة حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية طبقا للمواد 27-28-29-30 من المرسوم التنفيذي 381/98 السابق.

* دراسة اقتراح أوليات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والإنفاق الإستعجالي واعتماد الوثائق النمطية اللازمة لذلك .

* يمكن للجنة أن تشكل عند الضرورة لجان مؤقتة تكلف بفحص و دراسة حالات خاصة وتحل هذه اللجان بمجرد إنهاء مهامها.

وهذه المهام في عمومها يمكن أن تتوسع في ظل التعديلات التي مست القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف لذلك فالمفترض أن يصدر تعديلا بقرار إنشاء اللجنة يأخذ في اعتباره[1] التغييرات القانونية المستحدثة فيوسع في مهام اللجنة، وفي تكوينها بإشراك مؤسسات مالية وكذا إشراك ذوي العلم من

[1] بن مشرنن خير الدين ــ النظام القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر ـ مرجع سابق ـ ص 120.

الفقهاء لتوضيح عمل اللجنة في منظور الشريعة الإسلامية ،كون وصف قانون الأوقاف مستمد من الفقه الإسلامي ، ونظام الوقف ككل الأصل هو نظام إسلامي.

2 - تنظيم وتسيير لجنة الأوقاف

تجتمع لجنة الأوقاف في دورة عادية مرة واحدة في كل شهرين على الأقل باستدعاء من رئيسها بناء على جدول الأعمال الذي يعده رئيس اللجنة ، ويعرضه على الوزير للموافقة ثم تبليغه للأعضاء قبل انعقاد الدورة بأسبوع على الأقل، كما يمكن للجنة أن تجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الضرورة لذلك.

إن رئاسة اللجنة تكون من طرف مديرا لأوقاف ويمكن للوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف أن يعين من بين أعضاء لجنة الأوقاف من يخلف رئيسها عند الضرورة ، أما كتابة اللجنة فتتولاها المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية وتكلف بتحضير الملفات التي تعرض على اللجنة لدراستها، كما تتولى إعداد جدول اجتماعات اللجنة وحفظ محاضر ومداولات اللجنة وكل ما يتعلق بعملها.

3 - مداولات اللجنة

لاتصح مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها وتدون مداولاتها في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه وموقع عليه من طرف أعضاء اللجنة الحاضرون ، ويصادق الوزير المكلف على مداولات اللجنة التي ترفع إليه خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الاجتماع، وبعد المصادقة تصبح المداولة ملزمة لجميع القائمين على إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية [1] وتنفذ طبقا للكيفيات الإدارية المناسبة.

رابعا:الصندوق المركزي للأملاك الوقفية

تناولته المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم : 381/98 السابق ذكره والتي تنص على أنه : "ينشأ الصندوق المركزي للأملاك الوقفية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير الوصي و الوزير المكلف بالمالية طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما " و الغرض من إنشائه هو جمع الأموال الناجمة عن ريع الأملاك الوقفية من مستحقات الإيجار و الانتفاع بهذه الأملاك، حيث تدفع المبالغ اللازمة في حساب المؤسسات الدينية التعليمية ويتضمن أيضا حساب خاص بالأملاك

[1] عبدالرزاق بوضياف ــ إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في التشريع الجزائري ـ مرجع سابق ـ ص70.

الوقفية ويتم تحويل الأموال التابعة للوقف إلى هذا الصندوق، وقد تنفق بصفة إستعجالية حتى قبل إيداعها في الصندوق المركزي، والآمر الرئيسي بالصرف هو الوزير، ويمكن تفويض إمضائه إلى رئيس لجنة الأوقاف بصفته آمر ثانوي.

الهيكلة الإدارية على المستوى المركزي

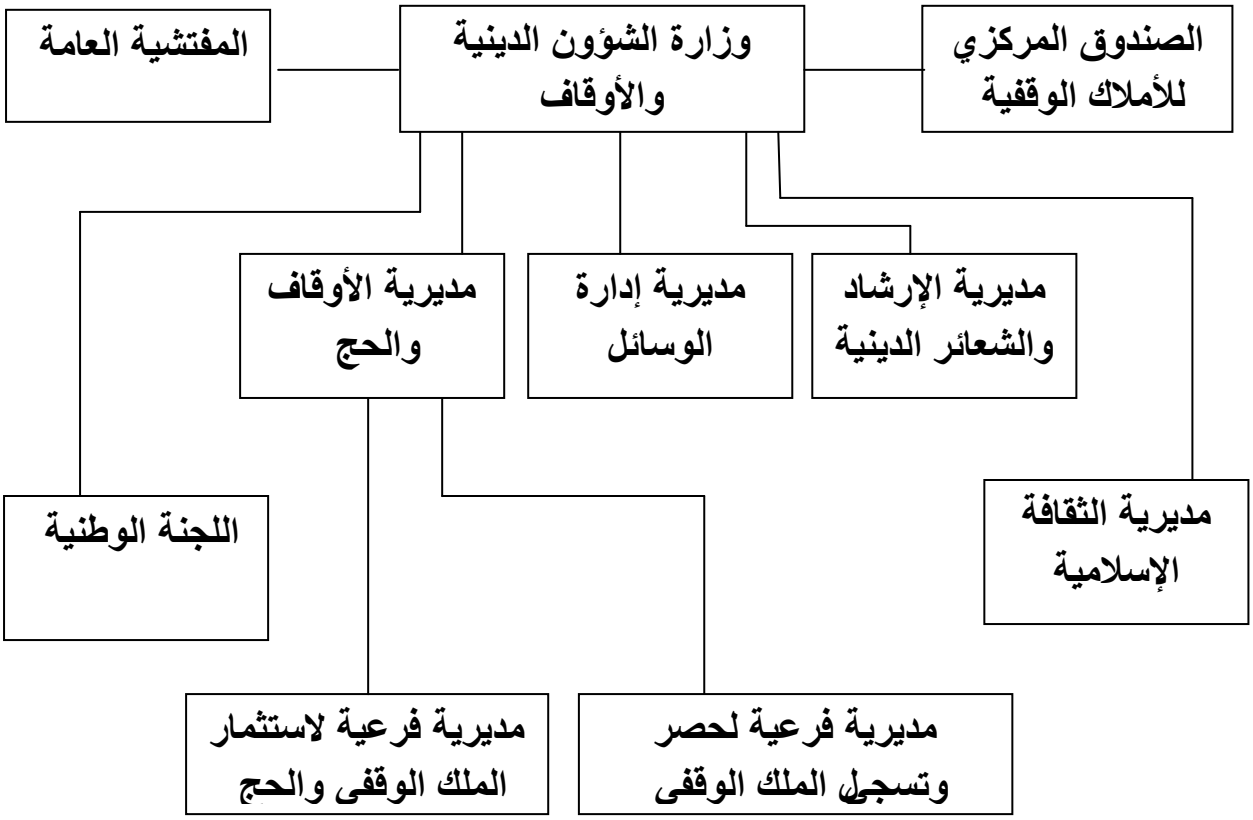

الفرع الثاني: على المستوى المحلي

حيث أن إدارة وتسيير الأملاك الوقفية على المستوى المحلي هي الأخرى أسندت إلى أجهزة تسهر على الإدارة والتنظيم والتسيير المباشر أو غير المباشر للأملاك الوقفية في إطار الصلاحيات والمهام التي حددتها المراسيم التنفيذية في إدارة الأوقاف وعلى وجه الخصوص المرسوم التنفيذي 381/98 الذي يحدد شروط تنظيم إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها على مستوى كل ولاية وتتمثل في :

أولا: الأجهزة المكلفة بالتسيير غير المباشر

حرصا من الدولة على إيجاد هيكل إداري يسهر على إدارة الأوقاف على المستوى المحلي تم إحداث أجهزة محلية مكلفة بالتسيير غير المباشر للوقف، ووزعت مهام الإدارة على أجهزة متمثلة في:

1ـ مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

تتوفر كل ولاية على مديرية للشؤون الدينية والأوقاف حيث نصت المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي381/98 على أنه " تسهر نظارة الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به، وبخصوص صلاحيات هذه المديرية في تسيير وإدارة الملك الوقفي جاءت في المرسوم التنفيذي 200/2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها [1] في المادة الثالثة منه فهي تقوم بما يلي:

* تنفيذ كل تدبير من شأنه ترقية نشاطات الشؤون الدينية والأوقاف ودفعها .
* السهر على إعادة دور المسجد كإشعاع ديني وتربوي وثقافي واجتماعي .
* مراقبة التسيير، والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
* مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الملاك الوقفية .
* إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد .
* إعداد الخريطة المسجدية للولاية .
* إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما .

ونشير إلى أنه بكل مديرية مصلحة للإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف ،لكن هذه المصلحة ليست وحدها للأوقاف بل يوجد مكتب يشرف عليه موظف برتبة وكيل أوقاف ويتولى مدير الشؤون الدينية (ناظر الشؤون الدينية سابقا) مهمة الإشراف على الإدارة الوقفية باعتباره المدير ألولائي للشؤون الدينية والأوقاف من خلال وكلاء الأوقاف الذين ينصبون في إقليم الولاية لمراقبة الأملاك الوقفية.

[1] ــ مرسوم تنفيذي200/2000 ــ المؤرخ في 19 جويلية 2000 ــ المحدد لقواعد تنظيم مصالح مديرية الشؤون الدينية في الولايات وعملها ــ ج.ر رقم 47 المؤرخة في 02أوت 2000.

تعمل هذه المديرية تحت وصاية السلطة المركزية (الوزارة) ويرأسها مدير معين بموجب المرسوم الرئاسي رقم 240/99 [1] وتعتبر هذه المديرية إحدى المصالح الخارجية للدولة المشكلة لمجلس الولاية .

2ـ مؤسسة المسجد

أحدثت هذه المؤسسة بموجب المرسوم التنفيذي 82/91[2] المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته ،وهي مؤسسة إسلامية محدثة في كل ولاية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المعنوية غايتها النفع العام وليس لهذه المؤسسة نشاط تجاري ومكلفة بعدة مهام في مجال التعليم القرآني والمسجدي ومجال بناء وتجهيز المساجد والمدارس القرآنية وفي مجال النشاط العلمي والثقافي ، وتتكون المؤسسة من أربعة مجالس يرأس كل منها أمين يختاره الأعضاء من بينهم ويوافق عليه الوزير.

أ – المجلس العلمي: ويتكون من فقهاء وعلماء من ذوي الثقافة الإسلامية العالية وحاملي الشهادات العلمية.

ب– مجلس اقرأ والتعليم المسجدي : ويضم الأئمة ومعلمي القرآن وأساتذة التربية الإسلامية .

ج– مجلس سبل الخيرات ويتكون من الأئمة وأعضاء الجمعيات الخيرية ذات الطابع الإسلامي والجمعيات الإسلامية.

د مجلس البناء والتجهيز: ويتكون من رؤساء جمعيات المساجد والمدارس القرآنية والمؤسسات الخيرية.

وتتكون المؤسسة من أمناء المجالس الأربعة ويرأس المكتب مدير الشؤون الدينية وينويه عند وقع مانع أمين المجلس العلمي ،أما بالنسبة لمهام المؤسسة فهي كالتالي:

*العناية ببناء المساجد والمدارس القرآنية والمساهمة في تجهيزها وصيانتها.

*الحفاظ على المساجد وحماية أملاكها.

---

[2] . مرسوم رئاسي رقم240/99ـ المؤرخ في 27أكتوبر 1999ـ المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ـ ج.ر 76سنة1999.

[2] ـ المرسوم التنفيذي رقم82/91ـ المؤرخ في23مارس 1991 ـ المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته ـ ج.ر رقم16 المؤرخة في 25 مارس 1991.

*تنشيط الحركة الوقفية وترشيد استثمار الأوقاف.

المشرع الجزائري أسند لوكيل الأوقاف مهمة رقابة الأوقاف على صعيد كل مقاطعة بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي 381/98 السابق ذكره ويمارس عمله تحت إشراف المدير ألولائي للشؤون الدينية والأوقاف ،حيث انه مكلف بمتابعة أعمال نظارة الملك الوقفي ومراقبتها وفقا للمادة 25 من المرسوم التنفيذي 114/91 [1] المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف والتي حددت مهام وكيل الأوقاف بمايلي:

* مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها.
* السهر على صيانة الأملك الوقفية .
* مسك دفاتر الجرد والحسابات.
* مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.
* السهر على استثمار الأوقاف .
* تشجيع المواطنين على تشجيع الحركة الوقفية

3- ناظر الوقف المسير المحلي المباشر

قرر المشرع الجزائري اعتماد ناظر الوقف كمسير مباشر للملك الوقفي طبقا للمادة 33 من قانون الوقف 10/91 والتي تنص " يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر الوقف "

والمشرع الجزائري لم يعرف ناظر الوقف وإنما وضع المادة 33 كأساس قانوني لناظر الوقف ،وجاءت المادة34 من نفس القانون التي تحدد نص تنظيمي لاحق شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته، وحتى المرسوم التنفيذي 98/ 381 لم يعرف ناظر الوقف وإنما اكتفى بتحديد المقصود من نظارة الأوقاف من خلال المادة26 والتي نصت " يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص مايلي : رعايته – عمارته – استغلاله – حفظه – حمايته "

1 ــ المرسوم التنفيذي رقم114/91 ــ المؤرخ في 23 أفريل 1991ــ المتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية– ج ر رقم 20 المؤرخة في 01ماي 1991.

أ- شروط تعيين ناظر الوقف:

أشار المشرع الجزائري إلى شروط تعيين ناظر الوقف في المادة 17 من المرسوم 381/98 والتي نصت على أنه يشترط في الشخص الذي يعين ناظرا للوقف أن يكون:

أ-1- مسلما : لمون أن الوقف من أرقى أنظمة الشريعة الإسلامية ، فمن البديهي أن يكون متولي الملك الوقفي مسلما ولا يجوز لغير المسلم توليه لقول الله تعالى: **{{ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا...}}**.

ورغم ذلك لم تشترط كل المذاهب الفقهية الإسلام في ناظر الوقف،وذهب الحنابلة إلى اشتراط الإسلام حسب الجهة الموقوف عليها فإن كانت الجهة مسجدا أو نحوه فشرط الإسلام واجب [1] ووافقهم في ذلك الحنابلة انطلاقا من أنه لا تجوز ولاية الكافر،بينما المالكية تشددوا في هذه المسالة والذين اشترطوا الإسلام في ناظر الوقف على سبيل الوجوب وحسنا مافعل المشرع الجزائري عندما سلك وانتهج المذهب المالكي وتبناه في لزوم الإسلام في ناظر الملك الوقفي بوصفه وظيفة دينية ولكون الوقف مرتبط بأوجه الخير والبر والإحسان ابتغاء مرضاة الله عز وجل والتي تخص المسلمين وحدهم دون سواهم [2].

أ-2-جزائريا: شرط الجنسية لناظر الملك الوقفي غير وارد في أحكام الشرع ،ولكن لاعتبارات سياسية متعلقة بالسيادة الوطنية لكل الدول بما فيها التي تدين بالإسلام، فقد أضاف المشرع الجزائري شرط الجنسية على أساس الرقعة الجغرافية والحدود الإقليمية لا على أساس الدين والعقيدة.

أ-3- بالغا سن الرشد: هذا الشرط لا اختلاف فيه بين الشرع والقانون، بتصريح المادة16-17 من المرسوم التنفيذي 381/98 السابق ذكره والمقصود لا يجوز تعيين القاصر في ولاية الوقف لأن ولاية الملك الوقفي متعلق بأعمال الإدارة والتسيير

أ-4- سليم العقل والبدن: ونعني بالعقل القدرة التامة على حسن التصرف والتي عبر عنها فقهاء الشريعة بالكفاية اللازمة، وإلى جانب سلامة العقل يشترط سلامة البدن من كل عاهة كالصم والبكم والعمى أو أي عاهة تحول دون تولي الملك الوقفي على أكمل وجه.

---

[1] ــ وهبة الزحيلي ـ الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ــ دار الفكر دمشق ــ طبعة ثانية ـ سنة 1993 – ص 232.

[2] ــ محمد كنازة ــ الوقف العام في التشريع الجزائري ــ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ـ الجزائر– ص 152-153.

وفي حالة ما إذا كان ناظر الوقف عاقلا عند توليه الملك الوقفي وأصيب بعد ذلك بالجنون مثلا ،فإن نظارته في نظر القانون ليست باطلة لأنها نشأت وانعقدت صحيحة فإن عاد عقله واصل مهمة تولي الملك الوقفي [1].

أ-5-عادلا وأمينا: المبدأ العام أن جميع أعمال إدارة وتسيير الملك الوقفي تقتضي أن يكون القائم عليها من أهل الأمانة والعدل.

والعدالة هي التزام المأمورات واجتناب المحظورات الشرعية وهي شرط عند الجمهور بخلاف الحنابلة ،أما الأمانة فتدخل ضمن مقتضيات العدالة لأن العدالة لا تكون من أمين حريص على ما استأمن عليه[2].

وحرص المشرع الجزائري على هذا الشرط من خلال المادة 16 من المرسوم التنفيذي السابق.

أ-6- كفؤا وقادرا على حسن التصرف: حرصا على ضمان الحماية اللازمة للملك الوقفي ،فقد اشترط القانون على مسير الملك الوقفي تمتعه بالكفاءة اللازمة وبقدرته على حسن التصرف وبأن يكون على دراية تامة بشؤون الملك الوقفي.

وفي هذا الصدد ، وبهدف تكوين نظارة أكفاء ،فقد أنشئت معاهد إسلامية متخصصة في هذا المجال بموجب المرسوم 102/81 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 136/05 المتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية [3] .

وناظر الملك الوقفي الكفء الذي يتولى تسيير الملك الوقفي يخضع للرقابة الإدارية من قبل وكيل الأوقاف الذي بدوره يتميز بالكفاءة المعترف بها.

ب ـ مهام ناظر الوقف: لقد أسندت لناظر الوقف مجموعة من الصلاحيات والمهام ولقد حددتها المادة13 من المرسوم التنفيذي381/98 على النحو التالي:

*السهر على سلامة الملك الوقفي والمحافظة عليه وكل مشتملا ته وتوابعه من عقارات ومنقولات.

---

[1] ــ محمد كنازة ــ المرجع السابق- ص 153 .

[2] ــ زهدي يكن ــ الوقف في الشريعة والقانون ــ دار النهضة العربيةــ بيروت ــ 1388ه1968- ص 74-75 .

[3] ـ المرسوم التنفيذي102/81 ــ المؤرخ في 23 ماي 1981 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 136/05ــ المؤرخ 24 أفريل 2005 المتضمن إنشاء المعاهد الإسلامية لتكوين الإطارات الدينية – ج.ر رقم30 المؤرخة 27أفريل 2005.

*السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه عند الاقتضاء حسب المادة 45من قانون الوقف.

*دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الواقف.

*تحصيل عائدات الملك الوقفي والسهر على أداء حقوق الموقوف عليهم حسب ما نص عليه.
*الوقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي وفقا للمادة 31 من المرسوم التنفيذي السابق.
*السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية واستصلاحها وزراعتها.
*القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي والموقوف عليهم
*مسك حسابات ريوع الملك الوقفي وتوزيعها على المستفدين حسب شروط الوقف إذا كان الوقف خاصا وبصب المبالغ المحصلة في حساب الأملاك الوقفية للولاية إذا كان الوقف عاما .
*البحث عن الأملاك الوقفية التي خلفها وتركها الواقف وجردها والقيام بتوثيقها إداريا حسب التنظيم المعمول به[1].

وفي ما يخص حقوق ناظر الوقف، فالقانون الجزائري نص بموجب المواد 18-19-20 من المرسوم التنفيذي 381/98 لناظر الوقف الحقوق التالية:
الحق في مقابل شهري أو سنوي يحدد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه، كما يمكن عند الاقتضاء منح هذا المقابل من غير الملك الوقفي الذي يتولى نظارته ويكون حسب عقد الوقف وإذا لم يوجد في العقد يحدد وزير الشؤون الدينية نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف إخضاع عمل ناظر الملك الوقفي إلى التزامات التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيم المعمول به وتدفع الاشتراكات لأجهزة التأمين والضمان الاجتماعي وتقتطع من المقابل المستحق.

ج ـ انتهاء مهام ناظر الوقف: تنتهي مهام ناظر الوقف في التشريع الجزائري حسب المادة21 من المرسوم التنفيذي 381/98 بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية بالإعفاء أو الإسقاط

حالة الإعفـاء: حدد المشرع الجزائري حالات إعفاء ناظر الوقف من مهامه وذلك بالتدريج حسب جسامة السبب الداعي لذلك **وتتمثل** هذه الحالات في:
-حالة إصابة الناظر بمرض يفقده القدرة على مباشرة العمل أويفقده القدرة العقلية

[1] ـ محمد كنازة ـ الوقف العام في التشريع الجزائري مرجع سابق – ص 155 - 156 .

–حالة ثبوت نقص كفاءة الناظر أو تخليه عن منصبه بمحض إرادته وفقا للإجراءات المعمول بها
–حالة إتيانه عملا من الأعمال المحرمة شرعا وقانونا لتعارضها مع الدور الجليل الذي يؤديه
– حالة قيامه ببعض التصرفات والتجاوزات في تسيير الملك الوقف[1]

حالة الإسقاط: من خلال نص المادة 21 من المرسوم السابق تسقط مهمة ناظر الوقف في حالتين:

-إذا ثبت أن هناك ضرر بشؤون الملك الوقفي وبمستقبله أو موارده وبمصلحة الموقوف عليهم أو في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة

-حالة القيام برهن أو بيع المستغلات دون إذن كتابي وفي هذه الحالة الرهن والبيع باطلين بقوة القانون ويتحمل ناظر الوقف تبعات تصرفه

-وما يلاحظ أيضا عند تطرقنا إلى حالات إنهاء مهام ناظر الوقف بالإعفاء وبالإسقاط فإن المشرع لم يفرق بين الآثار الإدارية المترتبة عن كل حالة على حدى، هل هي تقتصر فقط على إنهاء المهام أم أن هناك عقوبات إدارية ، غير أنه وفي كل الأحوال يفترض في ناظر الوقف وباقي الجهات الوصية علية أن يقوم برعايته للملك الوقفي واستغلاله بما يخدم مصلحة الوقف والموقوف عليهم على حد سواء.

وما نلاحظه في ما يخص النظارة في الأوقاف الخاصة فالمشرع الجزائري، وتنفيذا لشروط الواقف أوكل عملية إدارة الأوقاف الخاصة إلى الموقوف عليهم طبقا للمادة 22 من القانون 10/91 قبل إلغائها، بالنص « تبقى الأوقاف الخاصة تحت تصرف أهلها الشرعيين المحددين حسب شروط الواقف أو الذي صدر حكم القاضي بإلحاقهم بالوقف ».

لكن وإن كانت هذه القاعدة، فإن المشرع الجزائري أجاز للسلطة المكلفة بالأوقاف عند الاقتضاء الإشراف على الأوقاف الخاصة، وترقيتها، وضمان حسن تسييرها حسب إرادة الواقف،وهوحكم المادة 47 من قانون الوقف.

52 ــ رامول خالد ــ الإطار القانوني والتنظيمي مرجع سابق – ص 124.

إلا أن المشرع الجزائري، وبموجب تعديل 2002 أخرج الوقف الخاص من مجال تطبيق القانون رقم 10/91، وأحال تنظيم الملك الوقفي الخاص إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها: وبالتالي من يقوم على النظارة في ضوء هذا التعديل؟.

– من النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها، نجد المرسوم 381/98 السالف الذكر، حيث نص في المادة 16 منه بأنه يمكن للموقوف عليهم أن يختاروا ناظرا إذا كانوا راشدين كما يمكن لولي الموقوف عليهم أن يختار ناظرا للوقف تطبيقا للفقرات 1، 2، 3 من المرسوم أعلاه، وبالتالي فهذه الطوائف الثلاثة يمكنها أن تطلب من مصالح السلطة الوصية تسيير الملك و إدارته ، ومن هذا نستبعد تدخلها بإرادتها عند الاقتضاء.

– كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن للواقف كما للموقوف عليهم أو وليّهم إن كانوا قصرا أن يحتفظوا بالنظارة لأنفسهم تطبيقا للمادة 16 من المرسوم نفسه.

– وعن الشروط الخاصة الواجب توافرها في الناظر فهي نفسها شروط الناظر في الأوقاف العامة، ويتولى نفس المهام التي تضمنتها المادة 13 من المرسوم.

كما تطبق نفس الأحكام الخاصة بإنهاء مهامه المنصوص عليها في المادة 21 من نفس المرسوم.

الهيكلة الإدارية على المستوى المحلي

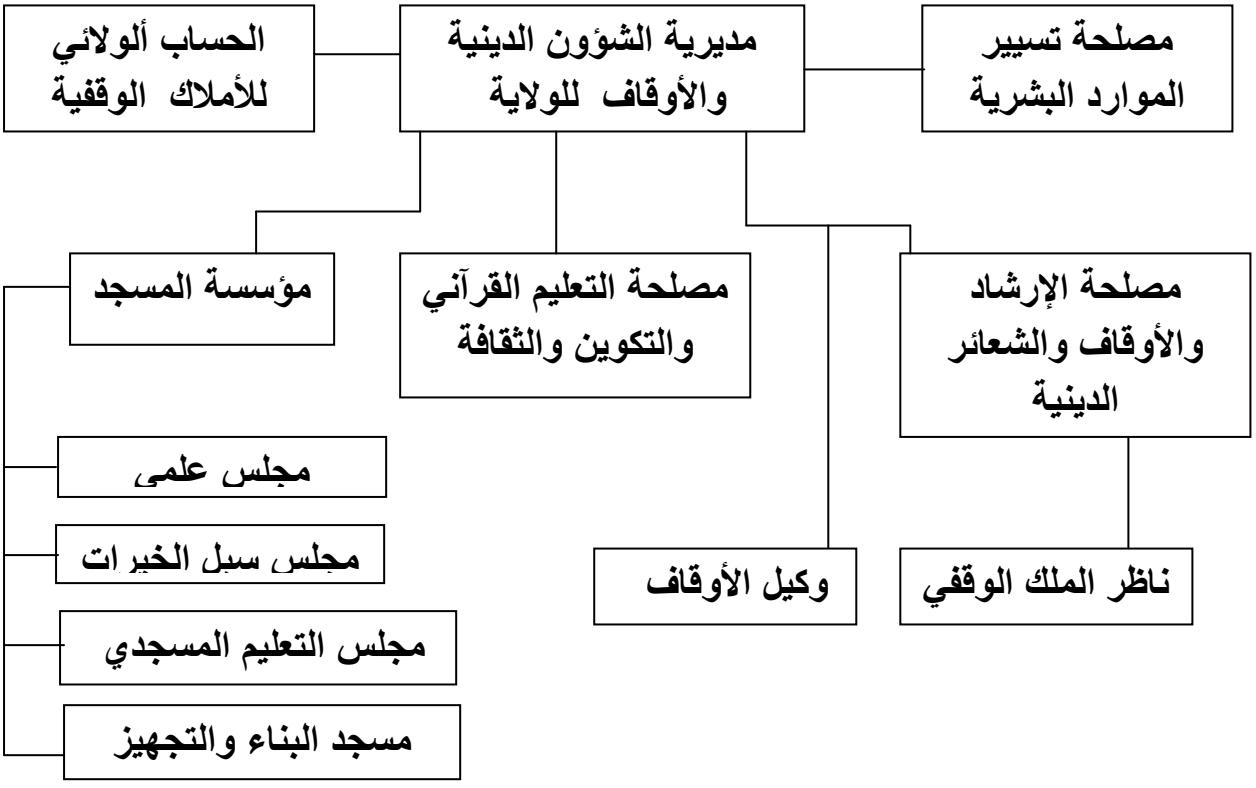

المطلب الثالث: استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها في التشريع الجزائري

إن سياسة الانفتاح الاقتصادي الذي تعرفه الجزائر على جميع الأصعدة ،ونظرا لما للأملاك الوقفية من طبيعة خاصة وأهداف اجتماعية فقد أصدر المشرع الجزائري نصوص قانونية تحمل في طياتها بوادر الاهتمام بهذا المجال من حيث:

استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية سواء على المستوى الداخلي أو على المستوى الخارجي فهذه المسألة قد واجهت مشاكل عديدة من الدول، مما أثّر على تنمية ممتلكات الأوقاف فنجد أن معظم الأموال الموقوفة و الأراضي و الأعيان العقارية غير مستثمرة، مما يجعل هناك شحا في السيولة النقدية وهو ما يمثل عائق أمام مسائل الاستثمار وعليه نتطرق في الفرع الأول لهذا المطلب إلى طرق استثمار الأملاك الوقفية عن طريق التمويل الذاتي، أما في المطلب الثاني نخصصه إلى طرق استثمار الأملاك الوقفية عن طريق التمويل الخارجي.

الفرع الأول:كيفية الانتفاع بالوقف ونفقاته

أولا: كيفية الانتفاع بالوقف

إن المشرع الجزائري أخضع كيفية الانتفاع بالوقف لإرادة الواقف، حيث جاء في المادة 14 من قانون الوقف « اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه هي التي تنظم الوقف، ما لم يرد نهي عنها في الشريعة »

– على أنه يمكن اللجوء إلى القضاء لاستصدار حكم يغير وجهة الملك الوقفي إلى ما هو أصلح له، وللمستحقين إذا كان شرط الواقف يقف مانعا دون تحقيق ذلك وفقا للمادة 26 مكرر 04 من قانون الوقف المعدل. [1]

و في حالة عدم نص الواقف في العقد على كيفية الانتفاع بالمال الموقوف، فهنا يكون الانتفاع حسب ما جرت عليه العادة والعرف مع مراعاة طبيعة الشيء الموقوف إن كان عقارا، أو منقولا، أو منفعة.

– وعلى هذا الأساس يكون الانتفاع بالأموال التالية كالآتي: [2]

1– وقف المصاحف يكون الانتفاع منها بالتلاوة، والكتب بالمطالعة.

[1]– قنفود رمضان ــ نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري– مرجع سابق – ص 112.

[2]– قنفود رمضان ــ المرجع نفسه– ص 112.

2- وقف الحبوب، ينتفع بها ببيعها، وصرف ثمنها على الجهة الموقوف عليها.

3- وقف الأراضي يكون بزراعتها.

4- وقف الديار والمباني ينتفع بها إما بالسكن، أو بالانتفاع بأجرتها.

- وهذا الحكم عام سواء بالنسبة للأملاك الوقفية العامة أو الأملاك الوقفية الخاصة.

- و تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نظم كيفية إيجار الأملاك الوقفية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 381-98 من المادة 22 إلى المادة 30 باعتبار أن مبالغ الإيجار من أهم الموارد للوقف [1] وبالرجوع إلى هذه المواد القانونية نجدها تتضمن أحكاما خاصة بتأجير الملك الوقفي العقاري فالمادة 22 منه تبين مجال تطبيق عقد الإيجار الوقفي،وذلك على البناء أو الأرض البياض، أو على الأرض الزراعية أو المشجرة.

- أما عن كيفية تأجيرها، فقد نص المشرع على قاعدة، وعلى استثناء، فتؤجر كقاعدة عامة عن طريق المزاد، مثلما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 22،وكذلك المادتين 23و24 حيث يجري المزاد تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية، وبمشاركة مجلس سبل الخيرات على أساس دفتر شروط نموذجي يحدده الوزير المكلف بالشؤون الدينية ويعلن عن إجراء المزاد ب 20 يوم قبل تاريخ إجرائه في الصحافة الوطنية.

ويحدد سعر الإيجار الأدنى بإيجار المثل، بعد إجراء المعاينة و الخبرة وبعد استطلاع رأي المصالح المختصة.[2]

- أما عن الاستثناء، فإنه يمكن تأجير هذه الأملاك عن طريق التراضي في الحالات المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم حينما يكون التأجير بغرض نشر العلم أو تشجيع البحث وفي سبل الخيرات، ولا يتم إبرام العقد بهذه الطريقة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزير الشؤون الدينية وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف.

- وبالنسبة لأحكام الإيجار فتضمنتها المواد 26إلى 30 من المرسوم، حيث اعتبر المشرع المستأجر مدينا للملك الوقفي، نظرا لكون هذا الأخير له الشخصية المعنوية التي تسمح له بأن

[1]- رامول خالد ــ الإطار القانوني والتنظيمي للوقف مرجع سابق – ص 127.

[2]- رامول خالد- المرجع نفسه- ص 127.

يكون دائنا تجاه المستأجر بجل ما يقع على هذا الأخير من التزامات كدفع الأجرة، والعمل على صيانة العين...الخ.

– كما أوجب المشرع أن يكون العقد محدد المدة، وقرن تحديدها بطبيعة الملك الوقفي ونوعه تطبيقا للمادة 27 من فقرة 02 من المرسوم، كما أن تجديد هذا العقد يكون خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من مدة نهايته (المادة 27 فقرة 03). و إن لم يتم ذلك، تطبق أحكام القانون المدني بخصوص ذلك.

– كما تضمنت المادتين 29و30 من نفس المرسوم أحكاما خاصة بعقد الإيجار في حال وفاة أحد طرفيه، إذ يفسخ قانونا في حال وفاة المستأجر،ويعاد تحرير عقد جديد لفائدة الورثة الشرعيين للمستأجر للمدة المتبقية من العقد، أما إذا توفي المؤجر– الموقوف عليه– يعاد تحرير العقد وجوبا للمستأجر الأصلي حتى انقضاء مدة العقد الأول .

ثانيا: نفقات الوقف.

لقد حددت المادة 06 من قانون 10/91 قبل تعديلها بالقانون رقم 10/02مصارف الوقف بنوعيه ففي حين فرقت في الوقف العام بين الوقف الذي حدد فيه الواقف مصرفا معينا فهنا لا يجوز صرف مدا خيل الوقف على غيره، وبين الوقف العام الذي لا يعرف مصرفه. فهنا تصرف مداخليه في نشر العلم، وتشجيع البحث وفي سبُل الخيرات، أما الوقف الخاص فيصرف ريعه على الموقوف عليهم المعينين من طرف الواقف لكن تعديل 2002 أخرج الوقف الخاص[1] من نطاق تطبيق القانون رقم 10/91 بإلغاء المواد المتعلقة به و أحال بشأن تنظيمه إلى الأحكام التشريعية المعمول بها ، فللمرسوم التنفيذي 381/98 تضمن أبوابا لنفقات الوقف في مادتيه 32و33 حيث نصت المادة 32 منه على جملة من نفقات الوقف ذكرت منها أربعة أبواب مقسمة على الشكل التالي:

1– حماية العين الموقوفة: وتتمثل النفقات هنا في نفقات الصيانة والترميم والبناءوالإصلاح.

2– البحث عن الأوقاف ورعايتها: وفيها نفقات استخراج العقود والوثائق، وأعباء الدراسات التقنية والخبرات، ومسح الأراضي، وفي انجاز المشاريع الوقفية، ونفقات استصلاح الأراضي وأعباء اقتناء العتاد ألفلاحي وتجهيز المحلات الوقفية ونفقات الإعلانات الإشهارية للأملاك الوقفية.

3– منازعات خاصة: بمصاريف المحامين، الموثقين، والمحضرين القضائيين، ومختلف النفقات.

4– التعويضات المستحقة لناظر الوقف.

[1] راموول خـالد ــ الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر ــ مرجع سابق ـ ص 141.

– كما منحت المادة 34 من المرسوم للجنة الأوقاف في إطار الأملاك الوقفية العامة مهمة تحديد نفقات هذه الأوقاف مع مراعاة المصرف المُحدد من طرف الواقف، وذلك بهدف تحقيق أهداف تم تعدادها في نفس المادة منها:رعاية المساجد،الرعاية الصحية، رعاية الأسرة، رعاية الفقراء ، في إطار التضامن الوطني، التنمية العلمية وقضايا الفكر.وهي الأهداف التي تؤكد أهمية الوقف على كل المستويات الاجتماعية، والثقافية...الخ.

– كما أعطت نفس المادة للوزير المكلف بالشؤون الدينية في حالة الاستعجال سلطة السماح لناظر الشؤون الدينية في الولاية بصرف إيرادات الوقف قبل إيداعها لصندوق الوقف حسب المرسوم التنفيذي 81/91[1] في شتى المجالات شرط أن تدفع هذه المبالغ في حساب مؤسسة المسجد، وبالمقابل يقدم الناظر تقريرا عن كل عملية ينجزها مصحوبا بالأوراق الثبوتية للسلطة الوصية.

– كما صدر عن وزير الشؤون الدينية بتاريخ 2000/04/10 قرار يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية، وهو قرار مطبق للمادة 34 من المرسوم التنفيذي 381/98 المذكور أعلاه وفقا للمواد08.07.06.05.04.03[2] منه

الفرع الثاني: طرق استغلال واستثمار الأملاك الوقفية

إن القانون رقم 07/01 جاء بأحكام خاصة باستثمار الأملاك الوقفية العقارية، وأيضا بمداخيل هذه الأملاك، ولم يتضمن أحكاما خاصة باستثمار الأملاك الوقفية المنقولة لذلك نرجع بشأن هذه الأخيرة إلى العرف والعادة مثلما رأيناه في وقف المصاحف والحبوب أعلاه... عملا بأحكام المادة 45 من قانون 10/91 المعدلة التي تنص:« تستغل، وتستثمر الأملاك الوقفية طبقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له » .

– ولدراسة طرق الاستثمار الجديدة التي جاء بها تعديل2001، فضلنا تقسيم هذا الفرع إلى نقطتين نتناول في الأولى منهما طرق الاستثمار الخاصة ، وه ي الطرق التي تتبع طبيعة الملك الوقفي، في حين سنخصص النقطة الثانية لدراسة الطرق الأخرى.

---

[1]ـ مرسوم تنفيذي 81/91ـ المؤرخ في 23مارس 1991 متعلق ببناء المساجد وتنظيمه ـج.ر رقم16 المؤرخة في 1991.

2– برقية بن يوسف ـ (محاضرات في الإيجار المدني)ـ ملقاة على السنة الثانية للطلبة القضاة الدفعة 15ـ المدرسة العليا للقضاء – 2005–2006–ص 97.

أولا: الطرق الاستثمارية التي تتبع طبيعة الملك الوقفي

– هذه الأملاك إما أن تكون أراضي موقوفة، وإما مبان وسكنات، وإما مدا خيل لهذه الأملاك، ولكل واحدة منها طرقا لاستثمارها:

1– **استثمار الأراضي الموقوفة** : وفيها فرق المشرع الجزائري بين الأراضي الزراعية والمشجّرة وبين الأراضي البور العاطلة.

أ– الأراضي الصالحة للزراعة أو المشجرة : جاءت المادة 26 مكرر 01 بنوعين من العقود يمكن أن تستغل، وتستثمر بهما هذه الأراضي، وهما عقدا المزارعة و المساقات.[1]

– فأما عقد المزارعة فيقصد به إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد فالمشرع هنا لم يأت بأحكام تفصيلية بخصوص هذا العقد لكنه فيما عدا ذلك جعل الحصة في عقد المزارعة جزءا من المحصول ، لذلك يجب الرجوع إلى أصول هذا العقد.

– وبالرجوع إلى أحكام الفقه، فإن المذهب المالكي يبطل عقد المزارعة في جزء المحصول أما الحنفي فيجيزه، والحقيقة أن الجانب ألعبادي عندنا يطغى عليه المذهب المالكي.

أما الجانب ألمعاملاتي فيطغى عليه المذهب الحنفي[2].

– لكن أبو حنيفة أشار إلى عدم جواز المزارعة أصلا لحديث ثابت بن الضحاك" أن النبّي ﷺ نهى عن المزارعة أما أتباعه فأجازوها، قال أبو يوسف"المزارعة تنعقد إجارة وتتم شركة."

– أما بالنسبة لعقد المساقات فيقصد به إعطاء الشجر للاستغلال لمن يصلحه مقابل جزء معين من ثماره، والقول نفسه يقال عن سكوت المشرع عن تفصيل أحكام هذا العقد، وعليه يستوجب الرجوع إلى أصل هذه العقود،ومن هذه الأحكام مثلا: الوكالة في المساقات أو المزارعة وأيضا في قضية الزكاة،هل تنفذ في حصة الموقوف عليه أم حصة المزارع أم الساقي؟

فعن الوكالة يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: [3]" ولا بأس أن يشترطا الزكاة في حظ أحدهما (المؤجر أو المستأجر)".

1 برقية بن يوسف – المرجع السابق – ص111.

2 برقية بن يوسف –المرجع نفسه – ص112.

3 برقية بن يوسف – المرجع نفسه – ص112.

– وهذان العقدان يُطبّقان على الأراضي الزراعية والمشجرة الموقوفة، وقفا عاما ، كما طُبق على الأراضي الموقوفة وقفا خاصا من تاريخ صدور القانون رقم07/01 إلى غاية صدورالقانون10/02.

ب– الأراضي الموقوفة العاطلة: أتى المشرع في نص المادة 26 مكرر 02 من قانون الوقف بأحكام خاصة لاستثمار الأرض الموقوفة العاطلة أو البور، حيث منحت للسلطة المكلفة بالأوقاف إمكانية إبرام عقد حكر بشأنها، وهو عقد إيجار طويل المدة.[1]

– ويعرف عقد الحكر بأنه عقد إيجار تمنح بموجبه الأرض الموقوفة العاطلة إلى شخص يسمى المحتكر مع الإذن له بالبناء عليها و زراعتها.

– وأما شروط صحة العقد الحكر فيمكن استخلاصها من نص المادة 26مكرر02 وهي:

*– أن يكون عقد الإيجار معلوم المدة، معلوم الأجرة على أن تدفع هذه الأخيرة سنويا.

*– أن يدفع المحتكر ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة أثناء إبرام العقد.

*– لا يتم التحكير إلا بعد ما يقارب قيمة الأرض الموقوفة أثناء إبرام العقد.

*– لا يتم التحكير إلا بعد التأكد من تعطل الأرض.

والملاحظ أن هذه المادة أعطت صلاحية إبرام عقد الحكر للسلطة المكلفة بالأوقاف على عكس ما هو موجود في المذاهب الفقهية التي أعطت صلاحية إبرامه للقاضي ولإذن المحكمة[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري أجاز توريث حق الانتفاع بالغرس أو البناء لورثة المحتكر أثناء مدة العقد، كما أنه أدخل حكم العقد الغراس والبناء المقام من طرف المحتكر في حكم المدة 25 من قانون الوقف. والتي تلحقهما بالعين دون أن يكون للمحتكر بعد انتهاء العقد الحق في المطالبة بملكية الغراس والبناء، وهذا الموقف الذي تبناه المشرع لم يذهب إليه أغلب الفقهاء الذين أبقوا البناء والغراس المقام من طرف المحتكر ملكا له يتصرف فيه كيف يشاء إما بالبيع، وإما بالهبة...الخ

ولصيغة استثمار الأراضي الوقفية العاطلة بعقد الحكر مزايا في أن الجهة المشرفة على إدارة الأوقاف تحصل على مبلغ من المحتكر يعادل قيمة الوقف نفسه، وهو الممنوع من أن يباع شرعا،

1– يعقوبي عبدالرزاق ـ النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل الشهادة العليا للقضاء) المدرسة العلياللقضاءالجزائر –2007/2006 ص 16 نقلا عن إبراهيم محمد نعمة الله - الأراضي الوقفية في مدينة الرملة بفلسطين في العهد العثماني (1281-1333هـ) – موضوع مستخرج من موقع الأنترنيت : www.arablwinfo.com

2– يعقوبي عبدالرزاق ـ المرجع نفسه –ص17.

مع أنها احتفظت برقبة الوقف، وفي نفس الوقت حصلت على سيولة تعادل بيعه، تسمح لها بإصلاح وترميم وعمارة الأوقاف.[1]

02- تنمية واستثمار السكنات والمحلات الموقوفة:

القانون رقم 01-07 فرّق بين السكنات الصالحة للاستعمال، وبين المحلات المخربة.[2]

أ- السكنات والمحلات الصالحة للاستعمال : هنا نفرق بين السكنات والمحلات المهنية وبين المحلات التجارية.

أما بالنسبة للسكنات والمحلات المهنية فقد أخضعها لأحكام الإيجار المدني بنص المادة 26 مكرر08 وهي الأحكام المنصوص عليها في المواد من 467إلى 537 القانون المدني مع استبعاد بعض الأحكام التي تتعارض مع طبيعة الوقف كحق البقاء.[3]

وأما بالنسبة للمحلات التجارية، فقد أخضعها لأحكام الإيجار التجاري بنص المادة 26 مكرر08، الأحكام المنصوص عليها في المواد 169 إلى 203 من القانون التجاري .

ب- المحلات المخربة: يكون استثمار وتنمية المحل المخرب بعقد الترميم أو التعمير، وفي ذلك تنص المادة 26 مكرر07 من القانون 10/91:« يمكن أن تستغل وتستثمر وتنمى العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب أو الاندثار بعقد ترميم أو تعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا»

03- طرق تنمية واستثمار مدا خيل الوقف وأمواله:

يمكن تنمية الأموال المجمعة واستثمارها باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة تطبيقا للمادة 26 مكرر 10من القانون 10/91، وهي القرض الحسن، الودائع ذات المنافع الوقفية، المضاربة الوقفية.

أ- القرض الحسن :ويعرف بأنه إقراض المحتاجين قدر حاجتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه.

---

[1]- حططاش أحمد ـ النظام القانوني للوقف مرجع سابق ـ ص 118.

[2]- برقية بن يوسف ـ محاضرات في الإيجار المدني مرجع سابق – ص123.

[3] -برقية بن يوسف ـ محاضرات في الإيجار المدني ـ مرجع السابق – ص123.

ب– الودائع ذات المنافع الوقفية: وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء ، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف .

ج–المضاربة الوقفية: وهي التي يتم فيها استعمال بعض ريع الوقف في العمل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة أحكام المادة 02 من قانون العمل 10/91.

– كما يمكن لناظر الأوقاف الخاصة للجوء إلى هذا الأسلوب، وهو أسلوب يعمل من أجل تعمير ممتلكات الأوقاف بتقديم جزء من ريعها لشريك وطني أو أجنبي والمشاركة في مشروعاته، وهو أسلوب أجازه الفقهاء المعاصرون.[1]

ثانيا: طرق أخرى لاستثمار الأملاك الوقفية:

سنتطرق في هذه النقطة إلى مجموعة من الطرق التي يمكن أن تستغل وتنمى بها الأوقاف وهي : الإبدال الاستبدال، عقد المرصد، عقد المقاولة، عقد المقايضة.

01– **الإبدال والاستبدال كطريقة لتنمية الملك الوقفي:** وهذه الطريقة نص عليه المشرع الجزائري قبل تعديل 2001، حيث نص في المادة 24 من قانون 10/91« لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو يستبدل بها ملك آخر إلا في الحالات التالية:حالة تعرضه للضياع أو الاندثار – حالة فقدان منفعته مع عدم إمكانية إصلاحه – حالة ضرورة عامة كتوسيع مسجد، أو مقبرة، أو طريق عام – حالة انعدام المنفعة في العقار الموقوف وانتفاء إتيانه بنفع فقط شريطة تعويضه بعقار يكون مماثلا له أو أفضل منه » .

فالمشرع الجزائري استعمل عبارة "التعويض" للدلالة على الإبدال والتي تعني إخراج العين الموقوفة وبيعها لكنه أقر بها بعبارة الاستبدال أي شراء عين أخرى تكون وفقا بدلها[2].

– وتنفيذ طريقة الإبدال والاستبدال عند توافر أحد الحالات المنصوص عليها يساهم في تنمية الأوقاف، وذلك بالبحث عن عين أخرى تكون أفضل وأحسن من العين المبدلة، مما يؤدي إلى توفير أفضل وأحسن المداخيل [3]

---

[1] – حططاش أحمد ـ المرجع السابق – ص 12.

[2] – حططاش أحمد ـ المرجع نفسه – ص– 114.

[3] – حططاش أحمد ـ المرجع نفسه ، ص – 115.

02-**عقد المرصد:** هو عقد يتم بموجبه اتفاق بين إدارة الوقف وبين المستأجر للقيام بإصلاح الأرض وعمارتها وتكون نفقاتها دينا مرصدا على الوقف ويخص الأرض الخربة وغير قابلة للاستئجار ولا توجد غلة لإصلاحها ولفظ المرصد مشتق من الإرصاد بمعنى الإعداد يقال أرصده للدين أي أعده له[1]

والمشرع الجزائري طبقا للمادة 26 مكرر 05 فإن عقد المرصد هو ذلك العقد الذي يسمح لمستأجر الأرض الموقوفة بالبناء فوقها، مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون 10/91 وواضح أن عقد المرصد يمنح لمستأجر الأرض الفلاحية، لأن الأعمال الفلاحية تحتاج إلى المتابعة المستمرة، وقد تكون الأراضي المستغلة بعيدة عن المستأجر فيسمح له بالبناء عليها لمراقبة الأرض.

وفي المقابل المرصد في الفقه الإسلامي يكون عندما تكون العمارة ضرورية والإصلاح ضروري فإذا كانت دارا التزم بترميمها وإذا كانت أرض فلاحية التزم بإصلاحها للزراعة وإذا كان مخصصا للبناء التزم بالبناء عليه فعقد المرصد هو إيجار عند تثمير أوقاف خربة ومهدمة غير صالحة للانتفاع بها ولا توجد غلة تنفق على عمارتها [2]

03- **عقد المقاولة:** هو عقد من العقود المسماة أقره المشرع الجزائري صراحة في المادة26مكرر6 من القانون 07/01المتمم لقانون الوقف10/91 إلى أحكام المقاولة المنصوص عليها في المادة 549 وما بعدها من القانون المدني، وصورته أن تعهد السلطة المكلفة بالأوقاف لأحد المقاولين مهمة إنجاز مشروع على أراضي وقفية تكون لها فيها سلطة الرقيب على الإنجاز ، وعند انتهاء المقاول من انجاز المشروع.يسلمه إلى السلطة المكلفة بالأوقاف مقابل أتعابه.

– كما يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف أن تبحث عن ممول للمشروع في إطار عقد الودائع ذات المنافع الوقفية الذي رأيناه آنفا، حيث تقدم من جانبها العين الموقوفة لإنجاز المشروع دون أن يفقد شخصيته المعنوية، وتعهد لأحد المقاولين لإنجازه وعند الانتهاء تتسلم المشروع المنجز، وتدفع للمقاول أتعابه، أما عن الممول فيمكنها الاتفاق معه على تسديد ديونه في شكل أقساط شهرية أو سنوية من مدا خيل المشروع.

---

1 – محمد كنازة ــ الوقف العام في التشريع الجزائري – مرجع سابق – ص.176

2 – بن مشرنن خير الدين ــ إدارة الوقف في التشريع الجزائري - مرجع سابق – ص 222.

ويجوز للموقوف عليه أو السلطة القائمة على الوقف أو ناظر الوقف التحلل من عقد المقاولة المبرم ووقف التنفيذ في أي وقت قبل إبرام عقد على أن يتم تعويض المقاول عن جميع ما أنفقه من مصاريف وما أنجزه من أعمال ومافاته من كسب ولحقه من خسارة بمقتضى العقد [1].

04 **عقد المقايضة:** وهي نوع من عقود المعاوضة التي يتحصل بموجبها كل المتعاقدين مقابل ما يقدمه تطبيقا لنص المادة 58 من القانون المدني " العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء أو فعل شئ ما" وتطبيقا للفقرة الثانية من المادة 26 مكرر 6 من القانون 07/01 ويمكن أن تستثمر وتنما الأملاك الوقفية بعقد المقايضة حيث يتم بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة المادة 24 من قانون 10/91[2].

– و يتضح من خلال هذه المادة، انه لا يمكن اللجوء إلى هذا العقد إذا أمكن استبدال كل العين الموقوفة، وهنا نطبق قاعدة الإبدال والاستبدال المنصوص عليها في المادة 24،أما إذا تعلق الأمر باستبدال جزء من البناء بجزء من الأرض فيمكن هنا إبرام عقد المقايضة.

ونجد أن المشرع الجزائري تشدد نوعا ما في قضية الاستبدال حيث ألزم ضرورة الإلتزام بمراعاة أحكام المادة 24 من قانون الوقف التي أرقت بعدم جواز الاستبدال إلا في الحالات التالية:

حالة تعرضه للضياع و الاندثار والحالة الثانية فقد منفعة الملك الوقفي مع عدم القدرة على إصلاحه وحالة الضرورة الملحة كتوسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام .

علما أن إثبات هذه الحالات يتم بواسطة قرار تصدره السلطة الوصية بعد إجراء المعاينة والخبرة من أجل إثبات الحالات السابقة

[1] ـ بن التركي نسيمة ــ أحكام الوقف في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص أحوال شخصية) - جامعة بسكرة 2014- ص 60 نقل عن محمد لبيب شنب ــ شرح أحكام عقد المقاولة –منشأة المعارف الإسكندرية ــ طبعة 2 سنة 2004 ــ ص 239.

[2] ـ محمد كنازة ـ المرجع السابق ــ ص 173.

الفصل الثاني

إثبـــات الملك الوقفي في التشريع الجزائري

تمهيد:

وردت أحكام إثبات الملك الوقفي في المادة 217 من قانون الأسرة الجزائري 11/84 المعدل والمتمم في سنة 2005، وبعد صدور قانون الأوقاف 10/91 حددت المادة35 منه على أنه " يثبت الوقف بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية مع مراعاة المادتين 29 و30 من القانون "

حيث أن النص الوارد لم يحدد طريقة معينة لإثبات الملك الوقفي بل ترك المجال مفتوحا لجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية،مما يتطلب الرجوع إلى أحكام الإثبات الواردة في المواد 323 إلى350 من القانون المدني تحت عنوان إثبات الالتزام فالنصوص القانونية ليست مقصورة على إثبات الحقوق الشخصية فقط بل تتناول إثبات مصادر الحق بوجه عام العام ، ومصادر الحق لا تخرج عن التصرف القانوني والواقعة سواء كان الحق مالي وشخصيا أو عينيا مدنيا كان أو تجاريا[1]والإثبات وحماية الحق بينهما علاقة متأصلة ،ولصاحب الحق عليه أن يقدم الدليل لأحقيته لكي ينال الحماية القانونية .

فإثبات الملك الوقفي ضروري في مثل هذه الحالات حتى يمكن لنا أن نضفي عليه الحماية القانونية وهذا ماسوف نتطرق إليه بالشرح والتفصيل في المبحثين:

المبحث الأول طرق الإثبات وفي المبحث الثاني دراسة تطبيقية للوقف .

[1] ــ محمد حسنين ـ عقد البيع في القانون المدني الجزائري ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ طبعة 4 سنة 1994ـ ص 349.

المبحث الأول: طرق الإثبات في التشريع الجزائري

إن المشرع الجزائري من خلال النصوص المتعلقة بإثبات الملك الوقفي نجده ترك مجالا مفتوحا لصاحب الملك الوقفي لإثباته بجميع طرق إثبات كما ذكرنا سابقا، ومن ناحية أخرى ولإعطاء الحماية الكافية لأموال الوقف حدد جملة من أساليب الإثبات خاصة بالوقف لا غير،فالواقف حين إنشاء عقد الوقف بإرادته المنفردة فقد صدر منه تصرف قانوني وبالنتيجة فالإثبات يرد على مصدر الحق وعلى صاحب الملك أن يثبت الوصف القانوني لتلك الواقعة والآثار القانونية[1]

المطلب الأول: إثبات التصرف القانوني

بالرجوع إلى نص المادة 35 من قانون10/91 المتعلق بالوقف مفاد النص القانوني يوضح أن طرق إثبات الملك الوقفي يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية ومن بين الطرق الشرعية والقانونية وأوثقها الكتابة والإقرار واليمين الحاسمة، فهذه الطرق تعد ذات قوة مطلقة.

الفرع الأول: الكتابة

يقول الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله **{{ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه...}}**[2] ،فالقرآن الكريم يحثنا على أن تكون جميع الوقائع المادية ثابتة بالكتابة* والعقود الرسمية لا تنعقد إلا بورقة موثقة والتي تعد عنصرا من عناصر تكوين العقد ووسيلة لإثباته في آن واحد والعقود الرسمية يقوم بتحريرها وتوثيقها موظف عام مختص اختصاصا نوعيا ومحليا أو شخص مكلف بخدمة عامة وفقا لأوضاع مقررة لإثبات جميع التصرفات.

حيث نصت المادة 324 من القانون المدني الجزائري يعرف العقد الرسمي :«العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه.»وبالمقارنة مع نص المادة41من قانون الأوقاف فالعقد الرسمي للوقف هو العقد الذي يحرره الموثق في شكل وثيقة مكتوبة تثبت التصرف الذي أنشأ الوقف،ولما كان الأصل في التصرفات القانونية الرضائية والشكلية استثناء عن الأصل الذي لابد من نص تشريعي يقرره فالعقد الرسمي للوقف في الجزائر يرتبط أساسا بتاريخ إنشاء تصرف الوقف ، كما "يعتبر العقد الرسمي حجية بين الأطراف حتى

---

[1] ـ محمد حسنين ـ المرجع السابق ـ ص 354.

[2] ـ القرآن الكريم سورة البقرة الآية 282.

ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات ،على سبيل الإشارة شريطة أن يكون لذلك علاقة مباشرة مع الإجراء ،ولا يمكن استعمال البيانات التي ليست لها صلة سوى كبداية للإثبات وقبل صدور القانون المدني جاء قانون تنظيم التوثيق الجزائري الصادر بالأمر رقم 91/70 [1] المادة 2 منه " الموثقين موظفون يخضعون لسلطة النواب العامين ويكلفون بتلقي الوثائق والعقود التي يتعين إعطاؤها الصبغة الرسمية أو يرغب الأطراف في ذلك ويثبتون تاريخها ويمضونها ويحررون نسخا منها "

وقبل هذه النصوص القانونية جاء في التشريع الإلهي من خلال الآية السابقة من سورة البقرة

{{ يأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل... **}}**

والمقصود بالكاتب في الآية هو الموثق حسب نظام القانون الوضعي [*]، والأوراق الرسمية والعرفية لها الحجية في الإثبات وهذه الحجية نظمها القانون وهي تتفاوت حسب الترتيب والأهمية

المحررات الرسمية ومن بينها العقود الرسميةِ الموثقة والأوراق العرفية المعدة للإثبات ثم الأوراق العرفية غير المعدة للإثبات ولكنها تصلح كأدلة عارضة لأن الأوراق الرسمية أهميتها ودلالتها وامتيازها بأنها حجة على الناس كافة في يتعلق بالإثبات[2] وهذا ماجاء به قانون الأوقاف وما تبعه من مراسيم وقرارات لإثبات الملك الوقفي في الجزائر.

فالكتابة (العقد) هي تلك الوثيقة التي تثبت العلاقة التعاقدية أو التصرف المنشئ للوقف والذي نعني به العقد الرسمي والتي ذكه في نص المادة 324 من القانون المدني السابق شرحه.

و للتوضيح فالعقد الرسمي الذي يثبت به الوقف، يشمل في حد ذاته خمسة أنواع من العقود وهي **العقد التوثيقي** : الذي يتم أمام موثق عمومي مختص ، وبسبب المراحل التاريخية التي مرت بها الجزائر، ففي الفترة الاستعمارية (قبل الاستقلال) لم يكن بإمكان الواقفين اللجوء إلى الموثقين الفرنسيين لعدم موافقة ذلك مع أحكام الوقف الإسلامي

أما بعد الاستقلال حتى سنة 1970 تاريخ صدور قانون التوثيق والسابق الذكر والذي بدأ سريانه 1971/01/02 أين كان اللجوء إلى الموثق باعتباره موظف عام ليس إلزاميا إذا كانت التصرفات لاتزال تثبت بالعقود العرفية.

---

[1] ــ الأمر رقم 91/70 ــ المؤرخ في 15ديسمبر1970 ــ المتضمن قانون التوثيق ــ ج .ر العدد 107 المؤرخة في سنة 1970.

[*] ــ منذ فجر الإسلام تبوأت الكتابة مكانتها، وقد أمرت الآيات الكريمة صراحة في اعتبارها وثيقة في المعاملات قبل أن تكرس القوانين الوضعية ذلك ،فجاءت أطول آية في كتاب الله عز و جل بخصوصها في سورة البقرة الآية 282 المشار إليها سابقا .

[2] ــ محمد حسنين ــ عقد البيع في القانون المدني الجزائري – مرجع سابق ــ ص 361.

وبعد تعديل قانون التوثيق في 1988/07/13 بموجب قانون التوثيق 27/88[1] الذي أكد على ضرورة إفراغ العقود الناقلة للملكية والحقوق العينية العقارية في الشكل الرسمي ، ثم جاء قانون الأسرة 11/84 المعدل والمتمم والذي نص على إثبات من خلال المادة 217 منه " يثبت الوقف بما تثبت به الوصية طبقا للمادة191 من هذا القانون "

وحتى هذه الفترة إلى غاية صدور قانون الأوقاف رقم10/91 والتي أصبحت فيها عقود الوقف خاضعة لقانون التوثيق زيادة على التسجيل والشهر وهذا ما أكدته المادة 41 من قانون الأوقاف حيث نصت "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعد لدى الموثق وأن يسجله بالمصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه إلى السلطة المكلفة بالوقف " مع العلم أن المشرع الجزائري لم يقرر البطلان كجزاء لعدم إفراغ الوقف في الشكل الرسمي.

العقد العرفي: هو العقد الذي يحرر خارج الإطار الرسمي، والعقود العرفية المنصبة على الوقف اعتبرها المشرع وسيلة للإثبات في المسائل التي لا يشترط فيها القانون الكتابة الرسمية سواء بالنسبة للمنقول أو العقار ،غير أنه إذا تعلق الوقف بهذا الأخير فإننا نميز بين العقود العرفية المحررة قبل تاريخ1971/01/01تاريخ سريان قانون التوثيق فتعتبر هذه العقود من بينها عقود الوقف متى اكتسبت تاريخا قبل 1971/01/01 صحيحة مع إمكانية إيداعها لدى المحافظة العقارية لإشهارها تطبيقا للمادة 89 من المرسوم76/63[2] المعدل والمتمم بموجب المرسوم 93/132المتعلق بتأسيس السجل العقاري [3] وهذا ما كرسته المحكمة العليا كمبدأ في الملف رقم348178 المؤرخ في 2006/04/12 والذي "جاء فيه العقود المحررة قبل صدور قانون التوثيق الثابتة التاريخ وغير المشهرة صحيحة ومنتجة لأثارها"[*]

أما العقود المحررة بعد تاريخ قانون التوثيق، فالقاعدة العامة تقضي ببطلان العقود المتضمنة نقل ملكية عقار أو حقوق عينية عقارية بموجب قانون التوثيق والمادة 324 مكرر1من القانون المدني

---

1 ــ قانون88/27 ـ المؤرخ في 13جويلية1988 ــ المتضمن تعديل الأمر91/70 المتعلق بقانون التوثيق ــ ج ر العدد المؤرخة في 1988

2 – المرسوم 63/76، المؤرخ في 26مارس1976ــ المتضمن تأسيس السجل العقاري ــ ج ر العدد30 لسنة 1976 المعدل والمتمم بموجب المرسوم 93/132 ــ المؤرخ في 19ماي 1993 المتعلق بتأسيس السجل العقاري ــ ج ر العدد38 لسنة1993.

3 ــ محمد كنازة ــ الوقف العام في التشريع الجزائري ـــ دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ــ الجزائر ص 185.

* ــ قرار المحكمة العليا ــ المؤرخ 03جوان1989 الملف رقم 40097ــ المجلة القضائية عدد1 ــ1991 ص 119.
مجلة المحكمة العليا ــ قسم الوثائق ــ العدد01 سنة 2001 ص 435.

وبالنسبة لعقود الوقف العرفية فثار خلاف حول بطلانها من عدمه وقد فصلت المحكمة العليا في ذلك بقولها "من المستقر أن الحبس لا يخضع لأنه من أعمال التبرع التي تدخل في أوجه البر المختلفة المنصوص شرعا"[1]،فقد أسست المحكمة العليا موقفها على اعتبار أن الوقف عمل خيري لا يشترط الرسمية هذا من جهة وعلى أساس عدم جواز قانون الأسرة وقانون الأوقاف بأثر رجعي ، ويتضح أن موقف المحكمة العليا حيال حجية عقود الوقف العرفية في الإثبات جاء موافقا لقانون الأوقاف ذاته الذي يقرر أن إثبات الوقف بجميع الطرق الشرعية والقانونية[2]، كما أن قانون الأسرة لم يقرر بطلان عقود الوقف العرفية هذا فضلا عن أن المشرع اشترط الرسمية في العقود الناقلة للملكية أو الحقوق العينية العقارية في حين أن الوقف عقد غير ناقل الملكية بل هو فقط إسقاط لملكية الواقف ومسألة توثيقه وتسجيله الغرض منها فقط تثبيت منفعة الوقف في ذمة الموقوف عليه لا غير.

العقد الشرعي : إن عقود الوقف المحررة من قبل القاضي الشرعي أثناء الفترة الاستعمارية تكتسي قوة ثبوتية كونها رسمية وهو ما قررته المحكمة العليا بقولها " من المستقر عليه فقها وقضاء أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس الطابع الرسمي الذي تكتسيه العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين، وتعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات وما تنص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفحواها"

العقد الإداري : الحالة التي يثبت فيها الوقف بالعقد الإداري هي الحالة التي يكون فيها مدراء أملاك الدولة ورؤساء البلديات محررين لعقود وقف تكون فيها المؤسسات الوقفية مشيدة أو يراد تشييدها على أراضي تملكها أملاك الدولة وتم تخصيصها لإنجاز مشاريع إدارية ،وهو ما أشارت إليه المادة 43 من قانون الأوقاف "تستفيد السلطة المكلفة بالأوقاف من دفع الثمن بالدينار الرمزي للقطع الأرضية التي تشيد فوقها المساجد إذا كانت هذه القطع من الأملاك الوطنية"

وكذلك تعتبر من عقود إدارية مثبتة للوقف عقود إرجاع الأملاك الوقفية التي كانت موضوع تأميم طبقا لقانون الثورة الزراعية.

---

[1] – محمد كنازة ــ الوقف العام في التشريع الجزائري – دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع –الجزائر– ص185.

2ــ قرار المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية ـ المؤرخ 16نوفمبر 1999 ــ ملف رقم234655ــ مجلة الاجتهاد القضائي عدد خاص سنة2001 ص 314.

العقد القضائي: وهو في الحالة التي يصدر فيها حكم أو قرار قضائي بأحقية الوقف عقار موقوف أو بانعدام أو انقراض العقب في الوقف الخاص...الخ فهنا الأعوان القضائيين أو كتاب الضبط بتحرير عقد قضائي بما جاء فيه والذي يعتبر وسيلة لإثبات الوقف.

الفرع الثاني:الشهادة الرسمية لإثبات الملك الوقفي

يعد قانون الأوقاف10/91 المصدر القانوني الرسمي للوقف في الجزائر وما تبعهمن مراسيم تنفيذية.

وتطبيقا لأحكام المادة 08 منه تم استحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وتحديد شروط وكيفيات وإصدارها وتسليمها وهذا استنادا للمرسوم التنفيذي 336/2000[1] والهدف منها إضفاء الطابع الرسمي على الشهادة وهذه الشهادة تكملة لطرق الإثبات العامة[2] وتعتبر وثيقة مستحدثة حسب القانون الجزائري تعزيزا للإجراءات اللازمة لحماية الأملاك الوقفية

إن الأملاك الوقفية بجميع أنواعها سوا كانت عقارات أو عقارات بالتخصيص أو منقولات قد تكون موقوفة و غير معروفة تماما لدى مصالح الأوقاف سواء على المستوى المحلي أو المركزي مما يتطلب البحث اليومي المتواصل مع المحافظات العقارية ومكاتب التوثيق التي كانت تشتغل قبل صدور قانون27/88 المتضمن قانون التوثيق السابق ذكره وكذا مكاتب الأرشيف حيث ما وجدت وغير ذلك من الاتصالات التي يمكن لوكيل الأوقاف أن يبذل قصارى جهده في البحث عن الأملاك الوقفية وحمايتها من النهب والاستيلاء تحقيقا لرغبة الواقفين.

وعليه على وكيل الأوقاف متى تم إشعاره كتابة أو شفاهة بأن هناك عقار وقفيا وجب عليه السعي واتخاذ التدابير اللازمة للوصول إلى الحقيقة ومن ثم يتعين على وكيل الأوقاف إتباع الإجراءات التالية:

*الإطلاع على الشكوى أو الرسالة والاتصال بصاحبها لتأكد من صحتها، وفي حال إذا كان تصريح يجب تسجيل التصريح في محضر يوقع عليه كل من المصرح ووكيل الأوقاف.

---

[1] ـ المرسوم التنفيذي 336/2000 ـ المؤرخ في 26اكتوبر2000 ـ متضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي ـ ج ر64 المؤرخة في31أكتوبر2000.

[2] – ـ يحي بكوش ـ أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ـ الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ـ الجزائر 1983 ص 295.

*القيام بإجراء معاينة في عين المكان وذلك بالاتصال بالإمام ولجنة المسجد والمواطنين وكل من له معرفة بالعقار لتسجيل كل ماقام به في محضر ومن الأحسن أن ينتدب محضر قضائي ليحرر له محضر إثبات حالة

*قيام وكيل الأوقاف بالاتصال بالمصرحين والمواطنين لملئ وثيقة الإشهاد التي تصادق عليها مصالح البلدية التابع لها موقع العقار ويتم إيداعها لدى المديرية في سجل الإيداع ويسلم وصل إيداع للشاهد [1].

*إصدار الشهادة الرسمية لإثبات الملك الوقفي من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف وذلك بناءا على الإشهاد المكتوب والمصادق عليه وهذا استنادا للمرسوم336/2000 السابق ذكره .

*بناءا على الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية يتقدم وكيل الأوقاف بأمر على عريضة إلى السيد رئيس محكمة دائرة اختصاص موقع العقار لتعيين محضر قضائي لإجراء معاينة واثبات صحة الوقف بناء على مساءلة كل من له علاقة من بعيد أو قريب ومن له معرفة بالعقار مع وصف دقيق للعقار وتحديد معالمه .

*بناء على كل ما سبق بيانه يمكن لمديرية الأوقاف تعيين خبير عقاري لإجراء معاينة طبوغرافية للعقار مع تحديد المساحة والمعالم الخاصة بالعقار.

*تسجيل الشهادة الرسمية في السجل الخاص بمديرية الشؤون الدينية والأوقاف للولاية طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 336/2000 .

*إحالة الشهادة الرسمية مرفقة بنسخة من التقرير والوثائق إلى المحافظة العقارية لإشهارها مجانا بناءا على المادة 44 من قانون الأوقاف 10/91 والمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت " تعفى الدولة من الرسم القضائي ومن تمثيلها بمحام "[2]

بعد الانتهاء من كل الإجراءات ترسل نسخة من الشهادة الرسمية بعد شهرها إلى الإدارة المركزية مرفقة بكل الوثائق اللازمة لكل ما سبق .

---

[1] ـ مذكرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ـ المؤرخة في 11 جوان 2002 ـ المتضمنة للسجل الخاص ووثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية.

[2]ـ الأمر155/66 ـ المؤرخ 08 جوان 1966 ـ المتضمن قانون ألإجراءات الجزائية .

[2]ـ قرار وزاري ـ مؤرخ 26 ماي 2001 ـ يحدد شكل الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .

إن الطريقة التي تم التطرق إليها تعني الأوقاف والأملاك الموقوفة التي ليس لها عقود تثبت ملكيتها ،أما الأملاك الوقفية التي لها عقود صادرة قبل 1988 ولم تشهر بعد لكونها كانت ولا تزال من الصدقات الجارية ،إذ كثيرا ما تكون هناك أوقاف لا يعلمها إلا الواقف وهذا يعود إلى أن الموثقين قبل صدور قانون التوثيق سنة1988 لم يكن بالإمكان القيام بإجراءات القيد والتسجيل والإشهار بالنسبة لعقد الوقف وهو ما جعل كل العقود الصادرة قبل هذا التاريخ لم تشهر إلى حد الآن، لذا فالعقود الصادرة قبل 1971 ولو كانت عرفية فهي عقود معترف بها ويمكن إشهارها وكذلك كل العقود الصادرة قبل 1988 مما يتطلب في إطار القوانين الصادرة في مجال تنظيم الوقف في الجزائر بإمكان شهرها بالطرق المعمول بها في مجال الشهر العقاري طبقا للمادة08 من المرسوم07/01 السابق ذكره حيث جاء في المادة 8" تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط والإمكانيات والأشكال القانونية والتنظيم الساري العمل به وذلك بأن يحدث لدى المصالح المعنية لأملاك الدولة سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية تسجل فيه العقارات الوقفية ويتم إشعار السلطة المكلفة بالأوقاف" [1]

وبالنسبة للشخص المؤهل لإعداد الشهادة الرسمية فالمادة 26 مكرر 11 من قانون 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 10/91 نصت " للسلطة المكلفة بالأوقاف حق إبرام عقود في إطار أحكام المادة 08 أعلاه..." ولهذا فمدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية المعين لهذا المنصب بموجب مرسوم مؤهل لإعداد الوثائق المهنية بصفته أعلى سلطة مكلفة بالأملاك الوقفية على المستوى المحلي وهو محرر العقود في ما يخص الأملاك الوقفية آخذا بعين الاعتبار مفهوم العقد الرسمي كما هو معرف في المادة 324 من القانون المدني ،فإن المادة 26 مكرر 11 كرست نفس المبدأ المعمول به بالنسبة لمدير أملاك الدولة للولاية الذي يلعب دور موثق الدولة في ما يخص الأملاك العقارية التابعة للدولة

وبهذا السبب اقر أن تكون الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المحدد شكلها ومضمونها بموجب قرار وزاري موقعة من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية.

بعد إعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي حسب النموذج المحدد فإنها تفرغ كلية على الاستمارة المحددة تنظيميا للإشهار العقاري والتي تودع بالمحافظة العقارية المختصة إقليميا

[1] يحي بكوش ــ أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ـ مرجع سابق ــ ص 296.

بمبادرة من مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية بقصد الإشهار وهذا بعد استيفاء إجراءات التسجيل ،يسلم المحافظ العقاري إلى مدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية النسخة المرفقة مع هذا الإيداع بعد تحميلها صيغة التنفيذ الإشهار العقاري .

وطبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 63/76 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 123/93 [1] يتم التأشير على السجل حسب التميز .

فالمشرع الجزائري فرق بين تواجد العقار في الحضر أوفي الريف فكل له خصوصياته ،فإذا تعلق الأمر بعقار حضري تفتح بطاقة عينية وترتب بعد التأشير عليها بالنظر إلى الموقع الجغرافي المحدد بعناصر تعيين العقار الموقوف ثم تفتح بطاقة أبجدية لحساب الوقف العام وترتب حسب الترتيب الأبجدي ومن ثم يتم إعداد الدفتر العقاري ويسلم لمدير الشؤون الدينية والأوقاف للولاية مع النسخة المرفقة.

أما إذا كان العقار ريفيا فإنه يتم الإشهار لما نصت المادتين 113 –114 من المرسوم التنفيذي 63/76 وبما أن التأشير يتم على السجل الممسوك في الشكل الشخصي فإنه في هذه الحالة لا يتم إعداد الدفتر العقاري .

وما يمكن ملاحظته أن هناك وثيقة أخرى مستحدثة لإثبات الملك الوقفي تتمثل في السجل الخاص وذلك طبقا للمادة 08 من المرسوم التنفيذي 336/2000 السابق ذكره والقرار الوزاري المؤرخ في2001/06/06 الذي يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي والذي تسجل فيه وثائق الإشهاد المكتوب فثبات الملك الوقفي وفق التفصيل الذي جاءت به المذكرة 188 المنظمة له والتعليمة الوزارية المشتركة رقم09 المؤرخة في 2002/09/16 .

وبحكم أن القانون لم يحدد طبيعة هذا السجل يمكن الرجوع للقواعد العامة فالسجل الخاص عبارة عن دفتر رسمي خاص بالملك الوقفي تمسكه الجهة الرسمية والمكلفة بإدارة الأملاك الوقفية لتدوين ما أوجب القانون لهم تسجيله من بيانات يتعلق بهوية الوقف ونوعه أهو عقار أم منقول والغرض منه هو جمع المعلومات الخاصة بالأملاك الوقفية حتى نتمكن من شهر ما تعلق به ، وهذا

[1] ـ المرسوم التنفيذي 36/76 ـ المؤرخ في 25مارس1976ـ المتعلق بتأسيس السجل العقاري ـ ج.ر المؤرخة في 1976والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 123/93 ـ المؤرخ 19ماي 1993 ـ ج. ر رقم المؤرخة في 1993.

مانصت عليه المادة 02 من القرار المذكور "يرقم السجل الخاص بالملك الوقفي المذكور في المادة01 أعلاه ويؤشر عليه من السلطات العمومية المؤهلة قانونا ويمسك من قبل مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا لإضفاء الصيغة القانونية بعد ترقيم كل صفحة حتى نستطيع الوقوف على الأملاك الوقفية بدقة وإحكام .

المطلب الثاني: إثبات الواقعة

لطالما عنيت الشريعة الإسلامية بعنصر الإثبات وأهميته في إقامة دولة الحق والعدل وفي مجال المعاملات التي من بينها الوقف حيث يثبت بالطرق الشرعية من خلال الإقرار وبشهادة الشهود

الفرع الأول: الإقرار

يعرفه ابن رشد على أنه" إخبار عن أمر يتعلق به حق الغير"

ويعرفه ابن عرفة بأنه" خبر يوجب صدق حكمه على قائله بلفظه أو بلفظ نائبه"

وما نلاحظه عن هذين التعريفين بأنهما لا يبرزان وجوب إيقاع الإقرار أمام القضاء، لأن الإقرار المقصود في دراستنا هو هذا الأخير[1] والإقرار عمل إرادي اختياري يصدر بصفة تلقائية وهو أقوى من البينة وله الحجية القاطعة ضد المقر لأنه يصدر من الخصم ضد مصلحته الشخصية خاصة إذا كان واقعا أمام القضاء ، فإذا ثبت وجوده بصفة صحيحة يشكل حجة كاملة كمبدأ عام ،ويشترط في الإقرار أن لا يكون معلقا على شرط أو على أجل أو خيار وإلا كان باطلا لأن في ذلك إدخال للشك عليه ،كما يشترط في محل الإقرار أن يكون معينا تعيينا كافيا نافيا للجهالة ولا يجوز الإقرار بما يمنع التعامل فيه شرعا وقانونا[2]

ويشترط في المقر الأهلية الكاملة فلا يصح الإقرار من مميز أو غير مميز أو مجنون أو معتوه.

والإقرار في الوقف يكون من الواقف المالك للعين الموقوفة محل الوقف أو من الغير.

والمبدأ العام أن المرء مؤاخذ بإقراره فهو حجة قاصرة على المقر فقط ولا تتعداه إلى غيره ما لم يصدقه[3] لأن المقر لا ولاية عليه إلا على نفسه ، فلو اقر شخص على نفسه وعلى الغير فإنه لم يلزم بما أقر به على نفسه ولا يمتد إقراره إلى غيره إلا إذا صدقه هذا الغير.

1- يحي بكوش ـ أدلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي – مرجع سابق ـ ص267ـ 290.

2 ـ زهدي يكـن ـ أحكام الوقف ـ المطبعة العصرية للطباعة والنشر بيروت صيدا ـ طبعة 1 سنة ـ ص 89.

3 – يحي بكوش ـ أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي – المرجع نفسه –1981–ص 295.

كما لو اقر شخص بأنه وقف دارا أو أرضا صح إقراره وثبت وقفه وأصبح ملزما به وحجية إقراره تنتقل وتسري إلى ورثته (خلفه العام) من بعده إذا صدر الوقف طبقا للشروط الواجب توافرها في الواقف كما رأينا سابقا ،فإذا أقر الورثة من بعده بأن الدار أو الأرض وقف مورثهم صح إقرارهم مع مراعاة ما إذا كان للواقف دين أو وصية أو ما يثقل ذمته المالية .

والإقرار بالكتابة في الشريعة الإسلامية لم يكن شرطا لصحته حتى ولو وقع خارج مجلس القضاء ولكن بسبب الفساد وكثرة النزاعات بشأن ذلك فقد أصبح الإقرار لا يعتد به إلا إذا كان أمام مجلس القضاء أو محرر بعقد رسمي.

والإقرار إذا أنكره المقر فيجوز لكل ذي مصلحة أن يثبت هذا الإقرار بشهادة الشهود دون تحليفهم اليمين ،وتجدر الإشارة إلى أنه ثبت بالطرق المقررة شرعا وقانونا عدم صحة الإقرار فغن المحكمة تبطل هذا الإقرار على أساس أن الإقرار ثبت بطلانه.

وعن مسألة إقرار المريض مرض الموت هي من بين المسائل الهامة التي تعرض على القضاة في باب الإقرار فيرى الإمام أحمد أبو حنبل وأبو حنيفة بأنه لا يقبل هذا النوع من الإقرار لوارث أصلا بينما يرى الشافعي في أرجح قوليه جوازه ، وعن موقف المالكية فهم يرون في الإقرار سواء لوارث أو أجنبي إذا لم تكن فيه تهمة فهو جائز وما عداه فهو غير جائز .

وعن إقرارمريض مرض الموت لأجنبي غير وارث فيرى أبو حنيفة أن غريم الصحة مقدم على غريم المرض فيبدأ باستيفاء دينه فإن لم يفضل شيئا فلا شيء عليه وإن فضل شيئا فصرف لغريم المرض والوقف إذا صدر منه إقرار وهو في مرض الموت فإن إقراره لا ينفذ ولا يسري على محل الوقف بكامله وإنما يشمل ثلث المال لاغبر ذلك أن الوقف في مرض الموت يأخذ حكم الوصية والتي لا تنفذ إلا في مقدار ثلث المال.

الفرع الثاني: الإثبات بشهادة الشهود

يقصد بشهادة الشهود الدليل المستفاد من شهادتهم وهم الأشخاص الذين يؤيدون صحة التصرف القانوني باعتبارهم على علم بوجود أملاك وقفية في أمكنة معينة[1]وإيقافها في زمن معين وفي هذا الخصوص حدد المشرع الجزائري فئة من الأشخاص لا تقبل شهادتهم بصريح النص القانوني المادة30 من قانون10/91 المتعلق بالأوقاف .

[1] أحمد نشأت ــ رسالة الإثبات ــ مكتبة القاهرة للنشر والطبع ـ ط 1972ـ ص180.

والشهادة في الاصطلاح الفقهي هي إخبار صادق بلفظ الشهادة لإثبات الحق بمعنى إخبار الإنسان بحق لغيره على غيره والاختلاف بينها وبين الإقرار أن هذا الأخير لا يشترط فيه العدل ،لأن المقر يلزم نفسه خلاف الشهادة التي يشترط فيها العدل والعقل والعدد [1] وكذلك يشترط في الشهادة التي يعتد بها في الوقف أن تكون مسبوقة بدعوى قضائية بخلاف الإقرار الذي لا يشترط أن يكون مسبوقا بدعوى قضائية ووجه ذلك أن المقر يعترف على نفسه بحقوق قد لا يعلمها أحد غيره وليس هناك ما يثبت أن هذه الحقوق سوى إقرار المقر.

أما الشهادة عند القانونين بمعناها الخاص هي أن يشهد الشاهد بما رآه بعينه أو سمعه بأذنه وهذا هو الأصل في الشهادة وقد تكون الشهادة غير مباشرة وذلك ما يعرف بالشهادة السماعية وفيها يشهد الشاهد بما سمعه رواية عن غيره وهي جائزة في الإثبات ، وهذا قد نظمها المشرع الجزائري في إطار إثبات الأملاك الوقفية من خلال وثيقة الإشهاد المكتوب التي ذكرناها سابق والتي نص عليها المرسوم التنفيذي 336/2000 فالإشهاد الذي جاء به النص القانوني ينصب في الأساس على شهادة الشهود وكيفية تقديم شهادتهم .

تعتبر شهادة الشهود في العقود التوثيقية جد مهمة إذ تساهم في معرفة هوية الزبائن إلى الموثق للحضور إلى مجلس العقد ويستمعون تلاوته ،لأن الشهادة هي مشاهدة الوقائع والتصرفات التي جرت والتي تجري بين شخصين أو أكثر بمكان وزمان محددين وتشمل الشهادة على الرؤية بالعين المجردة والسمع بما ورد من حديث واتفاق وهذا ما نصت المادة 324مكرر2 من القانون المدني انه" توقيع العقود الرسمية من قبل الأطراف أو الشهود عند الاقتضاء ويوقع الضابط العمومي على ذلك في آخر العقد"

وتكون العقود الرسمية تحت طائلة البطلان إذا تغيب الشهود ،وتنقسم شهادة الشهود من العقود الرسمية *التوثيقية* إلى أربعة أقسام[2] :

شهادة التشريف وهذه الشهادة ليس لها أية قيمة قانونية وإنما الحضور على سبيل التشريف فقط كحضور الإخوة شهادة التعريف تكون عند ما يجهل الموثق لهوية وشخصية والحالة المدنية للأطراف وجنسيتهم فالموثق ملزم بإحضار الشهود للتعريف بالأطراف أما النوع الثالث يخص شاهدي العدل هنا حضور الشاهدين واجب في عقود الهبة و الوقف والوصية وأخيرا شهادة الإثبات .

[1] ـ محمد جواد مغنية ـ شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ـ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت ـ ص 231-232.

[2] ـ يحي بكوش ـ ادلة الإثبات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي –مرجع سابق ـ ص 70-90 .

المبحث الثاني: منازعات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

المطلب الأول: أسباب منازعات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يورد مفهوما للسبب فوجب الرجوع إلى من يرى بأن السبب مجموعة من الوقائع يعتمد عليها الخصوم تأييدا لإدعاءاتهم[1]

إن أسباب المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية يستحيل حصرها بسبب كثرة عددها وبسبب تصور وجود نوع من المنازعات الأخرى مستقبلا، لكون الحياة تستمر فتستجد الأمور وتحدث المستجدات و على هذا الأساس فإن أسباب المنازعات الوقفية يمكن حصرها في أربعة أنواع وهي : المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الواقف أو بسبب المال أو بسبب إدارة الوقف واستثماره وتوزيع ريعه أو بسبب الموقوف عليهم أو الغير.

الفرع الأول: المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الواقف والموقوف عليهم

إن الواقف يشترط فيه أن يكون مالكا للمال محل الوقف أو وكيلا قانونيا عنه، كما يشترط فيه أهلية الإدارة وأن لا يكون حين إبرام عقد الوقف مريضا مرض الموت، وعليه إذا تصرف الواقف في مال غير مملوك له ملكية مطلقة فإن تصرفه هذا يكون محل منازعة وسببها الواقف نفسه، و في هذا الصدد أصدرت غرفة الأحوال الشخصية و المواريث بالمحكمة العليا بالجزائر قرار بتاريخ: 1993/09/28 في الملف رقم: 94323* قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه و الذي أبطل عقد الوقف بصفة كلية، وبررت الغرفة قرارها أن عقد الوقف الذي شمل مال الواقف ومال أخيه (س) لا يكون باطلا إلا بالنسبة لمال الأخ المدعو (س) لكنه صحيحا بالنسبة للمال المملوك له وقد يتصرف الوكيل عن الواقف في مال مملوك لهذا الأخير ويوقفه على جهة معينة، ولكن وكالته انقضى أجلها أو أن الوكالة لا تسمح له بإبرام عقد الوقف فتحدث المنازعة بين الواقف و الوكيل أو بين الوكيل و الغير صاحب المصلحة و الصفة فيكون سبب المنازعة في هذه الصورة هو الوكيل.

---

[1] – محمد أحمد الإبراهيمي ـ الوجيز في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج 1 ـ ديوان المطبوعات الجامعية – ص 67.

*– نشرة القضاة ـ العدد 51 بتاريخ 1994/04/19 – ص 94.

ويحتمل أيضا أن يتصرف شخص في مال مملوك له ملكية مطلقة ولكنه عديم الأهلية أو ناقصها أو محكوم عليه قضائيا بحرمانه من التصرف في أملاكه أو كان مريضا مرض الموت، فيرفع من له الصفة و المصلحة دعوى أمام القضاء للمطالبة بإبطال التصرف فيكون سبب المنازعة هنا هو الواقف بتصرفه الغير جائز قانونا.

قد يعتقد الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها أن حقوقها قد هضمت من طرف الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف أو أن هذه الأخيرة قامت بتحويل ريع الوقف إلى الجهة غير الجهة الموقوف عليها أو أن الناظر قد أنقص من حصة أحد الموقوف عليهم ومنحه للآخر أو منحه لغير المستحق.

ففي كل هذه الحالات يحق للموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها اللجوء إلى القضاء بواسطة دعوى للمطالبة بحقوقها وللسلطة المكلفة بالأوقاف أن تدافع عن شرعية التصرف الذي قامت به.

قد تدخلت نظارة الشؤون الدينية وأقامت اعتراض الغير خارج عن الخصومة فرفعت دعوى استعجاليه بغرض وقف تنفيذ القرار القاضي بقسمة أراضي مورثهم والبناء فيها والتصرف فيها[1] في حين كان مخالفا لإرادة مورثهم الذي حبس جميع أملاكه على ورثته فلا يجوز لهم التصرف فيها أو قسمتها ولهذه الأسباب قرر المجلس تأييد الحكم المستأنف[2]

الفرع الثاني : المنازعات التي يمكن تصورها بسبب إدارة الوقف و المال الموقوف

إن إدارة واستثمار الوقف وتوزيع ريعه على المستحقين له تعتبر المجال الخصب في أسباب المنازعات التي طرحت وتطرح ويتصور طرحها على القضاء لإصدار حكما فيها؛ ونظرا لتعددها وتنوعها فلا يمكن حصرها. فمن أبرز الأسباب تلك التصرفات الصادرة عن النظار المضرة بحقوق المستحقين، وكذا إهمالهم في إدارة العين و العناية بها مما يؤدي إلى ضعف الغلة وضياع بعض الأعيان و من الأمثلة المتصور فيها حدوث المنازعة في هذا الصدد إخلال الناظر بالتزاماته : كأن يرفض منح ريع الوقف للموقوف عليهم بدعوى أنه مقبل على ترميم العين الموقوفة أو إعمارها، أو يوزع ريع الوقف خلافا لشروط الواقف أو يستدين من الغير على ذمة الوقف أو يرهن العين الموقوفة أو يخون الأمانة و الثقة الموضوعتين فيه. كما قد يطلب الموقوف

[1] – حمدي باشا ــ مبادئ الإجتهاد القضائي في الإجراءات المدنية والإدارية – طبع دار هومة 2001 – ص 71.

[2] – قرار قضائي ــ مجلس قضاء سطيف ــ مؤرخ في 199/12/18 قضية رقم 99/384.

عليهم تنحية الناظر لأسباب يدعونها أو تقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بعزل الناظر الذي عينته، كما قد يعتدي الغير على الأملاك الوقفية أو يتصرف الناظر باسم الواقف تصرفا يلحق ضررا بملك الغير، وقد يرفض مستأجر العين الموقوفة دفع بدل الإيجار.

فكل هذه التصورات يمكن أن تكون محل منازعة قضائية وسبب ذلك يرجع إلى إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتوزيع ريعها على مستحقيها.

إن المال محل الوقف يشترط أن يكون: ملكا للواقف ملكية مطلقة، مما يجوز التعامل فيه و من طبيعته يجوز الانتفاع به بصفة مستمرة وبكيفية متكررة.

وعليه إذا كان المال الموقوف مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام والآداب العامة فإن الوقف يكون باطلا ليس لعيب في الواقف وإنما بسبب المال الموقوف*[1]

وتنص المادة 27 من قانون الأوقاف رقم: 91-10 على ما يلي :"كل وقف يخالف أحكام هذا القانون باطل ، مع مراعاة أحكام المادة الثانية أعلاه " و كما تنص المادة 28 من نفس القانون المذكور أعلاه على انه:" يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن".

الفرع الثاني:موضوع منازعات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

إن موضوع الدعوى هو الحق المراد حمايته، فكل دعوى لابد أن يكون لها موضوع، هذا الأخير قد يعتدى عليه من قبل غير ذي حق، مما يدفع بصاحب الحق باللجوء إلى القضاء من أجل إستعادة هذا الحق وحمايته بالطرق القانونية، فلا يتصور قيام دعوى من غير موضوع.

و على هذا الأساس يمكن تحديد موضوع المنازعة المتعلقة بالأملاك الوقفية على النحو التالي : المنازعات المتعلقة بمحل الوقف، وأخرى تتعلق بريع الوقف، ومنازعات تتعلق بطريقة إدارة وتسيير الوقف وأسلوب إستثماره.

1-المنازعات التي تتعلق بمحل الوقف :

إن محل الوقف قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة أخذا بالمذهب المالكي ووفقا للفقرة التاسعة من المادة 08 من قانون الأوقاف، و العقار محل الوقف إما أرضا أو بنايات، وهي بطبيعتها هذه تثير

* يقول في هذا الصدد ابن قدامه الفقيه الحنبلي : "إن مالا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كدنانير ودراهم و المطعوم و المشروب و الشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم".

1- محمد أبو زهرة ــ محضرات في الوقف ــ دار الفكر العربي القاهرة طبعة2 ــ سنة 1989 – ص65.

أطماع الطامعين فيقومون بالاعتداء عليها ماديا أو يستعملون حيلا لأخذها وذلك باستعمال شتى الطرق وحماية لها وضع المشرع وسائل وطرق لحمايتها وخول لناظر الأوقاف بصفته الممثل القانوني لها الدفاع عنها باللجوء إلى القضاء ضد المعتدي للمطالبة بإزالة الاعتداء و التعويض أو المطالبة بإلغاء التصرف القانوني الغير المشروع.

فقد تكون الدعوى المرفوعة لحماية المال الوقفي دعوى الحيازة أو دعوى الملكية.

ففي كل الحالات فإن موضوع المنازعة يرمي إلى حماية الأملاك الوقفية.

وفي هذا المجال أصدر محكمة بئر مراد رايس حكم غيابي ضد المدعى عليه يقضي بإلغاء عقد الإيجار وإلزامه بدفع قيمة الإيجار المتأخر وتحميله المصاريف القضائية وكان المدعي يطالب بإلغاء قرار المجلس الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الذي أبطل الحبس المؤرخ في 1992/03/11 [1]

كماأصدرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قرارا بتاريخ: 1994/03/30ملف رقم:109957 [2]قضت برفض الطعن الذي تقدم به:(ق،أ) ضد (ق،ح،خ) في القرار الصادر عن مجلس قضاء مسيلة بتاريخ: 1991/12/31 الذي أيد الحكم المستأنف

الصادر عن محكمة عين الملح بتاريخ : 1991/04/21 القاضي برفض دعوى المدعي(ق،أ) الرامية إلى المطالبة بقطعة أرضية بحجة أنه الوارث الوحيد لأخيه وأسست المحكمة العليا قرارها على: "أنه من المقرر قانونا أن الوقف هو حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق، إلا أنه يجوز للواقف أن يحتفظ بمنفعة الشيء المحبس مدة حياته على أن يكون مال الوقف بعد ذلك للجهة المعينة.

ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع أسسوا قرارهم القاضي برفض دعوى الطاعن التي ادعى فيها أنه الوارث الوحيد للمرحوم أخيه فإنهم التزموا تطبيق القانون لأن المال المحبس لا يمكن أن يكون محل دعوى الملكية مما يتعين معه رفض الطعن [3]، يتضح من هذا القرار أن محل النزاع هو العقار محل الوقف.

---

[1] – حكم قضائي ـ محكمة بئر مراد رايس ـ مؤرخ في 1992/03/11 ـ قضية رقم 420.

[2] – نشرة القضاة ـ العدد 56 ـ ملف 109957 الصادرة سنة 1994– ص 105.

[3] – المجلة القضائية ـ العدد الثالث لسنة 1994 صفحة 39 ـ 40 ـ 41.

و تجدر الإشارة إلى أن الوقف يثبت بجميع طرق الإثبات الشرعية و القانونية وهذا ما تضمنته المادة 35 من قانون 10/91 .

2 - المنازعات التي تتعلق بريع الوقف :

يقصد بريع الوقف هو المنتوج الذي يدره العقار أو المنقول محل الوقف، فيحصله الناظر ويوزعه على الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها وفقا لشروط الواقف المعتبرة شرعا و في بعض الأحيان قد يتخاذل أو ينسى الناظر ويحجم عن تحصيل ريع الوقف وتوزيعه على مستحقيه أو قد يرفض منحه كليا أو جزئيا للمستحقين بدعوى إدخاره لإعمار العين الموقوفة وترميمها وإصلاحها أو يخطئ في توزيعه وفقا لشروط الواقف فيمنح الإناث مثل الذكور أو يوزعه للذكر مثل حظ الأنثيين أو يرفض منح البنات المتزوجات ما يعتقدن أنه من حقهن في المال الوقفي[1].

ففي مثل هذه الحالات إذا لم يتفق المستحقون وديا مع الناظر فإنه من حقهم اللجوء إلى القضاء بدعوى المطالبة بإلزام الناظر بتوزيع الريع طبقا لشروط الواقف المعتبرة شرعا وفي الأوقاف العامة قد يصرف الناظر ريع الوقف على الجهة التي حددها الواقف في عقد وقفه دون مقتضى أو مبرر شرعي ويرفض إعادة ريع الوقف إلى الجهة الموقوف عليها فإنه من حق هذه الأخيرة اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلزامه بذلك.

الفرع الثاني: المنازعات التي تتعلق بإدارة الوقف وأسلوب استثماره

يتصور المنازعة في هذا الجانب في الحالات التي يعزل فيها الناظر بقرارمن وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالإعفاء أو بالإسقاط في الأوقاف العامة،وكذلك في الحالات التي يطلب فيها الموقوف عليهم تنحية الناظر واستخلافه في الأوقاف الخاصة.

ففي حالة عزل الناظر المعين لتسيير وإدارة واستثمار الأملاك الوقفية العامة فإذا تبين له أنه عزل بغير حق يقدم تظلما ولائيا إلى الوزير الذي عينه ويلتمس منه التراجع عن قرار العزل، و في حالة رفض الوزير أو سكوته و لم يرد عليه خلال ثلاثة أشهر فإنه يحق للناظر المعزول رفع دعوى أمام القضاء المختص محليا ونوعيا للمطالبة بإلغاء قرار العزل، فيكون موضوع الدعوى يتعلق بإلغاء قرار العزل الذي صدر بمناسبة إدارة وتسيير واستثمار الأملاك الوقفية العامة.

[1] عبد الحميد الشواربي ـ منازعات الأوقاف والأحكام والنظام القانوني للدولةـ منشأ ة المعارف الإسكندرية ـطبعة3ـ ص 80-82.

أما في حالة طلب الموقوف عليهم من القضاء تنحية الناظر واستخلافه بغيره لكونه لم يحسن إدارة الأملاك الوقفية الخاصة أو تسييرها أو استثمارها.

أما في الحالة التي قد يدير المال الموقوف أكثر من ناظر (النظار) فيختلفون فيما بينهم بخصوص اتخاذ القرار في مسألة معينة تخص إدارة وتسيير واستثمار الأملاك الوقفية الخاصة فيلجأ أحدهم أو أغلبهم إلى القضاء لتحديد من هو الناظر الذي له سلطة إتخاذ القرار أو تحديد القرار الأسلم الذي يراعى فيه حكم الوقف ومصلحة الموقوف عليهم وغرض الواقف.

مما تقدم عرفنا بعض الصور و الحالات من المنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية من حيث أسبابها وأطرافها وموضوعها، والمختصةبالفصل فيها جهات قضائية مختصة محليا ونوعيا.

تعد منازعات الوقف من بين المواضيع المعقدة نظرا لصعوبة موضوعها وكذا ماتعرضت له الأملاك الوقفية ماضيا وحاضرا من استيلاء وتجاوزات أدت إلى فقدان الكثير منها ،فقد تم إنشاء أجهزة قضائية تختص بالفصل في هذه المنازعات ووضع مجموعة من الضمانات التي تكفل السير الحسن لمرفق العدالة من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية أمام المحاكم المختصة.

إن الدعوى القضائية تفرض وجود أهم عنصر المتمثل في السبب وهو أساس الحق المطالب به والمشرع الجزائري لم يورد مفهوما للسبب ،فوجب الرجوع إلى الفقه الذي يرى بأن السبب مجموعة من الوقائع يعتمد عليها الخصوم تأييدا لإدعاءاتهم [1] ، كما أن كل دعوى لابد أن يكون لها موضوع ،هذا الأخير الذي يعتدي عليه من غير ذي حق مما يستوجب اللجوء إلى القضاء لاستعادة الحق وحمايته بالطرق القانونية ، ومن أمثلة موضوع دعوى الوقف دعوى إبطال التصرف في الوقف ودعوى حماية الأملاك الموقوفة حيث نصت المادة 23 من قانون الوقف 10/91 على عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي المنتفع به بأي طريقة من طرق التصرف بالإضافة إلى دعوى استبدال العين الموقوفة حيث نصت المادة 24 من نفس القانون حيث لا يجوز أن تعوض عين موقوفة أو تستبدل إلا في حالات مذكورة على سبيل الحصر،فالاستبدال في الأصل من صميم الوقف إلا أنه يمس بمحل عقد الوقف نفسه ويمس بالأصل لأن أصل الوقف هو ذات عقد الوقف[2].

---

[1] ـ يعقوبي عبدالرزاق ـ النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء) المدرسة العليا للقضاء الجزائر السنة 2007/2006 ـ ص 45 نقلا عن محمد أحمد الإبراهيمي ـ الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ـ الجزء الأول ـ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ـ ص 67.

2. ـ عبد الحميد الشواربي ـ منازعات الأوقاف والأحكام والنظام القانوني للدولة ـ مرجع السابق ـ ص 84.

بحيث نجد الواقف طرفا والموقوف عليهم طرفا آخرا كما يمكن أن يكون ناظر الوقف طرفا وقد تمتد إلى أطرافا آخرين عن التدخل والإدخال[1]

المطلب الثالث: الإختصاص القضائي لمنازعات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري

وبالنسبة للهيئات القضائية المختصة فبموجب القانون يحدد الاختصاص إما بحسب مدى اختصاص الجهة بوقفها من حيث الولاية القضائية ويسمى الاختصاص الولائي وإما بحسب التواجد المكاني في المنازعة ،

الفرع الأول: الاختصاص المحلي

ما دام اعتبرنا المنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية من اختصاص القضاء العادي فهذا الأخير ينعقد له الاختصاص تبعا لطبيعة المنازعات، فإذا كانت المنازعة تتعلق بالعقار محل الوقف فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها هي القسم العقاري الموجود بالمحكمة التي يقع عقار الوقف بدائرة اختصاصها ذلك أن المادة 48 من قانون الوقف أن المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف هي المختصة بالمنازعات المتعلقة بالملك الوقفي ،غير أن هذه المادة لم تفرق بين ما إذا كان المال منقولا أو عقارا فبالرجوع للمادة 40 من القانون رقم 09/08[2] الفقرة الثانية منها بأن الدعاوى المتعلقة بالعقارات الموقوفة أو بالأشغال المتعلقة بهذه العقارات أو بإيجارها فإنها ترفع أمام محكمة موقع العقار(القسم العقاري) وهذا حسب المواد 511ـ518. ،أما إذا كان محل الوقف منقولا فالمادة 48 السابق ذكرها نصت على أن انعقاد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها تواجد هذا المنقول (القسم المدني)،أما إذا كان محل الوقف تنفيذ التزام تعاقدي كالنزاع الذي يثور بين عامل الوقف والهيئة المكلفة بتسيير الوقف فالاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تواجد المؤسسة إذا كان ثابتا وإذا كان الإلتزام مثلا عبارة عن تنفيذ عقد مقاولة للقيام بعملية توريد لزاوية معينة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام الإتفاق وتنفيذه متى كان احد الأطراف مقيما في ذلك المكان وهو ما تقضي به وذلك تطبيقا للمواد 37ـ40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون

---

[1] ـ الغوثي بن ملحمة ـ القانون القضائي الجزائري ـ ديوان المطبوعات الجامعية ـ طبعة1995 ـ ص 270-291.

[2] ـ قانون09/08 ـ المؤرخ في 25فيفري2008 ـ المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ـ ج .ر العدد21 المؤرخة في 2008/04/23.

العمل11/90،وبالنسبة للقضايا المستعجلة التي تخص الأملاك الوقفية فالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مكان المشكل أو التدبير المطلوب [1].

الفرع الثاني : الإختصاص النوعي

بالإضافة إلى ذلك يحدد الاختصاص بحسب نوعية القضايا المعروضة على أقسام وطبقات القضاء وهو الاختصاص النوعي[2]

بالنسبة للاختصاص العادي فهي المنازعات التي تقوم بين أطراف عاديين ويعود فيها الاختصاص إما للقسم المدني باعتباره الولاية العامة للقضاء أو لقسم الأحوال الشخصية لأن الوقف من بين المواضيع التي تناولها قانون الأسرة أو أمام القسم العقاري إذا كان محل النزاع عقارا موقوفا.

نلاحظ أنه عند رفع الدعوى أمام هذه الأقسام لم تكن تثار مشكلة دفع الرسوم فبل قانون 2003[3] لكن بعد صدوره أصبحت الدعاوى ترفض بسبب عدم دفع الرسوم هذا فيما يخص الوقف الخاص أما المنازعات المتعلقة بالوقف العام فهي معفية من دفع الرسوم طبقا للمادة 44 من قانون الوقف 10/91 كون الوقف العام عمل خيري تبرعي تعبدي ، حيث تفصل هذه الأقسام في دعاوى الوقف بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية وهي قابلة للنقض أمام المحكمة العليا.

ولبيان الجهة القضائية التي تختص نوعيا بالفصل في المنازعات القضائية التي يكون محلها الوقف فإنه يتعين الرجوع إلى تحديد طبيعة تلك الأملاك وتسييرها ومحلها وريعها ، ومن حيث ملكية هذه الأملاك فقدعرنا انها ليست ملكا للواقف ولا للموقوف عليهم فهو موقوف على ملك حكم الله تعالى حسب ما بينتها المادة 05 من قانون الوقف 91-10 ومعنى هذا أنه يرتب فقط حق الإنتفاع والحيازة للموقوف عليه ،و الإختصاص النوعي بالنسبة للحيازة وحق الإنتفاع في حالة المنقول يؤول الإختصاص للقانون المدني كما أشرنا سابقا طبقا للمادة 512فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 والمجلس القضائي كدرجة ثانية بإعتبارها جهة استئناف.

أما القضاء الإداري فتعد كل منازعة إدارية يكون أحد أطرافها شخصا من أشخاص القانون العام

---

[1] ـ عبد الرزاق بوضياف ـ إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه والقانون الجزائري (دراسة مقارنة ،مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه علوم إسلامية تخصص شريعة وقانون) ـ جامعة الحاج لخضر باتنة ـ السنة الجامعية 2006/2005 ـ ص226 ـ نقلا عن حسن علام ـ قانون الإجراءات المدنية ـ نشر المؤسسة الوطنية للكتاب ـ طبعة 2 ـ 1988 ص 15 .

[2] ـ ألغوثي بن ملحة ـ المرجع السابق ـ ص 4.

[3] ـ قانون المالية لسنة 2003 ـ المؤرخ في 2002/12/25 ـ المحدد دفع الرسوم ـ ج ر العدد 86.

(الدولة، الولاية،البلدية، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري) والمحاكم الإدارية* هي المختصة في هذا النوع من المنازعات وتستأنف أمام مجلس الدولة**وهذا بموجب المادتين 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكور سابقا ، وكلتا الهيئتين تعملان على ضمان احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي للمجالس القضائية عبر كافة التراب الوطني بالإضافة إلى ذلك فقد نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة عليا تتمثل في محكمة التنازع***التي تتولى الفصل في تنازع الاختصاص بين المحكمة العليا ومجلس الدولة .

أما في ما يخص الفصل في الطعون في القرارات الصادرة عن الولاة والطعون الخاصة بتفسير ومدى شرعية هذه القرارات فينعقد الاختصاص للمجالس القضائية الجهوية،أما الدعاوى التي يكون فيها وزير الشؤون الدينية والأوقاف طرفا فيحدد الاختصاص كالتالي:

حالة إذا ظهر الوزير بمظهر السلطة والسيادة أي يعمل لحساب الدولة فينعقد الاختصاص أمام مجلس الدولة باعتباره سلطة مركزية طبقا للمادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، أما إذا لم يظهر بمظهر السيادة سواء كان مدعيا أو مدعى عليه فترفع الدعوى أمام المحاكم العادية حسب الاختصاص القضائي[1] .

وترفع دعوى الوقف الإدارية خلال أربعة أشهر التابعة للقرار المطعون فيه أو من يوم نشره ،وعلى إثر ذلك تقوم العدالة باستدعاء الأطراف لمحاولة الصلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر طبقا المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية[2] .

وفي حالة عدم الصلح يرجع الملف لكتابة الضبط حيث يصدر القرار وهو قابل للاستئناف ولكنه غير قابل للمعارضة في خلال شهر واحد من يوم التبليغ*.

---

*تم إحداث المحكمة الإدارية بموجب قانون 09/08 المذكور أعلاه وإلغاء الغرف الإدارية وعمليا تمت إحالة جميع الملفات التي لم يفصل فيها في الغرف الإدارية الجهوية إلى الغرف الإدارية المحلية كفترة انتقالية إلى غاية تنصيب كل المحاكم الإدارية وللعلم أنه في تاريخ 2010/03/25 تم تنصيب أول محكمة إدارية في الجزائر العاصمة.

**ـ اختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المتبوع بعدة مراسيم يحدده القانون العضوي 01/98 المؤرخ في 1998/05/30ج.ر عدد37لسنة1998

*** قانون عضوي 03/98 ـ المؤرخ في 1998/06/03 ـ المتعلق باختصاصات محكمة التنازع .

[1] ـ عمار عوابدي ـ النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضاء الجزائري ـ ج2 نظرية الدعوى الإدارية ـ ديوان المطبوعات الجامعية طبعة1995 ـ ص 188.

[2]ـ عمار عوابدي ـ المرجع نفسه – ص264.

*ـ قضية رقم 99/96 قرار رقم:2000/6652 ـ مجلس قضاء سطيف الغرفة الإدارية .

وبخصوص إجراءات رفع الدعوى فلا شك أن اهتمام النظار والمكلفين بالأوقاف بمتابعة قضايا الأوقاف متابعة جدية بتكوين ملف وجمع الوثائق اللازمة وتحضير العقود والشهادات وشهادة الشهود الفردية و والجماعية وكل ما أمكن من أدلة وقرائن لإثبات الملك الوقفي طبقا لنص المادة 172 من قانون الوقف بحيث يتقدم ناظر الوقف بعريضة أمام رئيس المحكمة موقع الملك الوقفي لإثبات حالة طبقا للمستندات المتوفرة لديه[1].

وقد نص المشرع الجزائري على أنه ترفع الدعوى بإيداع عريضة مكتوبة من المدعى أو وكيله ويكون ناظر الوقف ممثلا عن مديرية الشؤون الدينية محليا ويجب أن تستوفي العريضة كل الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإذا تطلب الأمر إشهارها في بعض القضايا عملا بنص المادة 85 من المرسوم 63/76 السابق ذكره[2] إذا تعلق بالدعاوى العقارية .

وطبقا لنص المادة 13 من المرسوم 381/98 الفقرة 1 من مهام ناظر الوقف "السهر على العين الموقوفة وبذلك يكون وكيلا عن الموقوف عليهم وضامنا لكل تقصير" فهو مكلف بالمتابعة والدفاع عن الأملاك الوقفية ولا يلجأ للمحامي إلا للضرورة الملحة كما لا يلجأ للمحضر إلا للضرورة حفاظا على أموال الوقف واستنادا للمادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية "تعفى الدولة من الرسم القضائي ومن تمثيلها بمحام".

إن إدارة وتسيير واستثمار الأملاك الوقفية تعد أعمال تتنوع بين ناظر الوقف واللجنة الوطنية للملك الوقفي ومديرية الحج و الوقف على المستوى المركزي وعلى المستوى المحلي من خلال مديرية الشؤون الدينية الولائية ووكيل الأوقاف

[1] ــ عبد الرزاق بوضياف ــ مرجع سابق ،ص229 نقلا عن حمدي باشا عمر: مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، نشر دار هومة 2001 ــ ص8.

[2] ــ الغوثي ملحة ــ القانون القضائي الجزائري مرجع سابق ــ ص 206-250 .

الخـاتمـة

إن العناية بالملك الوقفي لاتنحصر في التشجيع على الوقف فحسب ،بل لابد أن تتجه صوب إيجاد سلطة إدارية تسهر على إدارته واستمراره في تأدية الغاية المرجوة منه وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري ومن خلال النظام المركزي في إدارة الوقف إلى وضع سلسلة من النصوص القانونية أفرزت لنا هيكلا إداريا مشكلا من أجهزة إدارية تتوزع على مستويين مركزي ومحلي ومرتبطة بالإدارة المركزية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وذلك بغية ضمان السير الحسن لهذه الإدارة وفق توزيع مقنن لمهامها ،غير أن إشراف الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على استمرارية رسالة الوقف في خدمة المجتمع الجزائري متوقف على تطوير النظام الإداري المسير الذي يجب عليه أن يأخذ على عاتقه استيعاب الإمكانات وامتصاص السلبيات والعمل على حشد الطاقات.

أما بالنسبة للإثبات في مسائل الملك الوقفي؛ فقد تقدّم أن المشرع القانوني الجزائري لم يحصره في وسائل محدّدة؛ فقد جعل هامش الإثبات واسعا بحيث يستوعب جميع وسائل الإثبات المتاحة شرعا وقانونا دون استثناء، فيمكن الإثبات بما اتفق من الوسائل ،وبما أن عبارة: "...بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية..."؛ فيها تأكيد على أن إثبات الملك الوقفي مُتاح بأية وسيلة من وسائل الإثبات المقرّرة في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الوضعي الجزائري، نجد فيها تأكيدا آخر على أن أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية مصدر أصيل لأحكام الوقف في التشريع القانوني الجزائري؛ و ذلك تقديم الإثبات بالطرق الشرعية على الإثبات بالطرق القانونية.

لهذا نحاول أن نوجز في ختام هذا البحث أهم النتائج العامة والأفاق المستقبلية التي نرجوها بعون الله تعالى.

أولا : النتائج

إن الوقف مؤسسة إسلامية قانونية واجتماعية ثقافية وهي محور اقتصادي،وهي إلى جانب ذلك مؤسسة لها من المرونة بحيث لا ستتعصي على التطور والقدرة على الوفاء بما توفره من رصيد مالي وما تيسره من أسباب التقدم والتنمية في مجال أهدافها التي من اجلها أنشأت.

ومؤسسة الوقف تختلف عن المؤسسات الاقتصادية والتجارية، لكون كيان مؤسسة الوقف صادرة عن إرادة المؤسسين الفردية واتصاف أموالها بالديمومة والأفضل من ذلك عدم قابليته للتصرف في أصله، بل للاستحقاق والانتفاع من ريعه ومنافعه.

ونظرا للدور الذي قدمته مؤسسة الوقف ومازالت تقدمه في الدول وفي الجزائر على وجه الخصوص والأهمية التي حظيت بها من حيث الاستغلال العقلاني كانت نتائجه بارزة ،إلا أن هذه المؤسسة لم يعطى الاهتمام اللازم بقدر أهميتها الحقيقية وذلك لكون أن مؤسسة الوقف خاضعة ومازالت تخضع إلى اليوم لإدارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مما يؤدي إلى ركود أموال الوقف ويبقى الحال على ماهو عليه ،وحتى تستغل هذه المؤسسة وتستثمر أموالها طبقا لما جاء به الفقه الإسلامي والقانون الجزائري وإتباع الطرق الحديثة في التسيير والإدارة .

حيث نجد أن المشرع الجزائري قد وضع أحكاما تفتقر إلى التأصيل أحيانا و أحيانا كثيرة إلى التفصيل، كما هو الشأن في العقود المستحدثة بموجب تعديل 2001، أين نص على مجموعة من العقود واقتصر على تعريفها تاركا مسألة تفصيل ذلك إلى البحث في أصولها و مذاهبها و ما ينتج عن ذلك من خلاف و عدم ثبات في مواقف المذاهب الفقهية.

كذلك وفي إطار الغموض الذي يطبع بعض النصوص نجد التعديل الآخر لقانون الوقف لسنة 2002 أين تم إخراج الوقف الخاص من مجال تطبيق القانون رقم 10/91 و إحالة تنظيمه إلى الأحكام التشريعية المعمول بها، و هي الإحالة التي تطرح الكثير من الصعوبات في إيجاد الأحكام المتعلقة بالوقف الخاص خصوصا إذا تعلق الأمر يبحث مسائل فقهية مختلف فيها من طرف القاضي كما هو الشأن في طرق الاستثمار التي جاء بها القانون رقم07/01.

أما عن تعارض بعض النصوص ، فيمكننا ملاحظة التناقض الموجود في نص المادة 04 من قانون 10/91، و تعارضها مع بعض المواد كالمادة 13 و المادة 15، حيث تصرح المادة 04 منه بأن الوقف هو« عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفرد»، و هذا القول " العقد" يقتضي بالضرورة وجود إيجاب من الواقف، و قبول من الموقوف عليه، و هو بذلك يتعارض مع الشطر الثاني من المادة" صادر عن إرادة منفردة" فكيف يمكن أن يكون الوقف عقدا و في نفس الوقت تصرفا بإرادة منفردة بالنظر إلى المادة 13 التي لا تشترط القبول في الوقف العام، و إلى المادة 15 التي تصرح بعبارة" عقد الوقف" !؟ .

و لعل أهم ما يلفت الانتباه بهذا الصدد هو مدى تطبيق المادة 05 من قانون الوقف التي تعترف للوقف بالشخصية المعنوية المستقلة، ويمنح المرسوم التنفيذي رقم 381/98 للناظر سلطة تمثيلية

أمام القضاء في حين أننا نجد أن الواقع العملي ترفع الدعاوى باسم مديرية الشؤون الدينية أحيانا و أحيانا أخرى باسم نظارة الشؤون الدينية للمطالبة بحقوق الوقف.

وبالرغم من ذلك تقبل الدعاوى، وهذا تناقض بين المادتين 05 من قانون الوقف و 49 من القانون المدني اللتان تعترفان للوقف بالشخصية المعنوية،والمادة 50 منه التي تمنح للوقف أهلية التقاضي و بحقه في نائب يعبر عن إرادته (الناظر) أمام القضاء، و بين الواقع العملي، فالأصح إذن أن ترفع الدعوى باسم مؤسسة الوقف ممثلة في شخص الناظر.

ثانيا: التوصيات والمقترحات

نحاول أن نضع بين أيديكم وجهة نظرنا في مؤسسة الوقف والتي تتمثل في :

أن تدار المؤسسة على أساس اقتصادي تحت إشراف هيئة مستقلة وتحت إشراف ذوي الكفاءة العالية حتى تمكن من إدارة المؤسسة بطريقة شرعية وقانونية وبعقلية اقتصادية اي تكون لها إدارة حديثة بمواصفات اقتصادية تتناسب مع وظيفتها ،وتكون مهمة هذه المؤسسة استثمار أموال الوقف طبقا للتطورات الجارية في الميدان الاقتصادي والتجاري من خلال وضع خطة اقتصادية ترعى حاجات الأمة في هذا الجانب.

الملاحق

ويضم:

الملحق الأول: البطاقة الفنية للوقف

الملحق الثاني: بطاقة تعيين عقار وقفي

الملحق الثالث: بطاقة خاصة بمتابعة مخلفات الإيجار

الملحق الرابع: وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات ملك وقفي

الملحق الخامس: إحصائيات منازعات الأملاك الوقفية في الجلفة خلال2016

الملحق السادس: عقد إيجار ملك وقفي

الملحق السابع: إجراء إشهار عقاري لشهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي

الملحق الثامن: نموذج لعقد وقف عام عند الموثق

الملحق التاسع : بطاقة تقنية خاصة بشطب ملك وقفي

الملحق العاشر: عقد ناقل لملكية عقار إلى ذمة ملك وقفي مقابل مبلغ رمزي

الملحق الحادي عشر: مذكرة وزارية مؤرخة 2002/06/11 رقم 188

الملحق الثاني عشر : مذكرة رقم 2002/03 مؤرخة في 2002/01/18

الملحق الثالث عشر : عقد وقف عام في الجلفة

الملحق رقم01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

ولاية.....

بطاقة رقم 06

البطاقة الفنية للوقف

محل الوقف :.....

عنوانـــــه.....

بلدية :.....دائرة:.....ولاية:.....

هل هو مستغل : نعم ☐ ☐ لا

اسم المستغل:.....

عنوانـــــه.....

تاريخ ميلاده:.....

مكان ميلاده:.....

المساحة الإجمالية :.....المساحة المستغلة :..... .....

معلومات إضافية..... .....

حرر بـــ:.....

مدير الشؤون الدينية والأوقاف

الملحق رقم 02 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الأوقاف والحج

خاص بالإدارة المركزية

.....

بطاقة تعيين العقار الوقفي

رمز الولاية ..... **رقم العقار** .....

الولاية:.....

الدائرة:.....

العنوان الكامل للعقار الوقفي:.....

طبيعة العقار الوقفي: سكن ☐ محل تجاري ☐ مرش ☐ حمام ☐

أرض بيضاء ☐ أرض فلاحية ☐ أشجار مثمرة ☐ انواع أخرى ☐ اذكرها.

الوضعية الحالية للعقار: مستغل ☐ غير مستغل ☐ بإيجار ☐ بغير إيجار ☐

حالة العقار : جيدة ☐ متوسطة ☐ سيئة ☐

المساحة الإجمالية:.....

المبنية:.....غير المبنية:.....

يتكون من:.....

أصل الملكية.....

اسم ولقب المستاجر:.....تاريخ الميلاد:.....

قيمة الإيجار:..... ☐

تاريخ بداية سريان عقد الإيجار:.....

عن دفع الإيجار:.....

ملاحظات .....

حررت بـ: التاريخ

إمضاء وكيل الأوقاف تأشيرة مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

الملحق رقم03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية

رقم:.....

بطاقة خاصة بمتابعة مخلفات الإيجار

رقم الملك(1)	السنة	اسم ولقب المستأجر	عدد الأقساط	مجموع التحصيل	الفترة المدفوعة		ملاحظات
					من	إلى	
			المجموع				

حـــررت بـــ :.....

مدير الشؤون الدينية والأوقاف **وكيل الأوقاف**

(1) هو الرقم الذي يحمله الملك في بطاقة المخلفات

الملحق رقم 04

28 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية/ العدد 64 04شعبان عام1421هـ
31أكتوبر سنة 2000

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية .....

رقم:.....

وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات ملك وقفي

المرجع : المرسوم التنفيذي رقم336/2000 المؤرخ في 28رجب1421هـ الموافق ل26اكتوبر2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

أنا الممضي اسفله :

السيد (ة) :.....

المولود (ة) بتاريخ :.....بـــ:.....

إبن(ة) :..... و:.....

الساكن (ة) في :.....

بطاقة التعريف الوطنية رقم :.....الصادرة بتاريخ:.....

عن :.....

المهنة:.....

أشهد بشرفي أن العقار المتمثل في :.....

الواقع بالعنوان التالي:.....

بلدية:.....دائرة:.....

المتكون من:.....

مساحته:.....

يحده:

من الشمال:.....

من الجنوب:.....

من الشرق:.....

من الغرب:.....

ملك وقفـــــــــــــــي

وإثبات لذلك وقعت هذه الشهادة ، وأنا في كامل قواي العقلية، والله على ما أقول شهيد

حـــــــررب:.....في :.....

الموافق لـــ:.....

التصديق إمضـــاء الشاهد

الملحق رقم 05

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجلفة

وضعية منازعات الوقف

عدد القضايا	مستوى النزاع			أحكام صادرة	أحكام صادرة	ملاحظات
	المحلي	المحكمة العليا	مجلس الدولة	لصالح القطاع	ضد القطاع	
1346	إلغاء الترقيم النهائي			x		
310	الإخلاء				X	
1342	الإخلاء				x	
37	إلغاء الترقيم النهائي			X		
1289	التعدي على الملكيةالعقارية			X		
710	التعدي على الملكيةالعقارية			X		
153	وقف الأشغال				X	
521	الإخلاء				X	
13/41	إجراء قسمة ورثة					ملف أمام مصالحالتسجيل والتسوية العقارية

أملاك وقفية

تصنيفالأملاك حسب طبيعة الملك	مستغلة بإيجار	مستغلة بغير إيجار	غير مستغلة شاغرة	في نزاع امام القضاء	هدمت أومقترحة للشطب	التسوية القانونية		المجموع	
						العدد	النسبة%	العدد	النسبة%
محلات تجارية	48	00	03	04	/			55	
أراضي بيضاء			02					02	
أراضي فلاحيه			01					01	
سكنات	23	12	03	05				43	
بستان									
أملاك أخرى									
المجموع								118	

الملحق رقم06

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية الجلفة

لولاية :.....

عقد الإيجار رقم :

بيـــن

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية :.....

المسمـــاة فيما يأتي " المؤجـــر"

الطرف الأول

يمثلها : السيـــــد/.....
بصفتـــه: مدير الشؤون الدينية والأوقاف

و

السيد (ة) : .....

المولود(ة) بتاريخ: .....بـــ: .....

الساكن بـــ:.....

بصفتـــه (ها).....

المسمى فيما يأتي " المستاجر"

الطرف الثاني

المادة 01: يؤجر الطرف الأول للطرف الثاني حسب الشروط المنصوص عليها في هذا العقد الموقع من الطرفين ،الملك الوقفي الأتي بيانه :

التعيين : .....
الكائن بـــ:.....
بلدية :.....دائرة :.....ولاية.....
والمتكون :..... .....
المساحة الإجمالية :.....المساحة المبنية .....
المادة 02: تحدد مدة العقد كما يلي
ثلاثة (03) سنوات ابتداء من تاريخ : ..... إلى غاية .....
المادة 03: يحدد ثمن الإيجار بالحروف.....دينار جزائري سنويا
ويدفع نهاية كل سنة إلى حساب الأوقاف المفتوح باسم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية :.....
بالفرع البنكي .....الكائن بـــ:.....
يمكن مراجعة قيمة الإيجار عند نهاية تاريخ سريان هذا العقد أو عند تجديده

المادة 04: اتفق الأطراف دون المساس باعباء الصيانة والترميم التي يتحملها كل من الطرفين حسب ما هو منصوص عليه في العقد ،وطبقا لأحكام الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/سبتمبر1975 المتضمن القانون المدني على مايلي:
يتحمل المستأجر كامل اللأعباء والترميمات الخارجية والإصلاحات الداخلية، وتكون الإصلاحات والترميمات الخارجية مناصفة بين الطرفين.
المادة :05 الضمانات/ يدفع المستأجرمبلغا قدره بالحروف.....وبالأرقام.....دج عند توقيع العقد ،مقابل وصل مخالصة يحمل إشارة إيداع كفالة يسلمه له المؤجر ،وذلك ضمانا على محتويات الملك المؤجر المبينة لاوثيقة المحررة المثبتة لحالته عند التسليم والإستلام ،ولايعاد مبلغ الكفالة للمستأجر المغادرإلا بعد خصم ما يترتب من مصاريف ترميم وإصلاح الملك الوقفي عند المغادرة .
المادة 06: يخصص الملك الوقفيالمؤجر للنشاط .....ولا يحق للمستأجر أن يستغله فيما يخالف احكام الشريعة الإسلامية.

التزامات المتعاقديـــن

المادة 07: يلتزم المستأجر بما يلي:
شغل الأماكن طبقا للغرض المتفق عليه في العقد وبعدم إجراء اي تحويل على المحلات والتجهيزات المؤجرة دون الموافقة الكتابية المسبقة والصريحة من المؤجر، ويدفع ثمن الإيجار في الموعد المتفق عليه.
السماح بتنفيذ اشغال تحسين اوالأجزاء المشتركة أو الأجزاء الخاصة في الأماكن العقارية المؤجرة نفسها وكذلك الأشغال اللازمة لإبقاء المحلات والأجهزة المؤجرة على حالها.
التكفل بالصيانة العادية للأماكن المؤجرة والتجهيزات والتركيبات التي ينتفع بها.
إخلاء الملك المؤجر وتسليم مفاتيحه عند انتهاء الأجل المتفق عليه في هذا العقد طبقا لأحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم03/93 المؤرخ في أول مارس سنة1993 والمتعلق بالنشاط العقاري وذلك دون إعذار ولا إخطار مسبق من المؤجر
،يعفى المستأجر من دفع الضرائب والرسوم عن العقار تطبيقا لنص المادة 44 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 ويلتزم بالأعباء الأخرى.
تقديم طلب تجديد العقد خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته ، وإن لم يتحقق ذلك ،تطبق الأحكام الواردة في البند الرابع المذكور اعلاه .
عدم نقل القاعدة التجارية للغير مهما كانت مدة عقد الإيجار إلا بعد الموافقة الكتابية والمسبقة من المؤجر.
عدم الإلتجاء إلى الإيجار من الباطن للملك الوقفي او لجزء منه وعدم إحداث تغيير على طبيعة الملك الوقفي ن سوا بالزيادة او النقصان غلا بعد الموافقة الكتابية من المؤجر
إحترام القوانين والأداب العامة وحسن الجوار وتسديد تكاليف إيصال الكهرباء والماء والغاز وفاتورات استهلاكها.
المادة08 : التزامات المؤجرن يلتزم المؤجر بمايلي:
تسليم المستاجر الملك المؤجر وملحقاته المحتملة والإمتناع عن المساس بحقوق المستأجر في التمتع بالأماكن المؤجرة تمتعا إرتياحيا.
المادة 09: يلتزم المستأجر باحترام قواعد التسيير المطبقة على الملكية المشتركة في حالة إخضاع البناية المؤجرة لنظام الملكية المشتركة طبقا للقانون الجاري به العمل في هذا المجال .

فســـخ العقـــد

المادة 10 : يحتفظ المؤجر بحق فسخ هذا العقد لأحد الأسباب التالية:
- عدم دفع.....من الإيجار،مع الإحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك.
- عدم دفع الأعباء الواجبة على المستأجر وعدم تنفيذ المستأجر للإلتزامات الواردة في العقد .
- تصرف المستأجر في الملك الوقفي بما يتنافى وأحكام المادة 05 أعلاه وإهمال الملك الوقفي وعدم صيانته والمحافظة عليه محافظة الرجل العادي عند الضرورة القصوى وخدمة المصلحة العامة.
- في حالة وفاةالمستأجر،يفسخ العقد بقوة القانون ويعاد تحريرهوجوبا لصالح الورثة الشرعيين للمستاجر، للمدة المتبقية من العقد الأول مع مراعاة مضمونه طبقا لنص المادة المادة 29 من المرسوم التنفيذي 98-381المؤرخ في أول ديسمبر1998الذي يحددشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .
المادة 11: للمستأجر حق المبادرة في فسخ العقد لأي سبب شخصي او عائلي ويلتزم في هذه الحالة بإخطار المؤجر بذلك في أجل شهر واحد قبل موعد الفسخ برسالة موصى عليها مع إشعار بافستلام.
المادة 12: عملا باحكام المادة21 من المرسوم التشريعي 03/93 المؤرخ في 01مارس 1993 والمتعلق بالنشاط العقاري ،يخضع هذا العقد للتسجيل لدى المصالح المسيرة للوقف .

حـرر ب:.....في :.....

توقيع المـؤجـــر توقيع المستأجـــر

الملحق رقم 07

د..... Vol رقم .....N°	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إجراء إشهار عقاري FORMALITE DE PUBLICITE إيداع Dépot أشهر في :.....DU مجلد :.....N° إتاوة..... Taxe

إطار خاص بالمحافظ العقاري
Cadre réservé au Conservateur foncier

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

لولاية :.....

رقم :.....

شهادة رسمية
خاصة بالملك الوقفي

إستنادا إلى :

ـ المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 28رجب عام1421 هـ الموافق 26أكتوبرسنة2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

ـ القرار المؤرخ في 2ربيع الثاني عام1422هـ الموافق مايو سنة 2001 الذي يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .

ـ وبعد الإطلاع على وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي المسجلة والمؤرخة على التوالي:

الأولى :

رقم التسجيل :

تاريخ الصدور: هـ الموافق م

الثانية :

رقم التسجيل :

تاريخ الصدور: هـ الموافق م

الثالثة :

رقم التسجيل :

تاريخ الصدور: هـ الموافق م

الرابعة :

رقم التسجيل :

تاريخ الصدور: هـ الموافق م

اصدر السيد (ة) بصفته مدير الشؤون الدينية والوقاف لولاية :

هذه الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي المتمثل فـي :

الواقع بالعنوان التالي :

بلـدية ولاية :

المتكون مـن :

مساحته الإجمالية المبنية منها: غير المبنيق

يحده :

من الشمــال :

من الجنـوب :

من الشـرق :

من الغـرب :

<u>أصل الملكية</u>: (عقد ــ شهادة موثقة ــ حكم قضائي)[1].

مسجل بـ : بتـاريخ :

مشهـر بالمحافظة العقارية : بتـاريخ:

مجـلد : رقم :

حرر بـ : في : الموافق

توقيع مدير الشؤون الدينية والأوقاف

(1) تملأ هذه الفقرة إذا كان العقار المعني عقد ملكية مشهر ،سابقا، بالمحافظة العقارية

ــ الصفحة الثانية ــ

تصــريح

أنا الممضي اسفله ، مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية

أشهـد أن هـذه النسخـة قد تمت مراجعتها ، وهي مطابقة للأصل وللنسخة المخصصة للإمهار بتاشيرة تنفيذ إجراء الإشهـار العقاري .

حرر بـــ : في : الموافق

توقيـع مدير الشؤون الدينية والأوقاف

الملحق رقم08
نموذج من عقد الوقف العام

إطار خاص للمحافظ Cadre réservé au conservateur	مكتب عمومي للتوثيـــق للأستـــاذ ..... التاريـخ..... رقم الفهـرس.....
	عـقـد وقـــف عـــام
	أمام الأستاذ .....الموثق ب..... الكائن بحي .....والممضي اسفله حـضـــر / ـ السيـد : ..... المهنة ..... الساكن ..... المولود ب..... بتاريخ..... حسب نسخة من شهادة ميلاد رقم :..... الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم ..... المسلمة من دائرة .....في.....والجزائري الجنسية حضر امام الموثق المذكور أعلاه ، وهو يتمتع بكامل الأهلية وقواه العقلية كما بدا ذلك للموثق المذكور اعلاه وشهد به الشاهدان الحاضران هنا، والمؤكد ايضا من طرف الطبيب .....في الأمراض العقلية الكائن عيادته ..... في شهادة الفحص العقلي المسلمة من طرفه بتاريخ..... والتي تحفظ مع اصل العقد ، وصرح عن رغبته الأكيدة في وقف الحقوق العقارية الاتي تعيينها . **محتـــوى الوقـــف** بموجب هذا العقد صرح السيد:..... وأشهد نفسه وهو حالة الإشهاد بانه يوقف الحقوق العقارية المعنية اسفله ،بحبسها عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بمنفعتها على.....الكائن بحي ..... بموجب وصل تسجيل التصريح .....بتاريه..... تحت رقم.....مع التزامه بالقسمة وفرز الحقوق العقارية الموقوفة، عملا باحكام المادة11 من القانون 10/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم .---------- وذلك بموافقة:---------- السيد :..... الساكن :.....مكان الميلاد:..... تاريخ الميلاد.....الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم .....المسلمة من .....بتاريخ ..... والجزائري الجنسية .---------- مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية ..... المعين في منصبه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03شعبان 1421 الموافق ل 2000/10/30 الممضي اسفله ، بصفته ممثل السلطة المكلفة بالأوقاف ويكون الحبس على ..... المذكور أعلاه ، مابقي فإن زال تؤول الحقوق الموقوفة إلى هيئة الأوقاف العامة .---------- **التعيـــــــــين** حقوق عقارية مشاعة مقدرة بـ:.....تؤخذ من .....تقع

بالمكان المسمى .....
مساحتها .....تمثل مجموعة ملكية رقم .....
من القسم .....من مخطط مسح البلدية .....----------

أصـــل الملكيـــــــة

العقار المعين أعلاه ملك للواقف السيد :.....
آل إليه عن طريق القيد كأول إجراء في السجل العقاري بموجب الدفتر رقم .....المشهر بالمحافظة العقارية .....في .....حجم .....تربيعة.....والمسلم من نفس المحافظة في .....--------
----

الإشهـــــار العقـــــــاري

ستشهر نسخة من العقد الحالي بالمحافظة العقارية .....
بمساعي الموثق الممضي اسفله .

الحـــالـــة المدنيـــــــة

صرح الواقف تحت طائلة العقوبات القانونية وأقسم :-------
بأنه من جنسية جزائرية ،ليس في حالة حجر أو إفلاس أو تسوية قضائية أو توقف عن الأداء وانه يلتمس في تسوية ودية مصادق عليها .---------
----
أنه لا وجود لأي مانع شرعـــي أو تنظيمي لحبس هذه الأملاك المذكورة.--
----
وأن الأملاك المحبوسة المعينة أعلاه حرة وخيالية من كل ديون أو حقوق عينية أخرى.----------

التقيـــيـــــــــــم

من أجل قبض الرسوم المحتملة على هذا العقد قيم الواقف الشئ الموقوف بثمن قدره.....----------

الموطـــــــــن

لتنفيذ احكام هذا العقد وتوابعه اختار الموقف مقر سكناه المذكور كموطن مختار له يمكن مخاطبته فيه قانونا.-------

إثبـــــاتـــا لذلـــــــك

حرر بمكتب التوثيق ب..... المذكور أعلاه.------
سنة .....----------
ويوم :.....----------
وبحضور الشاهدين التاليين :.....----------
1- السيد .....الساكن:.....ولاية.....
المولودب.....بتاريخ.....----------
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....المسلمة من.....بتاريخ .....
2- السيد .....الساكن:.....ولاية.....
المولودب.....بتاريخ.....----------
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم.....المسلمة من.....بتاريخ .....

وبعد التلاوة أمضى الحاضرون مع الموثق في الصل وأبصم كل منهم بسبابته اليسرى.----------
ويلي الإمضـــاءات إجـراء التسجيل :----------

التسجيل

سجل هذا العقد بمفتشية التسجيل والطابع .....برسم مجانا..

الملحق رقم 09

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مديرية الأوقاف والحج
المديرية الفرعية لإستثمار الأملاك الوقفية

بطاقة تقنية خاصة
بشطب ملك وقفي

نوع العقـــار **رقم التسجيل** ☐

العنوان الكامل :.....

البلدية :.....**الدائرة**.....**الولاية**.....

الوضعية الحالية للعقار: مستغل بإيجار ☐ **مستغل بغير إيجار** ☐ **غير مستغل** ☐

إسم ولقب المستأجر :.....

قيمة إيجاره شهريا (بالأحرف) ..... ☐ **دج**

حالة العقار : جيدة ☐ **متوسطة** ☐ **سيئة** ☐

أصل ملكية الأرض التي عليها .....

له وثائق ثبوتية نعـم ☐ **لا** ☐

اذكر نوع الوثيقة إذا كان نعم .....

مؤجر بعقد إيجار نعـم ☐ **لا** ☐

تاريخ بداية سريان عقد الإيجار :.....**تاريخ إنتهاء سريان عقد الإيجار**.....

تاريخ التوقف عن دفع الإيجـــــار .....

إذا كـان العقـار تابعـا للمسجد

إســـم المسجـــد .....

الصنف : أثـــري ☐ **وطني** ☐ **وطني مركزي** ☐ **محلي** ☐ **محلي جامع** ☐

وضعية المسجد تام الإنجـاز ☐ **في طور الإنجاز** ☐

تاريخ الإنطلاق في الإنجاز .....

ملاحظـــات :..... **الختم والإمضـــاء**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المديرية العامة الأملاك الوطنية
إجراء إشهار عقاري

مجلد..... **رقم.....**	**في.....** **مجلد..... رقم.....**
مراجع مسح الأراضي في حالة عقار ممسوح	**بلدية..... قسم.....** **مجموعة ملكية.....حصة رقم.....** **عقد ناقل لملكية أرضية إلى ذمة الأملاك الوقفية** **مقابل دفع مبلغ رمزي** (تطبيقا للمادة 43 من القانون 10/91 المؤرخفي 27أفريل 1991،المعدلوالمتمم،المتعلق بالأوقاف وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في أول ديسمبر 1989 المحدد لشروطإدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك) رقم من سجل العقود الإدارية لسنة العدد من السجل الخاص للأملاك في يوم .....الفين و ..... – بمقتضى القانون 90-30 المؤرخ في 01ديسمبر 1990، المعدل والمتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية – وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27افريل 1991 االمعدل والمتمم المتعلق بالأوقاف لاسيما المادتين 8و 43 منه – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-81المؤرخ في 23مارس 1991 المتعلق ببناءالمسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته.. – وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-454المؤرخ في 23نوفمبر 1991الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها وبضبط كيفيات ذلك. – وبمقتضى المرسوم التنفيذي 98-381 المؤرخ في 01ديسمبر 1998 الذي يحدد شروط شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها ويضبط كيفيات ذلك لاسيما المادتين 3-4 منه – وبمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 20جانفي 1992 المتضمن منح تفويض لمديري املاك الدولة في الولاية لإعداد العقود التي تهم الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصةللدولة. – وبمقتضى القرار رقم .....مؤرخ في .....المتضمن تخصيص على سبيل التسوية القانونية للعقار ..... تابع للأملاك الخاصة للدولة ببلدية.....ولاية.... لفائدة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. –بناء على الطلب المقدم من طرف مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية .... موضوع المراسلة رقم.....المؤرخة في .....، –وبناء على تقرير التقييم رقم..... المؤرخ في .....المعد من طرف مصالح مديرية أملاك الدولة لولاية.....والذي حدد القيمة التجارية للعقار .....موضوع هذا العقد بمبلغ.....دينار جزائري، **وبعد الإطلاع على.** المخطط الطبوغرافي المرفق باصل الملكية الشهادة الإدارية المعدة من المدير الولائي للشؤون الدينية والأوقاف تعلن بموجبها أن مشروع إنجاز على العقار .....المعين اعلاه .....وملحقاته أو .....قد أنجز أو عرف على الأقل الإنطلاق في الأشغال. نسخة من وصل تسديد الدينار الرمزي على مستوى مفتشية أملاك الدولة ب.....عملابأحكامالمادة43منالقانونرقم10/91،المؤرخ في 27افريل1991،المعدل والمتمم المتعلق بالأوقاف .

تعيين الأطراف

مدير أملاك الدولة لولاية .....السيد.....

باسم ولحساب الدولة

من ناحيــة

مدير الشؤون الدينية والأوقاف لولاية .....السيد .....

من ناحيـة أخرى

تعيين العقار الموقوف

إن هذا العقار .....الذي تبلغ مساحته.....كما مبينة في .....على المخططالطبوغرافي المرفق باصل الملف كائن بولاية.....بلدية ..... الشارع.....رقم.....المشتمل على.....

يحده

من الشمال:..... .

من الجنوب:..... .

من الشرق:.....

من الغرب :.....

أصل الملكية

إن العقار .....الموقوف بمقتضى هذا العقد والعين أعلاه تابع لملاك الخاصة للدولة بموجب .....

السعـر

. تم تحديد سعر نقل الملكية لهذا الملك العقاري بمبلغ بالدينار الجزائري الرمزي، تطبيقا للمادة 43 من القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27أفريل1991،المعدل والمتمم، المتعلق بالأوقاف وكذا المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98-381 المؤرخ في 1ديسمبر1998المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفية ذلك.

تصــريح

حرر هذا العقد من أصل واحد في نسختين تحفظ إحداهما بالمحافظة العقارية والأخرى تسلم لممثل مؤسسة الأوقاف بعد الإطلاع والتوقيع عليها بحضور مديرأملاك الدولة.

مشطبة على أنها ملغية :

السطور الكاملة:

البياض

كلمات:

الأرقام:

مدير الشؤون الدينية والوقاف لولاية ..... مدير أملاك الدولة لولاية .....

باسم ولحساب الأوقاف باسم ولحساب الدولة

مكتب:.....

مسجل في:.....

الحقوق الأصلية:.....

حسب التوصيل رقم:.....

مفتش التسجيل:.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الجزائر في : 11 جوان 2002

الوزيـــــر

الملحق 11 مذكـــــــرة رقـــم : 188

إلـــى/ السادة الولاة

إلى السادة /مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات -للتنفيذ-

الموضـــوع : السجل الخاص بالملك الوقفي- وثيقة الإشهاد المكتوب – الشهادة الرسمية

المرجع : – المرسوم التفيذي 2000-336 المؤرخ في 26اكتوبر2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها .
– القرار الوزاري المؤرخ 26ماي 2001 يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.
– القرار الوزاري المؤرخ في 06/يونيو2001 يحدد المحتوى السجل الخاص باملك الوقفي

1– بالنسبة للسجل الخاص بالملك الوقفي :

في إطار عملية البحث وحصر الأملاك الوقفية يشرفني أن أضع بين أيديكم نسختين من السجل الخاص بالملك الوقفي.

– إن الغاية من هذا السجل الخاص بالملك الوقفي هو أن تسجل فيه وثائق الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي .
– يرقم السجل ويؤشر عليه من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا ويمسك من قبله.
– يتم القيد في هذا السجل بعد جمع أكثر من ثلاث 03 إشهادات مكتوبة لإثبات الملك الوقفي معين ولا يتم تسجيل إلا بعد أربعة 04 منها .
– تكون الكتابة بالسجل بكيفية واضحة ومقروءة ويمنع التحشير والكشط الخطأ يتم تشطيبه ويكتب أمامه الصحيح
– يعطى رقم ترتيبي لكل وثيقة إشهاد مكتوب حسب تسجيلها في السجل
– يسطر خط بالحبر بعد تسجيل أربعة 4 من وثيقة الإشهاد المكتوب متعلقة بملك وقفي معين

ويخضع هذا السجل إلى ترتيبات الموضحة مايلي :

الرقم :ويقصد بع الرقم الترتيبي الذي يعطى لكل وثيقة الإشهاد المكتوب فثبات الملك الوقفي وهو ترتيب غير منقطع

التاريخ : هو يوم تسجيل وثيقة الإشهاد وهو نفس التاريخ الذي تحمله وثائق الإشهاد الأربعة.

اسماء الشهود : تذكر الهوية الكاملة (الإسم واللقب إسم الأب وتاريخ ومكان الولادة والعنوان).

نوع الملك الوقفي : يحدد في هذه الخانة طبيعة الملك الوقفي وتتمثل سواء في أرض فلاحية أرض صالحة للبناء مسكن أو محل تجاري إلخ

الموقع: يذكر عنوان الملك الوقفي مع إبراز البلدية والدائرة والولاية وحدوده من الشمال ومن الجنوب ومن الشرق ومن الغرب

المساحة الإجمالية : يقصد بها مساحة الملك الوقفية سواء مبنية أوغير مبنية

المساحة المبنية : إن كان جزءا من الملك الوقفي مبني تذكر مساحته

تابع الملحق 11

المساحة غير المبنية : إن كان جزءا من الملك الوقفي غير مبني تذكر مساحته.

تقرير الخبير العقاري :بعد جمع وثائق الإشهاد المكتوبة يطلب مدير الشؤون الدينية والأوقاف من مكتب الخبرة العقارية المعتمد لدى الوزارة في إطار عملية حصر ممتلكات الأوقاف أن يعد له تقريرا.

وعلى هذا الأساس يذكر رقم وتاريخ تقرير الخبير في السجل .

توقيع المدير : يوقع مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا على السجل بعد أن تستكمل كل البيانات بملك وقفي معين.

الملاحظات : يشار في هذه الخانة إلى رقم ملف ملك وقفي محل وثائق الإشهاد ويشار كذلك إلى أي معلومات توضيحية أو ضرورية لا مناص من ذكرها.

بالنسبة لوثيقة الإشهاد المكتوب :تقيد وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي في السجل الخاص بالملك الوقفي لذا يطلب منكم ما يلي:

أ ـ توفير وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي بالعدد الكافي وفقا للنموذج الملحق بالمرسوم رقم2000-336 المؤرخ في 26اكتوبر2000 بورق من نوع ممتاز.

ب ـ تسلم وثيقة الإشهاد المكتوب إلى كل شخص يريد الإدلاء بشهادته حول ملك عقاري وقفي.

ج ـ يجب أن توقع وثيقة الإشهاد المكتوب من قبل الشاهد ويصادق عليها من طرف المصلحة المختصة بالبلدية أو أي سلطة أخرى مؤهلة قانونا وهذا قبل إيداعها لدى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف المختصة إقليميا لتسجيلها.

د ـ تسجل وثائق الإشهاد المكتوب بالسجل الخاص بالملك الوقفي على ضوء المعلومات المطلوبة والموضحة اعلاه وبالتالي يعطى رقم ترتيبي لكل وثيقة إشهاد.

و ـ عند إيداع وثيقة الإشهاد المكتوب بالمديرية تقيد في سجل الإيداع قبل تسجيلها في السجل الخاص بالملك الوقفي ويسلم وصل إيداع للشاهد.

بالنسبة للشهادة الرسمية: بعد إستيفاء الشروط المبينة اعلاه وتسجيل 04 وثائق من الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي يعد مدير الشؤون الدينية والأوقاف المختص إقليميا في ظرف خمسة عشر (15) يوما شهادة رسمية خاصة بالملك الوقفي محل الإشهاد .

تخضع الشهادة الرسمية إلى إجراءات التسجيل والشهر العقاري حسب إجراءات سنوافيكم بها في حينها .

ادعو الجميع إلى الحرص على متابعة العملية والسهر على إنجاحها لما تكتسيه من أهمية في تنمية الأملاك الوقفية.

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

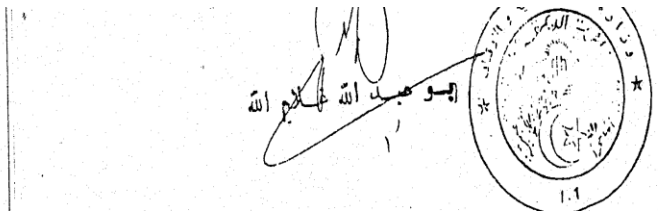

ـ النموذج الخاص بوثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي
ـ النموذج الخاص بالشهادة الرسمية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف

02 جانفي 16

الملحق 12

مذكـــــــرة رقـــم : 2002/03

إلى السادة /مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات

إن دراسة التقارير المالية المتعلقة بالأملاك الوقفية سمحت لنا بملاحظات مايلي :

1 ـ عناوين أو تسمية حسابات الأملاك الوقفية لا تتطابق مع التسميات التي أعطيت عند إنشائها

2 ـ وجود أسماء شخصية في الكشف البنكي أو الإشارة إلى مسير الحساب بمصطلح المجهول

مع العلم أن هذه الأوضاع مخالفة للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 26-92 المؤرخ في 13جانفي 1992 و المتعلق بالحسابات الجارية وعليه فالمطلوب منكم الإتصال بوكالات البنك الوطني الجزائري التي افتتحت لديها حسابات الأوقاف وذلك للقيام بمايليك

تسمية الحسابات حسابات الأوقاف إيرادات

حسابات الأوقاف نفقات

المسير GESTIONNAIRE

مدير الشؤون الدينية والأوقاف

الملحق 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية

المديرية العامة الأملاك الوطنية
مديرية الحفظ العقاري لولاية الجلفة **إجراء إشهار عقاري**

إيـــداع **حجم:.....** **رقم: .....**	**في:.....** **مجـــلد :.....رقم:.....**

رســـم
مجـــانا

إطار خاص بالمحافظ العقاري بـ.....	**مراجع مسح الأراضي** **حالة عقار ممسوح**	**بلديـــة :..... قسم :.....** **مجموعة ملكية رقم:..... رقم:.....**

باسم الله الرحمان الرحيم

المجلس الأعلى للتوثيق
الغرفة الوطنية للتوثيق
الغرفة الجهوية للتوثيق
المكتب العمومي للتوثيق بالجلفة
الأستاذ / بلعباس حمزة
شارع سيدي نايل الجلفة
الهاتف/الفاكس

فهرس : 03 عدد :542
بتاريخ : 24رجب 1434 هـ
الموافق لـ 2013/06/03م

عقـــد وقف عـــام

لدى الأستاذ/ حمزة بلعباس بن مصطفى الموثق بسيدي نايل الجلفة وفقه الله للحق والصواب----------

حـضـــر

الطـرف الواقف/ ----------
السيد : خ خ المولود باولاد سي احمد الزعفران الجلفة خلال سنة 1926 حسب شهادة ميلاد رقم 3969 وبطاقته التعريف الوطنية من الجلفة رقم.....صادرة بتاريخ..... متقاعد والساكن .....من جنسية جزائرية ----------
والذي بحضوره هذا صرح بالإيجاب حال صحته وجوازه أمره شرعا وقانوناخال من الموانع الشرعية والقانونية أنه وقف وأبدأ العقار المبين أدناه لله تعالى على المذهب المالكي طبقا لقانون الوقف رقم 91-10المؤرخ في 1991/04/27 ----------

الطرف الموقوف عليه/----------
مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية الجلفة المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-200المؤرخ في 2000/07/26 والكائن مقرها بحي محمد بوضياف الجلفة والممثلة في وكيل الأوقاف السيد : بوزيدي صلاح الدين بن عبدالحفيظ المولود بحد الصحاري ولاية الجلفة بتاريخ 1972/10/01حسب رخصته للسياقة من عين وسارة تحت رقم .....-------
الساكن ب..... حيث صرح هو الأخر بإعتباره وكيل الأوقاف أنه حاز العقار المبين أسفلهوالذي هو عبارة عن محل سكني من أجل تدريس القرآن قاصدا بذلك وجه الله العظيم وثوابه الجزيل----------

تعييـــــن العقـــار الموقوف -

عقار عبارة عن مدرسة قرآنية بالطابق الأرضي تقع بحي باب الشارف الجلفة بلديتها ودائرتها الإدارية والقضائية ومحافظتها العقارية وولايتهامساحتهاافجمالية 56سنتيار ينتمي للقسم 144 مجموعة ملكية رقم178 وبما اشتمل عليه العقار من الحدود والحقوق والمنافع والمرافق وما نسب غليه قديما وحديثا----------

التـــأميـــن

العقار مؤمن لدى الصندوق المحلي للتعاون الفلاحي وكالة الجلفة في 2013/06/05-------

الشـــروط

لقد اشترط الواقف مايلي :----------
1 يشترط بأنه أوقف العقار المبين أعلاه من أجل مدرسة قرآنية يدرس فيها القرءن الكريم
2 لا يتم أي تصرف في العقار الموقوف ومرافقه الداخلة والخارجة عنه أو استخدامها إلا في حالة الضرورة القصوى او تعذر الإنتفاع بها----------
3 ان يسهر ناظر الوقف على تنفيذ ماورد في هذا العقد من شروط من أجل الوقف الخيري

4 لايباع ولا يوهب ولايورث ولا يجري عليه اي تصرف من التصرفات الناقلة للملكية

التصـــــريـــح

صرح الواقف ب، العقار الموقوف والمبين أعلاه ملكا تاماله وليس فيه اي حق إنتفاع أو نزاع وليس من الأملاك العامة ولم يترتب عليه أي دين أو رهن او اي حق إرتفاق -------
ثم أكد الواقف انه خال من جميع الموانع الشرعية والقانونية الخاصة بالتبرعات ----------

التسجيـــــل

يسجـــل هذا العقد مجانا (يعفى من رسوم التسجيل) طبقا لقنون التسجيل----------

الموطـــــن

إتخذ الأطراف موطنهم القانوني في محل سكناهم المذكو أعلاه ----------

الإشهار العقاري

سوف تشهر نسخة من هذا العقد بالمحافظة العقارية بالجلفة بسعي من الموثق محررالعقد وذلك في الأجل القانوني----------
وللتأكيد على ماسبقذكره أشهد الموثق الموقع أسفله الشاهدين وهمـــا----------
السيد خ ز بن الخليفة المولود ب.....والساكن .....حسب بطاقة التعريف الوطنية رقم.....من الجلفة بتاريخ.....
والسيد ح أحمد بن حبيش المولود .....والساكن حسب بطاقة التعريف الوطنية رقم .....من الجلفة
إثباتا لما سبق حرر ووقع بمكتب الستاذ /حمزة بلعباس الموثق بالجلفة بتاريخ 2013/06/03
وبعد التلاوة التي تمت أمضي العقد من قبل الموثق وطرفي العقد والشاهدين ----------
يليه إمضاءات التسجيل سجل بمفتشية التسجيل بالجلفة بتاريخ2013/06/18 سجل 1فوليو148رقم233 مجـــــــانا----------
يشهد الموثق الموقع أسفله على صحة التعريف بالأطراف المتعاقدة إسما ولقبا وعنوانا ومهنة وعلى صحة البيانات-966666+ المتعلقة بالشرط الشخصي المنصوص عليه بالمادة 65من المرسوم 63/76 المتضمن تاسيس السجل العقاري ----------
كما يشهد الموثق على صحة هذه النسخة ومطابقتها للاصل والمتكونة من 03 صفحات عليها () فراغا مخطوطا عليها بدون تغيير اوزيادة في الحروف او كتابة على الهامش او شطب امضي العقد

الصفحة الخيرة

المـــوثــق

قائمة المصادر والمراجع

01	☜ **القرآن الكريم**
	☜ **الكتب**
02	**محمد أبو زهرة:** محضرات في الوقف، دار الفكر العربي القاهرة طبعة2،سنة1989.
03	**وهبة الزحيلي:** الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر العربي دمشق طبعة1989 .
04	**الشافعي أحمد محمود:** الوصية والوقف في الفقه الإسلامي، الدار الجامعية بيروت طبعة 2000.
05	**شلبي محمد مصطفى:**أحكام الوصاياوالأوقاف،دارالجامعة للطباعة والنشر،بيروتطبعة4 ،1982.
06	**رشيد شميشم:** مناهج العلوم القانونية ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة الجزائر،طبعة 2006 .
07	**حمدي باشا عمر:** عقود التبرعات ، دار هومة ، طبعة 2004.
08	**حمدي باشا عمر:** مبادئ الاجتهاد القضائي في مادة الإجراءات المدنية ، نشر دار هومة 2001.
09	**رامول خالد:** الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر ،دار هومة طبعة 2004.
10	**عبد الحميد الشواربي:** منازعات الأوقاف والأحكام والنظام القانوني للدولة،منشأة المعارف الإسكندرية، طبعة3.
11	**زهدي يكـــن:** أحكام الوقف، المطبعة العصرية للطباعة والنشر بيروت صيدا، طبعة 1 .
12	**محمد حسنين:** عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،طبعة 4 سنة 1994.
13	**يحي بكوش:** أدلة الإثبات في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي ،الشركة الوطنية للنشروالتوزيع، الجزائر 1983.
14	**محمد كنازة:** الوقف العام في التشريع الجزائري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر.
15	**عمار عوابدي:** النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضاء الجزائري ،ج2 نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية طبعة1995.
16	**محمد أحمد الإبراهيمي** : الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
17	**محمد أحمد الإبراهيمي:** الوجيز في قانون الإجراءات المدنية ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.
18	**حسن علام** : قانون الإجراءات المدنية، نشر المؤسسة الوطنية للكتاب ، طبعة 2، 1988.
19	**محمد جواد مغنية:** شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، منشورات دار مكتبة الحياة.
20	**الغوثي بن ملحمة:** القانون القضائي الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية طبعة1995 .

	☜ **الدراسات العليا المتخصصة**
21	**حططاش أحمد:** النظام القانوني للوقف ، بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات العليا المتخصصة (P.G.S)،فرع الدراسات المتخصصة العليا كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون العام الجامعي 2005/2004.
22	**عبدا لرزاق بوضياف:**سلطة القاضي في تعديل العقد في القانون المدني والإسلامي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون جامعة باتنة العام الجامعي 2006/2005.
23	**محمد بوكماش** : إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية تخصص شريعة وقانون جامعة باتنة العام الجامعي 2012/2011
24	☜ **البحوث والمقالات:**
25	**قنفود رمضان:** نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العقاري والزراعي كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة العام الجامعي 2001.
26	**رابح جعفر:** الوقف الخاص أحكامه وآثاره في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون العام الجامعي 2004.
27	**عبدا لرزاق بوضياف:**مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري رسالة ماجستير الجزائر العام الجامعي 1995.
28	**عبدا لرزاق بوضياف:**نظام الوقف بين الشريعة والقانون جامعة فرحات عباس العام الجامعي 1999.
29	**يعقوبي عبد الرزا ق ود حماني ميلود:** النظام القانوني للوقف في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الجزائر العام الجامعي 2007/2006.
30	**بن مشرنن خير الدين** : إدارة الوقف في القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الإدارة والمحلية جامعة بلقايد تلمسان العام الجامعي 2012/2011.
31	**بن التركي نسيمة:** أحكام الوقف في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص احوال شخصية جامعة بسكرة العام الجامعي 2015/2014 .
32	**زردوم صورية بن عمار:** النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون عقاري جامعة الحاج لخضر باتنة العام الجامعي 2010/2009.
33	**مايز ياسمينة حرم أبوعمر:**الوقف العام مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص بن عكنون العام الجامعي 2011/2010.

	☜ **النصوص القانونية و التنظيمية.**
	☜ **القوانيــن على أساس التاريخ .**
34	**أمر رقم** :154/66 متضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.
35	**أمر رقم**:58/75 متضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
36	**قانون رقم**:01/81 المؤرخ في1981/02/07متضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية(ج ر06).
37	**قانون رقم**: 11/84 المؤرخ في 1984/06/09متضمن قانون الأسرة (ج ر 24).
38	**قانون رقم**:27/88 متضمن قانون التوثيق (ج ر27).
39	**قانون رقم** :30/90 المؤرخ فيالمؤرخ في 1990/12/01 يتضمن الأملاك الوطنية (ج ر52).
40	**قانون رقم**:10/91المؤرخ في1991/04/27 يتعلق بالوقف (ج ر21).
41	**قانون رقم**:10/02 المؤرخ في 10 شوال عام 1423 هـ الموافق 2002/12/14.
42	**قانون رقم**:02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق (ج ر14).
43	**قانون رقم**:07/01 المؤرخ في: 28 صفر عام 1422 هـ الموافق لـ2001/05/22.
44	**قانون رقم**:10/05 المؤرخ في 2005/06/20 المتضمن القانون المدني (ج ر44).
45	**قانون رقم**:07/02 المؤرخ في 2007/02/27 يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري (ج ر15).
46	**قانون رقم**:05/07 المؤرخ في 2007/005/13 المتضمن القانون المدني (ج ر31).
47	**قانون رقم**:09/08 المؤرخ في 2008/02/23 المتضمن الإجراءات المدنية الإدارية (ج ر21).
48	**قانون رقم**:04/11 المؤرخ في2011/02/17المتضمن تنشيط الترقية العقارية (ج ر14).
49	**مرسوم تشريعي**:03/93 المؤرخ في 1993/03/01متعلق بالنشاط العقاري (ج ر88).
50	**الأمر رقم**:91/70 المؤرخ في1970/12/15المتضمن قانون التوثيق (ج ر107).
51	**الأمر رقم**:58/75المؤرخ في1975/09/26المتضمن القانون المدني(ج ر75) معدل ومتمم.
52	**الأمر رقم**:02/05 المؤرخ في18محرم1426الموافق لـ2005/02/27 المعدل والمتمم لقانون الأسرة 11/84 المؤرخ في09رمضان1404هـ الموافق لـ09 /1984/06 (ج ر15).
53	☜ **النصوص التنفيذية: على أساس التاريخ .**
54	**المرسوم التنفيذي رقم**:64-283 المؤرخ في 1964/09/17 متضمن أملاك حبسية عامة(ج ر35).
55	**المرسوم التنفيذي رقم**:63/76 المؤرخ في1976/03/25متعلق بتأسيس سجل عقاري (ج ر30).
56	**المرسوم التنفيذي رقم**:99/89 المؤرخ في1989/06/27يحدد صلاحيات وزيرالشؤون الدينية(ج ر26).

57	**المرسوم التنفيذي رقم:**81/91 المؤرخ في 1991/03/23متعلق ببناء المساجد وتنظيمه (ج ر16) المعدل والمتمم بالمرسوم 338/91المؤرخ في 1991/09/28(ج ر45).
58	**المرسوم التنفيذي رقم:**82/91المؤرخ في1991/03/23 متضمن إحداث مؤسسة المساجد (ج ر16).
59	**المرسوم التنفيذي رقم:**437/92 المؤرخ في 1992/11/30متعلق ببناء المساجد وتنظيمه (ج ر85).
60	**المرسوم التنفيذي رقم:**470/94 المؤرخ في 1994/12/25متعلق بالإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف(ج ر01).
61	**المرسوم التنفيذي رقم** :381/98 المؤرخ في 12 شعبان عام 1419هـ الموافق1998/12/01 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك (ج ر90).
62	**المرسوم التنفيذي رقم:** 2000-146 المؤرخ في في 25ربيع الأول 1421هـ الموافق 200/06/28 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة الشؤون الدينية (ج ر38).
63	**المرسوم التنفيذي رقم:**2000–200 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1421هـ الموافق لـ 2000/07/26 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية (ج.ر47).
64	**المرسوم التنفيذي رقم:**2000–336 المؤرخ في 28 رجب عا 1421هـ ،الموافق2000/10/26 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها (ج ر64).
65	**المرسوم التنفيذي رقم:**2000-371 المؤرخ في في25ربيع الأول1421هـ الموافق 2000/11/18 المتضمن إحداث المفتشية العامة بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها (ج ر69).
66	**المرسوم التنفيذي رقم:**51/03 المؤرخ في03 ذي الحجة عام1423هالموافق لـ2003/02/04 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من القانون رقم10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـ الموافق: 1991/04/27والمتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم (ج ر8).
67	**المرسوم التنفيذي رقم:** 427/05المؤرخ في 2005/11/07 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف (ج ر73) .
68	☜ **النصوص التنظيمية:على أساس التاريخ**
69	**القرار الوزاري المشترك** بين وزيري المالية والشؤون الدينية المؤرخ في:1999/03/02 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية(ج ر32) .
70	**القرار الوزاري رقم :** 29 المؤرخ في 1999/02/21 المتضمن إنشاء الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحيتها.
71	**القرار الوزاري** المؤرخ في: 2000/04/10 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات و النفقات الخاصة بالأملاك الوقفية.
72	**القرار الوزاري** المؤرخ في 02 ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق لـ 2001/05/26يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي (ج ر31).

73	**القرار الوزاري** المؤرخ في: 14 ربيع الأول عام 1422 هـ الموافق لـ 2001/06/06 يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي (ج ر32) .
78	**القرار الوزاري المشترك** بين وزيري المالية والشؤون الدينية المؤرخ في2003/11/15المتضمن تحديد شكل ومحتوى السجل العقاري الخاص بالملك الوقفي (ج ر71).
79	**المنشور الوزاري المشترك** بين وزيري الفلاحة و الشؤون الدينية المؤرخ في 1992/01/06 يبين كيفيات استرجاع الأراضي الفلاحية وتطبيق المادة 38 من قانون 91-10.
80	**تعليمة وزارية** مشتركة رقم 09 مؤرخة في 2002/09/16 متعلقة بإجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي.
81	**المنشور الوزاري رقم**09:المؤرخ في 1987/02/22 المتضمن الوضع القانوني للمباني الدينية.
82	**المنشور الوزاري رقم:** 56 المؤرخ في 1996/08/05 المتضمن توسيع دئرة الأملاك الوقفية المنقولة والعقارية .
83	**التعليمة الوزارية المشتركة** بين وزيري المالية والشؤون الدينية رقم:09المؤرخة2002/09/16 متضمن إجراءات تدوين الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .
84	**التعليمة الوزارية المشتركة** بين وزيري الفلاحة والشؤون الدينية رقم:01/06 المؤرخة في 03/20/ 2006 المتضمن كيفية تسوية الأملاك العقارية العامة التي في حوزة الدولة.
85	**التعليمة الوزارية** رقم:3905 المؤرخة في1990/12/18 المتضمنة النموذج الرسمي لعقد الوقف.
86	**التعليمة الوزارية** رقم:35المؤرخة1994/10/23 تتعلق بكيفية البحث عن الأملاك الوقفية.
87	**التعليمة الوزارية** رقم:96/37 المؤرخة في 1996/06/12 المتعلقة دفع إيجارالأوقاف.
88	**التعليمة الوزارية** رقم: 287 المؤرخة 2000/01/21 المتضمنة ضرورة إشهار عقد الوقف.
89	**المذكرة الوزارية رقم** : 188المؤرخة 2002/06/11 المتضمنة بالسجل الخاص بالملك الوقفي ووثيقة الإشهاد المكتوب والشهادة الرسمية.
90	**المذكرة الوزارية رقم** :02/01المؤرخة في 2002/01/09، المتعلقة بكيفية تحسين الأملاك الوقفية.
91	**المذكرة الوزارية رقم** :02/03المؤرخة في2002/01/16، المتعلقة بالتقارير المالية للأملاك الوقفية.
92	**التعليمة الوزارية** رقم:143المؤرخة في 2003/08/03 المتعلقة بتسيير الأملاك الوقفية.
93	**المذكرة الوزارية رقم** :06/01المؤرخةفي2006/04/12 المتعلقة نتائج تقارير حصيلة إيرادات الأوقاف.
94	**المذكرة الوزارية رقم** :06/03المؤرخةفي2006/09/23،الصادرة عن المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية المتعلقة بشطب الأملاك الوقفية.
95	**المذكرة الوزارية رقم** :07/01المؤرخةفي2007/04/16،الصادرة عن المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية المتضمنة التنازل عن حق الاستغلال الأملاك الوقفية.

فهرس الموضوعات

الإهداء	
شكر وتقدير	
المقدمة	ا
الفصل الأول :تعريف عام لنظام الوقف في التشريع الجزائري	
تمهيد	7
المبحث الأول : مفهوم الوقف في التشريع الجزائري	
المطلب الأول : تعريف الوقف في التشريع الجزائري	8
الفرع الأول : ضبط التعريف التشريعي للوقف	8
الفرع الثاني : خصائص الوقف	9
الفرع الثالث : طبيعة الوقف	13
المطلب الثاني : أنواع الوقف	14
الفرع الأول : الوقف العام	14
الفرع الثاني : الوقف الخاص	15
الفرع الثالث : الوقف الخاص الذي يتحول إلى وقف عام	16
المطلب الثالث :أركان الوقف	18
الفرع الأول : طرفي العقد	19
الفرع الثاني : محل العقد	23
الفرع الثالث : صيغة العقد	25
المبحث الثاني :إدارة وتسيير الأملاك الوقفية واستثمارها في التشريع الجزائري	
المطلب الأول : طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري	28
الفرع الأول : معنى إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري	28
الفرع الثاني : طرق تسيير الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري	30
المطلب الثاني: الهيكلة الإدارية لنظام الوقف في التشريع الجزائري	30
الفرع الأول: على المستوى المركزي	30
الفرع الثاني :على المستوى المحلي	36
المطلب الثالث : استثمار الأملاك الوقفية وتنميتها في التشريع الجزائري	
الفرع الأول: كيفية الانتفاع بالوقف ونفقاته	45
الفرع الثاني : طرق استغلال واستثمار الأملاك الوقفية **في** التشريع الجزائري	54

الفصل الثاني : إثبات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري	
تمهيد	55
المبحث الأول :طرق إثبات الملك الوقفي في التشريع الجزائري	
المطلب الأول :إثبات التصرف القانوني	56
الفرع الأول : الكتابة	56
الفرع الثاني : الشهادة الرسمية لإثبات الملك الوقفي	60
المطلب الأول : إثبات الواقعة	64
الفرع الأول : الإقرار	64
الفرع الثاني : الإثبات بشهادة الشهود	65
المبحث الثاني : منازعات الأملاك الوقفية الوقفية في التشريع الجزائري	
المطلب الأول : أسباب منازعات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري	67
الفرع الأول :أسباب المنازعات بسبب الواقف والموقوف عليه	67
الفرع الثاني :أسباب المنازعات بسبب إدارة الوقف والمال الموقوف	68
المطلب الثاني: موضوع منازعات الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري	69
الفرع الأول: منازعات متعلقة بمحل الوقف وبريع الوقف	70
الفرع الثاني :منازعات متعلقة بإدارة الوقف واسلوب استثماره	71
المطلب الثالث: الإختصاص القضائي لنظام الوقف في التشريع الجزائري	
الفرع الأول :الإختصاص المحلي	73
الفرع الثاني :الإختصاص النوعي	74
الخاتمة	77
الملاحق	80
فهرس المصادرو المراجع	98
فهرس الموضوعات	103

باللغة العربية:

العناية بالملك الوقفي لاتنحصر في التشجيع على الوقف فحسب ،بل لابد أن تتجه صوب إيجاد سلطة إدارية تسهر على إدارته واستمراره في تأدية الغاية المرجوة منه وهو الأمر الذي دفع المشرع الجزائري ومن خلال النظام المركزي في إدارة الوقف إلى وضع سلسلة من النصوص القانونية أفرزت لنا هيكلا إداريا مشكلا من أجهزة إدارية تتوزع على مستويين مركزي ومحلي ومرتبطة بالإدارة المركزية ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وذلك بغية ضمان السير الحسن لهذه الإدارة وفق توزيع مقنن لمهامها ،غير أن إشراف الدولة ممثلة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف على استمرارية رسالة الوقف في خدمة المجتمع الجزائري متوقف على تطوير النظام الإداري المسير الذي يجب عليه أن يأخذ على عاتقه استيعاب الإمكانات وامتصاص السلبيات والعمل على حشد الطاقات.

أما بالنسبة للإثبات في مسائل الملك الوقفي؛ فقد تقدّم أن المشرع القانوني الجزائري لم يحصره في وسائل محدّدة؛ فقد جعل هامش الإثبات واسعا بحيث يستوعب جميع وسائل الإثبات المتاحة شرعا وقانونا دون استثناء، فيمكن الإثبات بما اتفق من الوسائل ،وبما أن عبارة: "...بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية..."؛ فيها تأكيد على أن إثبات الملك الوقفي مُتاح بأية وسيلة من وسائل الإثبات المقرّرة في الشريعة الإسلامية وفي التشريع الوضعي الجزائري، نجد فيها تأكيدا آخر على أن أحكام ونصوص الشريعة الإسلامية مصدر أصيل لأحكام الوقف في التشريع القانوني الجزائري؛ و ذلك تقديم الإثبات بالطرق الشرعية على الإثبات بالطرق القانونية.

باللغة الفرنسية

Prendre soin des biens wakfs ne se limite pas uniquement au bien wakf en lui-même mais doit tendre à l'instauration d'une administration veillant à sa gestion et à lui assurer la continuité de son objectif. C'est la raison pour laquelle le législateur algérien, en se basant sur le système administratif central dans sa gestion, a mis au point une série de textes législatifs qui ont abouti à la création d'une structure administrative constituée de deux niveaux : central et local, liés à l'administration centrale représentée par le ministère des affaires religieuses et des wakfs, visant en son ensemble à assurer le bon fonctionnement de cette administration par une répartition codifiée de ses rôles.

Cependant, la supervision de l'état à travers le ministère des affaires religieuses et de wakfs, visant à perpétuer le message du wakf, est conditionnée par le développement du système administratif gérant les wakfs qui doit être chargé d'assumer la mise en œuvre des moyens, d'absorber les aspects négatifs et de rassembler les capacités.

باللغة الانجليزية:

Taking care of el-wakf property is not only limited to encourage el-wakf, but must tend to the creation of an administration authority which ensure its management and the cobtinuity of its finality .that what make algerian legislator ,based on central administration of wakf management,to put a series of legislative texts producing an an administrative structure compsed about administratif departments distributed on two levels : central and local, and linked to the central administration represented by the Ministry of religious affairs and wakf. All this in order to ensure the good management of this administration according a codified repartition of its missions.

However ,the supervision of the state ,represented by the minisry of religious affairs and wakf, to ensure the continuity of el-wakf message to serve Algerian society,is depended of developing the administratif system managing wakf which must collects potentialities , absorbs negative aspects and mobilizes energies.

.